بيان الوقت والقبلة من الروضة البهية

الشيخ محمد علي بن نصير الدين النجفي

بيان الوقت والقبلة من الروضة البهية

تأليف

الشيخ محمد علي بن نصير الدين النجفي

المعروف بـ (المدرس الرشتي)

(١٢٥٢-١٣٣٤هـ)

تحقيق

الشيخ صلاح الخزاعي

راجعه وضبطه وقدم له

مركز تراث النجف الأشرف

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

العتبة العباسية المقدسة
قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية
مركز تراث النجف الأشرف

المدرّس الرّشتيّ، محمّد علي بن محمّد، ١٢٥١ـ١٣٣٤هجريّ، مؤلِّف.
بيان الوقت والقبلة من الروضة البهيّة / تأليف الشيخ محمّد علي بن نصير الدين النجفيّ ؛ تحقيق الشيخ صلاح الخزاعيّ؛ مراجعة وضبط وتقديم مركز تراث النجف الأشرف قسم الشؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة. ـ الطبعة الأولى. ـ النجف، العراق : العتبة العبّاسيّة المقدّسة، مركز تراث النجف الأشرف، ١٤٤٢هـ. = ٢٠٢١.
٢٤٨ صفحة؛ ٢٤ سم
يتضمّن كشافات.
يتضمّن إرجاعات ببليوجرافيّة : صفحة ٢٢١ـ٢٣٧.
١. القبلة (صلاة). ٢. الوقت (فقه إسلاميّ). أ. العتبة العبّاسيّة المقدّسة. قسم الشؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة. مركز تراث النجف الأشرف، مصحّح، مقدّم ب. الخزاعيّ، صلاح، محقّق. ج. العنوان.

LCC : BP 187.45 M83 2021
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة
فهرسة أثناء النشر

الكتاب: بيان الوقت والقبلة من الروضة البهيّة.
تأليف: الشيخ محمّد عليّ بن نصير الدين النجفيّ.
تحقيق: الشيخ صلاح الخزاعيّ.
مراجعة وضبط وتقديم: مركز تراث النجف الأشرف، قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة.
جهة الإصدار: العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.
التدقيق اللغويّ: صلاح السيّد عبد المهديّ الحلو.
الإخراج الفنيّ: أسعد السيّد محمود زوين.
الطَّبعة: الأُولى.
المطبعة: دار الكفيل للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.
سنة الطَّبع: ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٨٢٦) لسنة ٢٠٢١م.

بسم الله الرحمن الرحيم

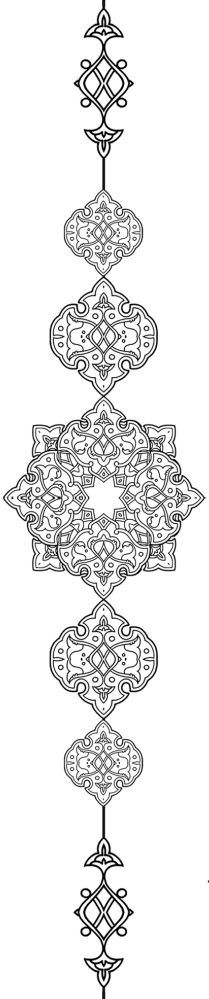

مُقَدِّمَةُ إِدارَةِ المَرْكَزِ

مُقدِّمَةُ إدارَةِ المَرْكَز:

الحمد لله الذي عرَّفنا الوقت والقبلة؛ لنتوجّه إليه ـ حيث أمرنا ـ طائعين، والصلاة والسلام على محمّد النبيِّ وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد:

فقد مرّت مدينة النجف الأشرف بأدوارٍ متعدّدةٍ، وحكوماتٍ متبدّدة، وأناسٍ ذاهبين وآيبين، فبرز منهم من برز، ونَمَل فيها من نمل، وأهل العلم فيها مُقيمون معروفون، متنعّمون بمذاكرتهم وأسفارهم، وسعة معارفهم وعلومهم.

فبعضٌ توجّه للفقه والأصول، وبعضٌ توجّه للنحو والأدب، وبعضٌ توجّه لعلم الرجال والتراجم، وبعضٌ توجّه لكتابة التاريخ والسير، وبعضٌ توجّه للفلك والهيأة، فخاض غمارهما، وصنَّف فيهما.

والكتاب الذي بين يديك (شرح الوقت والقبلة من الروضة البهيّة) للشيخ محمّد عليّ الرّشتيّ النجفيّ (ت ١٣٣٤هـ) من الكتب التي اتسمت بموضوعها الخاص، الذي يعسرُ على البعض الخوض فيه.

ومؤلّفه ﵀ كان متمرّساً في تدريس كتاب (الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة) للشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) وغيره من الكتب الفقهيّة في النجف الأشرف حتّى لُقِّبَ بـ(المدرّس)، وكان حريّاً بأبناء مدينة النجف الأشرف أن يعيدوا طبع هذا الكتاب بعد ما أكل الدهر على طبعته الحجريّة وشرب، بتحقيقٍ جديدٍ، وحلّةٍ قشيبةٍ، وهي خدمةٌ ـ للعلم ـ عظيمةٌ،لا يعرفها إلّا أهلها، فتصدّينا لذلك.

وقد شمّر فضيلة الشيخ صلاح الخزاعيّ عن ساعديه لتحقيق الكتاب في محاولته التحقيقيّة الأولى، وعرضه على إدارة مركز تراث النجف الأشرف؛ لغرض طباعته ونشره في الملأ والأوساط العلميّة، فعرضتُ الأمر على محبّ العلم وناشره سماحة الحجّة السيّد أحمد الصافي ـ المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة ـ بواسطة فضيلة الشيخ عمّار الهلاليّ، فوافق - مشكوراً - كعادته، على طباعته؛ لإغناء المكتبة الإسلاميّة بتخصّصٍ نادرٍ في العلوم.

وأوكلت الأمر إلى اللجنة العلميّة في المركز لمراجعة الكتاب، وتحقيقه علميّاً، وضبطه لغويّاً، ووضع الفهارس الفنيّة له، حتى خرج كما ترى عيناك من الضبط، بعد ما كانت تشوب عباراتِ الكتاب عجمةُ القلم، وعسر التعبير، فقوِّمت عبارته ـ قدر المستطاع ـ وبحسب ما أُتيح لنا ذلك.

وتزيّن ـ بعد ذلك ـ بمراجعة وضبط فضيلة الشيخ محمود عبد علي الجبوريّ البغداديّ، الذي قوّم تحقيق الكتاب، وخرّجَ الكثير من مصادره التي لم تتيسّر لفضيلة الشيخ الخزاعيّ ـ على صعوبةٍ في تحصيل مصادره الأصيلة ـ وزاد بضاعته العلميّة بترجمةٍ وافيةٍ عن المؤلِّف كانت أغنى ما كُتِب عنه، وقد وضعت قبل مقدّمة تحقيق الكتاب؛ لتكون الدليل إلى معرفة مؤلِّف الكتاب.

ثمّ تزيّن الكتاب بالمراجعة اللغويّة من قبل فضيلة الشيخ مرتضى المالكيّ، والسيّد صلاح عبد المهدي الحلو، وتبعت الجميع ـ بعد ذلك ـ بالإشراف العلميّ على مفاصل العمل وخطواته.

فالشكر موصولٌ إلى كلّ من آزرنا في عملنا هذا مع حفظ الألقاب، وأرجو أن نكون قد وفّقنا فيه، بعد ما كان الغرض من ذلك كلّه هو إخراج الكتاب بالنصّ العلميّ المضبوط، وهذا ما يتمنّاه الشائق لمذاكرته ومدارستِه، والتائقُ إلى مطالعتهِ ومراجعته.

نسأل الله تعالى العفو عن الخطأ غير المتعمَّد والزلل، والتوفيقَ في إبراز المكنون من تراثنا، وإظهار المخبوء من آثارنا، إنَّه سميعٌ مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّه الأمين، وآله الغرّ الميامين.

العتبة العبّاسيّة المقدّسة
مركز تراث النجف الأشرف
أحمد عليّ مجيد الحلّيّ
١٩ شوّال سنة ١٤٤٢هـ
الموافق ١/ ٦/ ٢٠٢١م

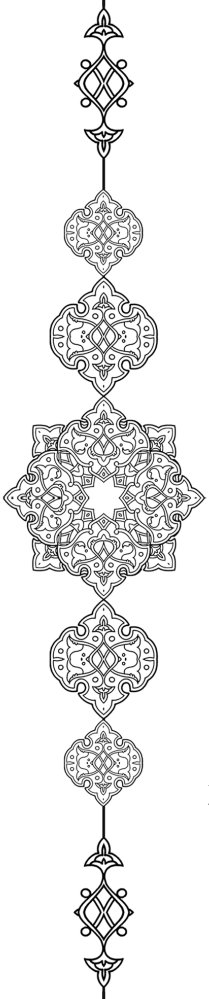

تَرْجَمَةُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ

تَرجَمَةُ المُؤلِّفِ رحمه الله:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّه ورسوله المصطفى، وآله الطيبين الطاهرين.

وبعدُ:

إنّ هذه الورقات تُعنى بترجمةِ الشيخ محمّد عليّ بن نصير الدين بن زين العابدين الچهاردهيّ الرّشتيّ المشهور بـ(المدرّس الچهاردهيّ الرّشتيّ)، وهو علمٌ من الأعلام، وأُسطوانةٌ من أساطين مدرسة الشيخ الأعظم(ت١٢٨١هـ)، والشيخ راضي النجفيّ (ت١٢٩٠هـ)، والميرزا عليّ بن خليل الطهرانيّ(ت١٢٩٧هـ)، والسيّد حسين الترك (ت١٢٩٩هـ)، وغيرهم.

إذ تلاقحت تلك المدارس وأنجبت هذا العيلم، فكان صاحبَ مدرسةٍ عريقةٍ تخرّج بها الفحول؛ أمثال: الشيخ محمّد حسن العلياريّ(ت١٣٥٨هـ)، والشيخ آقا بزرك الطهرانيّ(ت١٣٨٩هـ)، والسيّد شهاب الدين المرعشيّ (ت١٤١١هـ)، وغيرهم العشرات من الذين أناروا الدنيا بعلومهم، واستولوا على القلوب بِسِيَرِهم، فلله دَرُّ المترجَم له، ولله دَرُّ تلامذته الأعلام.

وبتوفيقٍ من الله تعالى، دوَّنتُ ما سمح به الجهد والاستقصاء ممّا يتعلّق به رحمه الله، فجاء ما سطَّرتُ ترجمةً ـ أرجو أن تكون وافيةً ـ وقد تضمَّنت ذكرَ اسمه، واسم أبيه، وبداية تحصيله، وورود الحواضر العلميّة، وأساتذته رحمهم الله، ومَن روى عنهم من مشايخ الرواية، ومَن تتلمذ على يديه، ومن أجازهم، وكتبه ومصنّفاته التي جاد بها يراعه الشريف التي ذُكرت في كتب التراجم وفهارس الكتب ـ فلقد كان لشيخنا الچهاردهيّ في كلِّ علمٍ رسالةٌ مصنّفة، أو كتابٌ مؤلَّف، أو حاشيةٌ مكتوبة ـ ويدلُّ هذا على شخصيّته الموسوعيّة، وقلمه

السيَّال، وكذلك ذكرتُ فيها موضع مرقده، وأولاده، وأحفاده.

اسمه وولادته:

محمّد عليّ بن محمّد نصير الدين بن زين العابدين الچهاردهيّ الرّشتيّ النجفيّ[١]، وُلد في قرية (چهارده) في رشت من بلاد جيلان ليلة الجمعة ٢٦ ربيع الآخر سنة (١٢٥٢هـ)[٢].

والده:

تُوفّي والده سنة (١٢٧٠هـ) وهو ابن إحدىٰ عشرة سنة[٣]، ثُمّ نُقِل جثمانه من قِبل ولده إلىٰ النجف الأشرف، ودُفن في وادي السلام[٤]، وكان رحمه الله من علماء كيلان، وقرأ علىٰ علماء أصفهان[٥]، له مؤلّفات منها: (كتاب الرجال)؛ وهو تعليقات علىٰ (منهج المقال) للأسترآباديّ (ت١٠٢٨هـ) دوّنها بخطّه، وذكر الشيخ الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ): أنّه يوجد عند حفيد ولده وهو الشيخ مرتضىٰ كما حدّثه به، وأنّه فاته ذكره في (مصفّىٰ المقال)[٦]، وله مستنسخات ككتاب (شوارق الإلهام) للاهيجيّ (ق١١) كتبه بين سنتي (١٢٣٩ـ١٢٤٣هـ)[٧]، وله حواشٍ عليه[٨].

و له حواشٍ علىٰ كتاب (معالم الأصول) للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (ت١٠١١هـ)[٩].

---

(١) ينظر: مصفّى المقال: ٣١٤؛ الإجازة الكبيرة (المرعشيّ): ٢٠٤، الرقم (٢٤٨).

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ٩/ ٤٤٣؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤).

(٣) ينظر: أعيان الشيعة: ٩/ ٤٤٣؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤).

(٤) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٨٧.

(٥) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤).

(٦) ينظر: الذريعة: ١٧/ ٢٧٥، الرقم (٢٥٧)، و ٢٦/ ٣٠٥، الرقم (١٥٣٤).

(٧) ينظر: الذريعة: ٦/ ٣٢، الرقم (١٤٠).

(٨) ينظر: الذريعة: ٦/ ١٤٤، الرقم (٧٨٤).

(٩) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٨٧.

دراسته وهجرته:

هاجر رحمه الله إلى قزوين لطلب العلم، وسكن في المدرسة الصالحيّة، وكان معسور الحال؛ فكثيراً ما كان يقرأ دروسه على نور سراج المحلّة، ثمّ رحل إلى كربلاء المقدّسة، وسكن في المدرسة الهنديّة عدّة سنوات، ثمّ ورد النجف الأشرف قبل سنة (١٢٨١هـ)، وتتلمذ على أعلامها[١]، وقد ذكر بعضهم: أنّه انتقل إلى النجف الأشرف في سنة (١٢٨٧هـ)[٢].

كلمات العلماء في حقّه:

ذكر المُترجَمَ له جملةٌ من العلماء الأعلام مشيدين بمنزلته العلميّة، وأخلاقه الربانيّة؛ منهم:

١. الميرزا محمّد حسن العلياريّ (ت١٣٥٨هـ)، قال: «صاحب المكانة القدسيّة، والمنزلة الكروبيّة»[٣].

٢. الشيخ محمّد أمين الخوئيّ (ت١٣٦٧هـ)، قال: «كان رحمه الله من مشاهير علماء عهده، وكان له رفيع المقام»[٤].

٣. السيّد محمّد مهدي الكاظميّ (ت١٣٩١هـ)، قال: «الفقيه الربّانيّ، والعلّامة الثاني، والزاهد التارك للدنيّ الفاني، مولانا الميرزا محمّد عليّ الرّشتيّ الچهاردهيّ النجفيّ، كان طاب ثراه من أكابر العلماء المحقّقين وأعاظم الفقهاء الراشدين»[٥].

---

(١) ينظر: أعيان الشيعة: ٩/ ٤٤٣؛ الإجازة الكبيرة (المرعشيّ): ٢٠٤، الرقم (٢٤٨)؛ ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٨٨.

(٢) ينظر: مرآة الشرق: ٢/ ٩٣٤، الرقم (٤٧١).

(٣) موسوعة الأوردباديّ (المدخل): ١/ ٢٤٤.

(٤) مرآة الشرق: ٢/ ٩٣٤، الرقم (٤٧١).

(٥) أحسن الوديعة: ٢٧٠.

٤. السيّد شهاب الدين المرعشيّ (ت١٤١١هـ)، قال: «الناسك الورع الزاهد المتهجّد، أُغْلُوطَة الزمان، وأعجوبة الدهر، حجّة الإسلام آية الله»[١].

أساتذته:

وهم كواكبُ مضيئةٌ في سماء العلم والتحقيق، أذكرهم مرتّبين بحسب سنين وفَياتهم، منهم:

١. الشيخ محمّد نصير الدين بن زين العابدين الچهاردهيّ الرّشتيّ ـ والد المترجَم له ـ (ت١٢٧٠هـ)[٢].

٢. الشيخ مرتضىٰ بن محمّد أمين الأنصاريّ (ت١٢٨١هـ)[٣].

٣. الشيخ راضي بن محمّد بن محسن بن خضر النجفيّ (ت ١٢٩٠هـ)[٤].

٤. الميرزا عليّ بن خليل الطهرانيّ (ت١٢٩٧هـ)[٥].

٥. السيّد حسين ابن السيّد محمّد الحسينيّ الكوهكمريّ المعروف بـ(السيّد حسين الترك) (ت ١٢٩٩هـ)، وقد اختصّ المترجَم له به، ولم يحضر علىٰ أحدٍ بعده[٦].

٦. الشيخ محمّد حسين بن هاشم الكاظميّ (ت١٣٠٨هـ)[٧].

٧. الشيخ زين العابدين المازندرانيّ الحائريّ (ت ١٣٠٩)[٨].

---

(١) الإجازة الكبيرة (المرعشّي): ٢٠٤.

(٢) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٨٧.

(٣) ينظر: أعيان الشيعة: ١٠/ ١١٧.

(٤) ينظر: مرآة الشرق: ٢/ ٩٣٤، الرقم (٤٧١).

(٥) ينظر: مرآة الشرق: ٢/ ٩٣٤، الرقم (٤٧١).

(٦) ينظر: تكملة أمل الآمل: ٢/ ٤٣٩، الرقم (٥٠٣)؛ معارف الرجال: ١/ ٢٦٢، الرقم (١٢٨).

(٧) ينظر: معارف الرجال: ٢/ ٢٤٩، الرقم (٣٣٧)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٤/ ٦٦٥، الرقم (١١٠٢).

(٨) ينظر: مرآة الشرق: ٢/ ٩٣٤، الرقم (٤٧١).

٨. الميرزا حبيب الله الرّشتيّ (ت١٣١٢هـ)[١].

٩. الميرزا خليل بن محمّد عليّ التبريزيّ النجفيّ (ق١٤)[٢].

١٠. السيّد زين العابدين القوچانيّ النجفيّ (ق١٤)[٣].

تلامذته:

لقد أثمر كرسيّ درس هذا العيلم؛ إذ تخرّجت على يديه جماعةٌ كثيرة من الأعلام، أذكرهم مرتّبين بحسب سنين وفَياتهم؛ منهم:

١. السيّد نظر حسين ابن السيّد بهادر عليّ البهيكپوريّ (بعد سنة ١٣١٥هـ)[٤].

٢. الشيخ محمّد حسين عليّ بن محمّد الكازرونيّ، شيخ الحكماء (١٣٣٤هـ)[٥].

٣. السيّد حسن الأشكوريّ الرّشتيّ (ت١٣٦٧هـ)[٦].

٤. الشيخ حيدر قلي خان الكابليّ (ت١٣٧٢هـ)[٧].

٥. الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ(ت ١٣٨٩هـ)[٨].

٦. السيّد شهاب الدين الحسينيّ النجفيّ المرعشيّ (ت١٤١١هـ)[٩].

---

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٣/ ٣٥٧، الرقم (٧١٩).

(٢) ينظر: مرآة الشرق: ٢/ ٩٣٤، الرقم (٤٧١).

(٣) ينظر: مرآة الشرق: ٢/ ٩٣٤، الرقم (٤٧١).

(٤) ينظر: الذريعة: ٢١/ ١٤٤، الرقم (٤٣٣٨)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٧/ ٥١٠، الرقم (٧٠٠).

(٥) ينظر: طبقات أعلام الشيعة:١٤/ ٦٢٣، الرقم (١٠٥٠)؛ الذريعة: ٢٢/ ٢١٩، الرقم (٦٧٦٥).

(٦) ينظر: الذريعة: ٩/ ٢٤٠، الرقم (١٤٦٤).

(٧) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٤/ ٦٩٣، الرقم (١١٣٣).

(٨) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨-١٥٤٩، الرقم (٢٠٦٤)؛ أقرب المجازات: ٢٢٩.

(٩) ينظر: أعيان الشيعة: ٩/ ٤٤٣؛ الإجازة الكبيرة (المرعشيّ): ٢٠٤.

مشايخه في الرواية:

تتّصل السلسلة الذهبيّة بين أهل بيت الوحي والمتأخّرين من الأعلام؛ لتكون مروياتهم مسنَدة، وقد كان المترجَم له من حلقات هذه السلسلة، فروى عن مشايخ أعاظم، أذكرهم مرتّبين بحسب سنين وفَياتهم، منهم:

١. الشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاريّ (ت١٢٨١هـ)[١].

٢. السيّد حسين الكوهكمريّ(ت١٢٩٩هـ)[٢].

٣. الميرزا عليّ ابن الميرزا خليل الطهرانيّ (ت١٢٩٧هـ)[٣].

٤. أبو الحسن البروجرديّ (ق ١٤)[٤].

٥. الشيخ جواد ابن الشيخ عبد الكريم الرّشتيّ (ت١٣٠٩هـ)[٥].

الرَّاوون عنه:

تحمّل عن هذا العيلم ما تلقّاه من مشايخه في الرواية جماعةٌ من الأعلام، أذكرهم مرتّبين بحسب سنين وفَياتهم؛ منهم:

١. الشيخ عليّ ابن ملّا عبّاس علي الأمير كلائيّ المازندرانيّ النجفيّ (ت١٣٣٤هـ)[٦].

٢. الشيخ محمّد حسين بن عليّ محمّد الكازرونيّ (ت١٣٣٤هـ)[٧].

---

(١) ينظر: موسوعة الأوردباديّ (المدخل): ١/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ٦/ ١٤٧.

(٣) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨-١٤٤٩، الرقم (٢٠٦٤).

(٤) ينظر: مرآة الشرق: ٢/ ٩٣٤، الرقم (٤٧١).

(٥) ينظر: أعيان الشيعة: ٤/ ٢٧٧.

(٦) ينظر: أحسن الوديعة: ٢٧٠.

(٧) ينظر: طبقات أعلام الشيعة:١٤/ ٦٢٣، الرقم (١٠٥٠).

٣. السيّد صادق الحسينيّ الرّشتيّ المعروف بـ(المجتهد) (ت١٣٥٤هـ)[١].

٤. الشيخ محمّد حسن العلياريّ (ت١٣٥٨هـ)[٢]، وسنورد إجازته له بعد قليل.

٥. السيّد ناصر حسين ابن السيّد حامد الهنديّ صاحب (العبقات) (ت١٣٦١هـ)[٣].

٦. الشيخ حيدر قلي خان الكابليّ (ت١٣٧٢هـ)[٤].

٧. السيّد راحت حسين الرضويّ (ت١٣٧٦هـ)[٥].

٨. السيّد هادي الخراسانيّ (ت ١٣٦٨هـ)، قال رحمه الله في (الصحف المطهّرة): وممّن أجازني في تلك الحضرة المباركة ـ أي الحضرة الحسينيّة المقدّسة ـ على تربتها صلوات الله، والأنبياء، والملائكة ليلة الجمعة من شهر صفر الخير الشيخ الأجلّ، والفقيه الأكمل، الرئيس صاحب التدريس في النجف، القدِّيس المولى محمّد عليّ الرّشتيّ بطرقه الموصولة منها عن الحاجّ المولى عليّ الخليليّ وغيره[٦].

٩. الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)[٧].

١٠. السيّد شهاب الدين المرعشيّ (ت١٤١١هـ)[٨].

---

(١) ينظر: المسلسلات في الإجازات: ٢/ ٢٤٨.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة:١٣/ ٤١٦، الرقم (٨٢٧)؛ المسلسلات في الإجازات: ٢/ ٥٧.

(٣) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٠.

(٤) ينظر: طبقات الأعلام الشيعة: ١٤/ ٦٩٣، الرقم (١١٣٣)؛ المسلسلات في الإجازات: ٢/ ١٨٣.

(٥) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٤/ ٧١٦، الرقم (١١٦٤)؛ المسلسلات في الإجازات: ٢/ ٥٩.

(٦) ينظر: ؛ أقرب المجازات: ٤٢١؛ الصحف المطهّرة: ١٢٧؛ إجازات الرواية والاجتهاد: ٢٨٥.

(٧) ينظر: المسلسلات في الإجازات :٢/ ٧٧؛ موسوعة العلاّمة الأوردباديّ (التراجم من هنا هناك): ١٠/ ٥٤٨؛ ضياء المفازات: ٥٢؛ إجازات الرواية والاجتهاد: ٢٩٦، أقرب المجازات:٩٢٢.

(٨) ينظر: الإجازة الكبيرة (المرعشيّ): ٢٠٤.

إجازته للميرزا محمّد حسن العلياريّ:

إجازة الشيخ محمّد عليّ الرّشتيّ النجفيّ للميرزا محمّد حسن العلياريّ: أورد الشيخ الأوردباديّ قسماً منها، وأوردها السيّد المرعشيّ النجفيّ كاملةً ونصّ الإجازة:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي بعث العلماء بين الأنام؛ ليرفعوا غواشي الأوهام والظلام، وليكونوا أنوار الهداية في الليالي والأيّام، وليظهروا أشعة أنوارهم لاقتباس العوامّ، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث على كافّة الناس، وعلى عترته المنزّهة من الريب والانطماس، وبعد:

فمن[١] جملة من بلغ العلى، ورقى المرقى، وفاز ما فاز، وبلغ ما بلغ، وسلك مسلك[٢] ساداتِ البريّة، وتحلّى بحلل[٣] العلم في العلوم الدينيّة، وتخلّى عن[٤] الأوصاف الدنيّة، فخر العلماء، ونُخبة الفقهاء، الورع العادل، الصالح المعتمد، ومولى الأنام، ظهير الإسلام، نتيجة المجتهدين الفخام[٥]: آقا ميرزا[٦] حسن المجتهد العلياريّ أدام الله فضله، ومتّع الله ببقائه الدين وأهله، فإنّه ـ زيد عمره[٧] ـ قد استجاز منيّ نقل الروايات المودعة في الكتب الأربعة المعروفة من مؤلّفيها؛ فأجزته مروياتيّ عن شيخي وأستادي: الحاجّ

---

(١) موسوعة الأوردباديّ: «من».

(٢) موسوعة الأوردباديّ: «ما سلك».

(٣) موسوعة الأوردباديّ: «بِحُلَ».

(٤) غاية الآمال: «من».

(٥) ليس في موسوعة الأوردباديّ: « فخر العلماء، ونخبة الفقهاء، الورع العادل، الصالح المعتمد، ومولى الأنام، ظهير الإسلام نتيجة المجتهدين الفخام ».

(٦) موسوعة الأوردباديّ: «الآقا الميرزا».

(٧) موسوعة الأوردباديّ: «فإنّه زيد عزّه».

ملّا[١] عليّ ابن الحاجّ ميرزا[٢] خليل الطهرانيّ قدّس سرّه[٣]، عن الشيخ الأجلّ الشيخ عبد العليّ الرّشتيّ، عن السيّد بحر العلوم.

وعن ملّا[٤] محمّد باقر هزارجريبيّ[٥]، وصاحب الجواهر[٦]، عن السيّد جواد صاحب مفتاح الكرامة، عن بحر العلوم، عن المولى البهبهانيّ قدّس سرّه[٧]، عن والده ملّا[٨] محمّد أكمل، عن جماعة.

ومنهم: ميرزا[٩] محمّد شيروانيّ[١٠]، عن محمّد بن محمّد زمان، عن محمّد حسين بن محمّد صالح، ومحمّد طاهر بن مقصود عليّ، عن المجلسيّ، عن والده، عن الشيخ [الـ]ـبهائيّ رحمه الله[١١]، عن والده عن الشهيد الثاني.. إلى آخر الطرق المذكورة في محلّه.

ثمّ إنّه ـ زِيد فضله[١٢]ـ فقد استأذن منّي أن يتولّى ما يتولّى نائب الحجّة عليه السلام[١٣]، ولعمري إنّ له صفة الإذنيّة، وحريّ أن يتولّى من إذن[١٤]

---

(١) موسوعة الأوردباديّ: «الملّا».

(٢) موسوعة الأوردباديّ: «الميرزا».

(٣) موسوعة الأوردباديّ: «رحمه الله».

(٤) موسوعة الأوردباديّ: «الملّا».

(٥) موسوعة الأوردباديّ: «الهزارجريبيّ».

(٦) موسوعة الأوردباديّ: «عن صاحب الجواهر».

(٧) ليس في موسوعة الأوردباديّ: «قدّس سرّه».

(٨) موسوعة الأوردباديّ: «الملّا».

(٩) موسوعة الأوردباديّ: «الميرزا».

(١٠) موسوعة الأوردباديّ: «الشيروانيّ، وعن الهزارجريبيّ».

(١١) ليس في موسوعة الأوردباديّ: «رحمه الله».

(١٢) موسوعة الأوردباديّ: «دام فضله»، وكلمة «فقد» التي بعدها صوابها «قد».

(١٣) موسوعة الأوردباديّ: «صلوات الله عليه».

(١٤) غاية الآمال: «من دون».

إلّا أنّ المأمور معذور، فأذنته أن يباشر ويتولّى ما يتولّى نوّاب الشرع، فالواجب على إخواننا المؤمنين أن يساعدوه في استحكام الأمور الشرعيّة[١]، والمرجوّ من الأخ الماجد أن لا ينساني في العاجل والآجل[٢].

ثمّ إنّه ـ زِيد شرفه ـ قد أمرني أن أنصحه، أين الثَّرىٰ بالثريَّا، والحرباء بالشمس، والكمُّون بالكرمان[٣]؟ لكن دفعاً لِما أستكره مخالفته؛ فأنصح ما نصح الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي ـ قدّس سرّه ـ لبعض إخوانه نَقَلَ من[٤] خطّ الشهيد الثاني قدّس سرّه: عليك بتقوىٰ الله في السرّ والعلانيّة، واختيار الخير لكلّ مخلوق ولو أساء عليك، واحتمال الأذىٰ ممّن كان من خلق الله[٥]، ولو شُتمتَ وأُهنتَ، لا تقابل[٦] الشاتم بكلمة واحدة[٧]، وإذا[٨] غضبت[٩]، فإيّاك[١٠] والكلام، ولكن تحوّل من مكانك وتشاغل بغيره، يزول غضبك[١١]، وعليك

---

(١) موسوعة الأوردباديّ: زيادة: «.. إلخ».

(٢) ينظر: موسوعة الأوردباديّ(المدخل): ١/ ٢٤٤ـ٢٤٥، وليس في غاية الآمال: «والمرجوّ من الأخ الماجد أن لا ينساني في العاجل و الآجل».

(٣) نوع من الأعشاب، والكرمانّي منه يمتاز بالجودة. ينظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية: ٢/ ٢٦٩، وقوله: «أين الثرى بالثريّا، والحرباء بالشمس، والكمون بالكرمان» أراد به بيان المفاضلة والمقارنة بين الأعلى والأدنى وقد جرت هذه الألفاظ مجرى الأمثال.

(٤) كذا والظاهر: «نقلا عن»، وقد نقل وصية الشهيد الأوّل عن خطّ الشهيد الثاني: السيّد محمّد الحسينيّ العامليّ في (الاثنا عشريّة في المواعظ العدديّة): ٣٨١ـ٣٨٢؛ والشيخ أحمد بن محمّد مهدي النراقيّ في (الخزائن): ٤٤١.

(٥) لم يرد في غاية الآمال: «الله»، وما أثبتناه من المواعظ العدديّة والخزائن.

(٦) الخزائن: «فلا تقابل»

(٧) لم يرد في غاية الآمال: «واحدة»، وما أثبتناه من المواعظ العدديّة والخزائن.

(٨) الخزائن: «فإذا».

(٩) المواعظ العدديّة: «غضب».

(١٠) غاية الآمال: «وإيّاك»، وما أثبتناه من المواعظ العدديّة والخزائن.

(١١) المواعظ العدديّة: «يزول غيضك»، والخزائن: «يزل غضبك وغيضك».

بالفكرة في آخرتك[١] ودنياك، وإيّاك أن تخلو عن[٢] التوكّل على الله في جميع أمورك[٣]، وإيّاك والضحك فإنّه يُميت القلب[٤]، وإيّاك وتأخير الصلاة عن أوّل أوقاتها ولو كان لك أيّ شغلٍ كان، ولا تترك قضاء صلواتك[٥]، فصلِّ النوافل، وعليك بالملازمة في طلب العلم منذ كان، ولا تتلوه على كلّ أحد، بل مستقبل كلّ أحد، وإيّاك[٦] ومنازعة من تقرأ[٧] عليه[٨]، بل خلفاً يَتلقى بالقبول[٩]، وإيّاك أن تترك[١٠] النظر في الذي تقرأه[١١] ليلةً واحدة، واجعل لك وِرداً من القرآن، وإن تمكّنت من حفظه فافعل[١٢]، بل احفظ ما استطعت، واجتهد أن يكون يوم لك خيراً[١٣] من الأمس الماضي عليك[١٤] ولو بقليل، وإيّاك أن تسمع نميمةَ أحدٍ من خلق الله تعالى[١٥]؛ فإنّها نقمةٌ[١٦]

---

(١) المواعظ العدديّة والخزائن: «لآخرتك».

(٢) المواعظ العدديّة والخزائن: «الخلوّ من» .

(٣) المواعظ العدديّة والخزائن، زيادة: «وكن واثقاً به في مهماتك كلّها وعليك بالشكر على ـ لمن ـ أنعم عليك».

(٤) المواعظ العدديّة والخزائن: «القلوب».

(٥) المواعظ العدديّة والخزائن: «ولا تترك لقضاء صلاة عليك ولو يوماً واحداً، فإذا فرغت من الصلاة».

(٦) ليس في الخزائن: «ولا تتلوه على كلّ أحد، بل مستقبل كلّ أحد، وإيّاك».

(٧) المواعظ العدديّة والخزائن: «منازعته من تقرأ».

(٨) المواعظ العدديّة والخزائن: «والردّ عليه».

(٩) المواعظ العدديّة والخزائن: «خذ ما يعطى بالقبول».

(١٠) المواعظ العدديّة والخزائن: «تطرد».

(١١) المواعظ العدديّة والخزائن: «تقرؤه».

(١٢) الخزائن: «فاحفظ».

(١٣) المواعظ العدديّة والخزائن: «كلّ يوم خير».

(١٤) المواعظ العدديّة والخزائن: «خيراً من ماضيه».

(١٥) ليس في الخزائن: «تعالى».

(١٦) الخزائن: «نعمه».

لاتُعدّ ولا تُحصىٰ، ولا تنقطع من الزيارات[١]، وإيّاك[٢] أن تحادث أحداً في غير العلم، وإيّاك وكثرة الكلام، وإيّاك أن[٣] تنقل كلام الغير[٤] وإذا زرت أو دعوت اذكرنا سرّاً، وادعُ لنا بخاتمة الخير وحسن التوفيق، وإن تمكّنت عقيب كلّ صلاةٍ فافعل[٥]، وعليك بالمواظبة لكلّ يوم بخمسٍ وعشرين مرّة: «اللّهمّ أغفر للمؤمنين، والمؤمنات والمسلمين والمسلمات»، فإنّ فيها ثواباً جزيلاً، ولا تترك الاستغفار عقيب العصر سبعاً وسبعين مرّة، وأكثر من قراءة: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٦].

ولله درّك يا أخي، وعليك بصلاة الليل، وعليك بقضاء الحوائج، وعليك بإعانة الذرّيّة من العلويّين والعلويّة، وإيّاك ثمّ إيّاك مجالسة أهل المعصية، وإيّاك ثمّ إيّاك والطمع[٧] بما في أيدي الناس، وإيّاك ثمّ إيّاك والكبر[٨] والحسد والبخل والغيبة، وإيّاك ثمّ إيّاك من فعل المعاصي وترك الواجبات، والمرجوّ من الأخ الماجد أن لا ينساني في العاجل، والآجل.

الأحقر: محمّد عليّ الرّشتيّ الغرويّ طاب ثراه»[٩].

---

(١) الخزائن:«عن الزيادات».

(٢) المواعظ العدديّة:«وإيّاك إيّاك».

(٣) ليس في الخزائن:«وإيّاك أن ».

(٤) المواعظ العدديّة والخزائن:«نقل كلام أحد».

(٥) ليس في الخزائن:« وإذا زرت أو دعوت اذكرنا سّراً، وادع لنا بخاتمة الخير وحسن التوفيق، و إن تمكّنت عقيب كلّ صلاة فافعل».

(٦) ينظر: الاثنا عشريّة في المواعظ العدديّة: ٣٨١ـ٣٨٢؛ الخزائن : ٤٤١ .

(٧) غاية الآمال: «عن الطمع»، والصحيح ما أثبتناه.

(٨) غاية الآمال: «بالكبر»، والصحيح ما أثبتناه.

(٩) رسالة غاية الآمال في ترجمة صاحب بهجة الآمال (مقدّمة بهجة الآمال): ظ ـ(أ ـ ج).

كتبه ومصنّفاته:

ولقد جاد يَراع المترجم له فكتب وصنّف في أغلب العلوم؛ ممّا يدلّ على تبحّره وتسلّطه عليها، فكانت مؤلفاته تزيد على خمسين كتاباً ورسالة، نذكرها مفهرسةً بحسب العلوم:

العقائد وأصول الدين:

١. رسالة في أصول الدين[١].

٢. ذريعة العباد؛ في الأصول وفروع الدين؛ طُبع في بمبي سنة(١٣٢٤هـ)، نسخة خطّيّة موجودة في المكتبة الرضويّة برقم (٩٣٥٦)[٢].

٣. رسالة في التوحيد؛ فارسيّة[٣]، لم تُذكر في (الذريعة).

٤. وسيلة النجاة؛ في المبدأ والمعاد وأصول الاعتقاد[٤].

الفقه والأصول:

١. أصول الفقه؛ وهو من تقريرات درس أستاذه السيّد حسين الكوهكمريّ[٥]، نسخة منه في المكتبة الرضويّة برقم (٩٥٩١) و(٩٥٩٢)[٦].

---

(١) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩١، والظاهر هي التي طبعت ملحقة بالطبعة الحجريّة لـ«بيان الوقت والقبلة» المطبوع في حياة المصنّف.

(٢) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩١.

(٣) ينظر: أعيان الشيعة: ٩/ ٤٤٤.

(٤) ينظر: أعيان الشيعة: ٩/ ٤٤٤؛ الذريعة: ٢/ ٢٢٦، الرقم (٨٨٥)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤)؛ أحسن الوديعة: ٢٧٠؛ أقرب المجازات: ٢٤٥.

(٥) ينظر: ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢.

(٦) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩١.

٢. ترجمة (نجاة العباد) لصاحب الجواهر (ت١٢٦٦هـ)[١].

٣. ترجمة وشرح (الدماء الثلاثة) لصاحب الجواهر(ت١٢٦٦هـ)[٢].

٤. حاشية على رسائل الشيخ مرتضى الأنصاريّ(ت١٢٨١هـ)[٣]؛ نسخة خطّيّة منها في المكتبة الرضويّة برقم (٨٢٢٢)[٤].

٥. حاشية على (رياض المسائل) للسيّد علي الطباطبائيّ (ت١٢٣١هـ)[٥]، نسخة خطّيّة منها في المكتبة الرضويّة برقم (٨٥٧١)[٦].

٦. حاشية على شرح اللمعة للشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)[٧]؛ وهي غير كتاب (بيان الوقت والقبلة من الروضة البهيّة) الحاضر بين يديك، نسخة خطّيّة منها في المكتبة الرضويّة برقم (١٢٣٦٤)[٨].

٧. حاشية على قوانين الأصول للميرزا القمّيّ (ت١٢٣٢هـ)[٩]؛ نسخة خطّيّة منها في المكتبة الرضويّة برقم (٧٢٣٦)، وفي مكتبة آية الله السيّد

---

(١) ينظر: الذريعة: ٤/ ١٤٢، الرقم (٦٩٣)؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٠.

(٣) ينظر: الذريعة: ٦/ ١٥٩، الرقم (٨٧٣)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤)؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢.

(٤) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩١.

(٥) ينظر: الذريعة: ٦/ ١٠١، الرقم (٥٤٢)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤)؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢.

(٦) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩١.

(٧) ينظر: الذريعة: ٦/ ٩٦، الرقم (٥١٠)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤).

(٨) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩١.

(٩) ينظر: الذريعة: ٦/ ١٧٨، الرقم (٩٧٣)؛ أعيان الشيعة: ٩/ ٤٤٤؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤)؛ أحسن الوديعة: ٢٧٠؛ أقرب المجازات: ٢٤٥؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢.

المرعشيّ برقم (٨٠٧٥) و(٨٥٠٤)[١].

٨. شرح على مباحث القبلة من شرح اللمعة؛ وقد عنونها بـ(بيان الوقت والقبلة من الروضة البهيّة) وهو الكتاب الذي بين يديك[٢]، كتبه بعناوين (قوله - قوله)، وفرغ منه في يوم الثلاثاء ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٤هـ في النجف الأشرف.

نسختان خطّيتان منها في مكتبة آية الله السيّد المرعشيّ، الأولى ضمن مجموعة برقم (٢٠٧٨)[٣]، والثانية برقم (٨٨٦٥)[٤].

وطبعت في عصر المؤلِّف ﷺ طبعة حجريّة، باشر بطبعها ومقابلتها على النسختين الحاجّ أحمد الشيرازيّ، وتقع في (٦٦) صفحة، و(١٩) سطراً، وقياسها (١٦،٥× ٢١ سم)، وعليها تقريظ ولده محمّد باقر، وهو:

«بسم الله الرحمن الرحيم، لا يخفى أنّ عبارات مسألتي الوقت والقبلة من كتاب الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة معروفة بالإشكال والإعضال؛ لِما فيها من الإشارة إلى مباني الهندسة، والهيئة، والنجوم، والأمثال ـ ومع ما أبسط شرّاح الكتاب ومحشّيه في توضيح هذا الحال ـ كتب جمعٌ من الفضلاء البارعين والعلماء المحقّقين رسائل مخصوصة بهذا المقال، ولم يظهر إلى الآن أتمّ، وأجمع،

---

(١) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩١.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ٩/ ٤٤٤؛ الذريعة: ١/ ٥٩، الرقم (٢٩٤)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤)، أحسن الوديعة: ٢٧٠؛ أقرب المجازات: ٢٤٥؛ معجم المؤلفين: ١١/ ٦٧؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢؛ تاريخ الأدب العربيّ (بروكلمان): ٧/ ١٩٩ـ٢٠٠.

(٣) ينظر: فهرس مكتبة آية الله السيّد المرعشيّ: ٦/ ٩١، وفي فهرستگان نسخه هاى خطى إيران(فنخا) فهرست تحت عنوان آخر، وهو شرح الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة. ينظر: فهرستگان نسخه هاى خطى إيران(فنخا) :١٩/ ٨٢٩.

(٤) ينظر: فهرس مكتبة آية الله السيّد المرعشيّ: ٢٣/ ٥٠؛ فهرستگان نسخه هاى خطى إيران(فنخا): ٣٤/ ٥٢٤.

وأكمل، وأنفع من هذه الرسالة الشريفة الراشحة من قلم منبع الفضل والافضال، العالم الربّانيّ، والمحقّق الصمدانيّ، والزاهد السبحانيّ، والعابد الذي تضرب به الأمثال، افتخار الفقهاء والمجتهدين، ظهير الملّة والدين، مربّي الفضلاء والمشتغلين، المولى الوفيّ الصفيّ الآقا ميرزا محمّد علي الرّشتيّ النجفيّ متّع الله الإسلام بطول بقائه، فقد جمعت جوامع ينتفع بها المبتدي والمتوسط والمنتهي، وأفاضت على الفضلاء من رواشحها الفيض البهيّ، فمنّ على الفضلاء نجله العالم العلم الممجّد، والفاضل العيلم المؤيّد الحاجّ شيخ محمّد أيّده الله بالفيض السرمد، وأمر بطبعه وإكثار نفعه، فجزاه الله عنهم خير الجزاء إنّه سميع الدعاء. وضمّ إليها رسالةً في أصول الدين منه ـ دام ظلّه ـ أيضاً، ممتازة فيما كتب في هذا الباب، ممّا خرجت من حدّ القدر والحساب، والحمد لله الفيّاض الوهّاب، والصلاة على محمّد وآله الأطياب، واللعن على أعدائهم إلى يوم المآب، حرّره محمّد باقر» .

وجاء في طرّة العنوان: «هذا كتاب شرح القبلة من مصنّفات حضرت مستطاب رئيس المحقّقين المدقّقين، شمس الفقهاء والمجتهدين، عماد الملّة والدين، حجّة الإسلام والمسلمين، آية الله في العالمين، مولانا آقا ميرزا محمّد عليّ الرّشتيّ، زيد عمره».

٩. خلل الصلاة؛ آية الله السيّد حسين تقريرات درس الكوهكمريّ[١].

١٠. ذريعة النجاة[٢].

١١. رسالة في الحدود؛ نسخة خطّيّة منها في المكتبة الرضويّة برقم (١٢٣٦٥)[٣].

---

(١) ينظر: الذريعة: ٤/ ٣٨٢، الرقم (١٦٧٥)، و٧/ ٢٤٩، الرقم (١٢٠٤).

(٢) ينظر: الإجازة الكبيرة (المرعشيّ): ٢٠٤.

(٣) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٠، لم أطّلع عليها ولعلّها في (فقه الحدود).

١٢. رسالة في النكاح[١].

١٣. زبدة العبادات[٢]؛ نسخة خطّيّة منه في المكتبة الرضويّة برقم (٧٣٤٩)[٣].

١٤. شرح تامٌّ للمنظومة المعروفة بـ(الدرّة النجفيّة) للسيّد محمّد مهدي بحر العلوم (ت١٢١٢هـ)[٤].

١٥. الأُرجوزة المنسوبة للسيّد محمّد مهدي بحر العلوم (ت١٢١٢هـ) في الجمل والعقود (القصيدة الجمليّة)[٥].

١٦. شرح قسم الصلاة من المنظومة المعروفة بـ(الدرّة النجفيّة) للسيّد محمّد مهدي بحر العلوم (ت١٢١٢هـ)[٦]؛ نسخة خطّيّة منه موجودة في المكتبة الرضويّة برقم (٨٥٠٣)[٧].

١٧. شرح قواعد الأحكام للعلّامة الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)[٨]؛ نسخة خطّيّة منه في مكتبة آية الله السيّد المرعشيّ برقم (٨١٧٧)، و(٨١٧٩)، و(١٠٠٦٦)[٩].

---

(١) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٢.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤).

(٣) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٢.

(٤) ينظر: الذريعة: ٨/ ١١١، الرقم (١٣٠٥)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤)؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢.

(٥) ينظر: الذريعة: ١/ ٤٧٠، الرقم (٢٣٤٣).

(٦) ينظر: الذريعة: ١٣/ ٢٤٠، الرقم (٨٦٧).

(٧) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٢.

(٨) ينظر: الذريعة: ١٤/ ٢٢، الرقم (١٥٧١)؛ أعيان الشيعة: ٩/ ٤٤٤؛ معجم المؤلّفين: ١١/ ٦٧؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢.

(٩) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٣.

١٨. الغرويّة في جواب المسائل الطبريّة؛ في أصول الدين، (فارسيّ)[١]، طُبع مع رسالة الوقت والقبلة سنة (١٣٢٤هـ)[٢].

١٩. الغرويّة، في الصلوات المستحبة[٣].

٢٠. مسائل فقهيّة؛ وهي من تقريرات درس أستاذه السيّد الكوهكمريّ[٤].

٢١. مناسك الحجّ[٥].

علوم القرآن:

١. تبيان اللغة؛ في لغة القرآن الكريم والصحيفة السجاديّة، (فارسيّ)[٦]، طُبع في (ميراث حديث شيعه)[٧].

٢. تجويد؛ نسخة خطّيّة منه في المكتبة الرضويّة برقم (١٢٣٦٦)[٨].

٣. تفسير كبير[٩].

---

(١) ينظر: الذريعة: ١١/ ٢٢٠، الرقم (١٣٣٨).

(٢) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٢.

(٣) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٣.

(٤) ينظر: الذريعة: ٤/ ٣٨٢، الرقم (١٦٧٥).

(٥) ينظر: الذريعة: ٢٢/ ٢٦٩، الرقم (٧٠٣٠)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤).

(٦) ينظر: الذريعة: ٣/ ٣٣٣، الرقم (١٢٠٦)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤)؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢؛ فهرستگان نسخه هاى خطى إيران(فنخا):٦/ ٩٠٦.

(٧) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٨.

(٨) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٠.

(٩) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٠.

الحديث:

١. شرح النهـج؛ في ثلاث مجلّدات، (فارسيّ)[١].

٢. شرح بعـض خطب نهج البلاغة[٢].

تاريخ المعصومين عليهم السلام:

١. أيّام الأسابيع[٣].

٢. التحفـة الحسـينيّة؛ مقتـل، (فـارسيّ) كبـير[٤]، توجـد نسـخة خطّيّـة منـه في المكتبـة الرضويّـة برقـم (٨٤٩٢)[٥].

٣. ترجمـة (مصائب النواصب) للسـيّد نور الله التسـتريّ (ت١٠١٩هـ)[٦]؛ نسـخة منـه في المكتبة الرضويّة برقـم (٧٣٤٤)[٧].

٤. ترجمـة (نواقـض الروافـض) لميرزا مخـدوم شريفـيّ، طُبع سـنة (١٣٦٩هـ) بتصحيـح حفيد المترجَـم له[٨].

٥. فيـض الدمع أو لجّة الألم؛ ترجمة كتـاب (الملهوف) أو ترجمة (اللهوف)[٩].

---

(١) ينظر: الذريعة: ١٤/ ١٤١، الرقم (١٩٨٣)؛ مصادر نهج البلاغة و أسانيده: ١/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: الإجازة الكبيرة (المرعشيّ): ٢٠٤.

(٣) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٠.

(٤) ينظر: الذريعة: ٢٢/ ٢٦، الرقم(٥٨٥٣)؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢؛ الإجازة الكبيرة (المرعشّي): ٢٠٤.

(٥) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٠.

(٦) ينظر: الذريعة: ٤/ ١٤٣، الرقم(٦٩٩) و٢١/ ٧٧، الرقم(٤٠٢٩)؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢.

(٧) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٠.

(٨) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٠.

(٩) ينظر: الذريعة: ٤/ ١٣٩، الرقم(٦٧٣).

٦. القبّة الحسينيّة[١]؛ ولعلّها هي التي سبق ذكرها برقم(٢).

٧. مقتل الحسين عليه السلام؛ (عربيّ)[٢].

إجازات الحديث:

رسالة (الإجازة الكبيرة) في رواية الحديث؛ أجاز بها تلميذه السيّد ناصر حسين (ت١٣٦١هـ) ابن السيّد حامد حسين الهنديّ[٣].

الرجال:

تعليقات على (منهج المقال) للميرزا محمّد عليّ الاسترآباديّ (ت١٠٢٨هـ)[٤].

الأخلاق:

ترجمة (مكارم الأخلاق) للطبرسيّ (ت٥٤٨هـ)[٥]؛ نسخة خطّيّة منه في المكتبة الرضويّة برقم (١٢٣٦٨)[٦].

الهيأة والحساب:

١. حاشية على (تشريح الأفلاك) للشيخ البهائيّ (ت١٠٣١هـ)[٧]؛ لم تُذكر في (الذريعة).

---

(١) ينظر: الذريعة: ١٧/ ٣٠، الرقم (١٧٦).

(٢) ينظر: الذريعة: ٢٢/ ٢٦، الرقم(٥٨٥٤)؛ أعيان الشيعة: ٩/ ٤٤٤.

(٣) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٠.

(٤) ينظر: الذريعة: ٦/ ٢٢٦، الرقم(١٢٦٧)؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢.

(٥) ينظر: الذريعة: ٤/ ١٣٩، الرقم(٦٧٣)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤)؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢.

(٦) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٠.

(٧) ينظر: ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢.

٢. حاشية على (خلاصة الحساب) للشيخ البهائيّ (ت١٠٣١هـ)؛ (فارسيّ)[١].

٣. كتاب في الهيأة؛ (فارسيّ)، نسخة خطّيّة منه في المكتبة الرضويّة برقم (١٢٣٦٧)[٢].

الأدعية والزيارات:

١. التذكرة الغرويّة في الختوم والأدعيّة؛ (فارسيّ)[٣]، نسخة خطّيّة منه في المكتبة الرضويّة برقم (١٢٣٦٩)[٤].

٢. ترجمة الصحيفة السجاديّة الكاملة؛ (فارسيّ)[٥].

٣. ترجمة وشرح دعاء الصباح[٦]؛ نسخة خطّيّة منه في المكتبة الرضويّة، برقم (٩٣٥٤)[٧].

٤. تعقيبات الصلوات[٨].

٥. رسالة في فضيلة زيارة أمير المؤمنين عليه السلام[٩].

---

(١) ينظر: الذريعة: ٦/ ٨٤، الرقم (٤٣٠)؛ ريحانة الأدب:٥/ ٢٧٢؛ فهرستگان نسخه هاى خطى إيران(فنخا):١١/ ٧٠٧.

(٢) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٣.

(٣) ينظر: الذريعة: ٤/ ٤٢، الرقم (١٦٥)؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢.

(٤) ينظر: ميراث شيعه: ١٥/ ٩٠.

(٥) ينظر: الذريعة: ٤/ ١١٢، الرقم (٥٧٢)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤)؛ أقرب المجازات: ٢٤٥.

(٦) ينظر: الذريعة: ١٣/ ٢٥٤، الرقم (٩٣٢)؛ أعيان الشيعة: ٩/ ٤٤٤؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤)؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢؛ أقرب المجازات: ٢٤٥.

(٧) ينظر: ميراث شيعه: ١٥/ ٩٠.

(٨) ينظر: الذريعة: ٤/ ٢١٩، الرقم (١٠٩٦).

(٩) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٢.

٦. شرح الزيارة الجامعة الكبيرة[١].

٧. شرح الصحيفة السجاديّة؛ (فارسيّ)، وهو مجلّد كبير بعنوان (الحاشية)، ذكر الشيخ الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ) أنّه بِيع في سوق الكتب في النجف[٢].

٨. شرح دعاء السمات[٣]؛ (فارسيّ).

٩. شرح دعاء صنمي قريش[٤].

١٠. شرح دعاء كميل؛ ألّفه سنة (١٣٢٥هـ)[٥].

١١. شرح زيارة عاشوراء؛ (فارسيّ) مختصر[٦]، منه نسخة خطّيّة موجودة في المكتبة الرضويّة برقم (٩٣٦٧)، و (١٢٣٧٠)[٧].

اللغة:

البيان في علم البيان؛ (فارسيّ)[٨].

---

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤)؛ الذريعة: ١٣/ ٣٠٦، الرقم (١١١٩)؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢، الإجازة الكبيرة(المرعشيّ): ٢٠٤.

(٢) ينظر: الذريعة: ١٣/ ٣٥٤، الرقم (١٣١٣)؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: الذريعة: ١٣/ ٢٥٠، الرقم (٩١٣)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤)؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢؛ الإجازة الكبيرة (المرعشيّ): ٢٠٤.

(٤) ينظر: الذريعة: ٨/ ١٩٢، الرقم (٧٥٨) و ١٣/ ٢٥٧، الرقم (٩٤٤)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤).

(٥) ينظر: الذريعة: ٨/ ١٩٣، الرقم (٧٦٠)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤)؛ أعيان الشيعة: ٩/ ٤٤٤؛ أقرب المجازات: ٢٤٥.

(٦) ينظر: الذريعة: ١٣/ ٣٠٨، الرقم (١١٣١)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤)؛ ريحانة الأدب: ٥/ ٢٧٢؛ الإجازة الكبيرة (المرعشيّ): ٢٠٤.

(٧) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٢.

(٨) ينظر: الذريعة: ٣/ ١٧٢، الرقم (٦١٣).

التاريخ:

تاريخ چهارده؛ (فارسيّ) مختصر[١].

الشعر:

شرح منظومة (مطالع الأنظار)، (فارسيّ) والأصل عربيّ، للسيّد نظر حسين بن بهادر البهيكپوريّ الهنديّ ـ (بعد سنة ١٣١٥هـ) ـ ورتّبها على مطالع سبعة، طُبعت سنة (١٣١٩هـ)[٢].

العلوم الغريبة:

١. حساب الجمّل[٣].

٢. رسلة في الجفر؛ نسخة خطّيّة منها في المكتبة الرضويّة برقم (١٢٣٦٦)[٤].

٣. رسالة في الرمل؛ نسخة خطّيّة منها في المكتبة الرضويّة برقم (١٢٣٦٦)[٥].

٤. شرح قصيدة حساب عقود الأنامل؛ للمولى محمّد مهدي النراقيّ (ت١٢٠٩هـ)[٦].

---

(١) ينظر: الذريعة: ٣/ ٢٤٦، الرقم (٩١١).

(٢) ينظر: الذريعة: ٢١/ ١٤٤، الرقم (٤٣٣٨)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٧/ ٥١٠، الرقم (٧٠٠)؛ أقرب المجازات: ٢٤٥؛ ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩٢.

(٣) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩١، وحساب الجمّل: هو عبارة عن أعداد الحروف بالحساب الأبجديّ. ينظر: كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١/ ٥٨٢.

(٤) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩١، والجفر: هو علم يُعرف به حوادث العالم. ينظر: كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١/ ٥٦٨.

(٥) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩١، وعلم الرمل: هو علم غايته كيفيّة يستعلم المجهول من العالم بحيث يوقف على أحوال العالم. ينظر: كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١/ ٨٧٤.

(٦) ينظر: الذريعة: ج٩ـ ق١/ ١٢٧، الرقم (٧٨٢)، وعقود الأنامل: هو طريقة حسابيّة خاصّة استعملها العرب قديماً؛ إذ كلّ عقدة من عقود الأصابع تكون بإزاء عددٍ مخصوصٍ، وترتّب الأصابع بحسب المراتب آحاد وعشرات ومئات وألوف. ينظر: كشف الظنون: ١/ ٦٦٤.

العلوم الأُخرى:

الرسالة الإسرافيّة[١].

الكتب المنسوبة إليه:

نُسب للمترجَم له كتاب (تبيان المسالك في باب الوجود والموجود)، وذلك في مجلّة (الخزانة) ضمن عنوان: (دليل النصوص والإجازات المحقّقة في الموسوعات، والكتب)[٢]، وهو اشتباه من الباحث؛ إذ الكتاب للميرزا أحمد الأشتيانيّ (ت١٣٩٥هـ) المطبوع في ضمن الرسائل الأربعة عشرة، تحقيق الشيخ رضا الأستاديّ[٣] وليس للميرزا محمّد علي الچهاردهيّ الرّشتيّ.

تدريسه:

كان ﵀ يشرع في الدرس قبل شروق الشمس، ويستمرّ بإلقاء الدروس إلى وقت الغروب، قال الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ في هذا الشأن:

«تصدّر لتدريس السطوح واهتمّ به، فأقبل عليه الطلّاب والمحصّلون إقبالاً منقطع النظير؛ لِما كان يتمتّع به من خُلُقٍ حسن، وصدرٍ رحب، وإخلاصٍ ورعايةٍ للطلاب، وطريقةٍ محبوبةٍ، وأسلوبٍ مرغوبٍ، ولم نشاهد ـ خلال أيّام دراستنا للسطوح وبعدها ـ مدرّساً في النجف كثُر الإقبال، والتلمذة عليه كالمترجَم له؛ فقد كان التدريس يستغرق كلّ وقته تقريباً، وكان في أبحاثه زحام، وما انفضّت من حوله حلقة إلّا وتألّفت الثانية في موضوعٍ آخر، وكتابٍ غير سابقه، وهكذا طوال ساعات النهار والليل.

وبالجملة: فإنّ الذي لم يحضر دروسه يومئذٍ من الطلاب أقلُّ من القليل،

(١) ينظر: ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٩١، لعلّها في علم الأخلاق.

(٢) ينظر: مجلّة الخزانة (العدد الرابع/ ١٤٤٠هـ): ٤٨٨.

(٣) ينظر: الرسائل الأربعة عشرة: ٣١٩.

فجلّهم من تلاميذه، ومن لم يحضر عليه طويلاً حضر عليه سنة، أو أقلّ أو أكثر»[١].

ووصفه السيّد محمّد مهدي الكاظميّ (ت١٣٩١هـ) بأنّه ﷺ «من أكابر مدرّسي السطوح في النجف الأشرف، وكان يحضر بحثَه أغلبُ فضلاء النجف، وكان قد نذر أن لا يترك تدريس السطوح: كـ(شرح اللّمعة) للشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، و(القوانين) للميرزا القميّ (ت١٢٣٢هـ)، و(الفصول) للشيخ محمّد حسين الحائريّ (ت١٢٥٠هـ)»[٢].

وذكر العلّامة الطهرانيّ ﷺ بدايات تلمذته عند المترجَم له قائلاً: «حضرتُ مجلسَ درسه أوّل ورودي إلى النجف الأشرف في بيع الفضوليّ والوقف من مكاسب الشيخ الأنصاريّ قرب ستّة أشهر قدّس الله سرّه»، وذكر في طبقات أعلام الشيعة أنّه كان ذلك عام ١٣١٣هـ»[٣].

وذكرهُ الشيخ محمّد أمين الخوئيّ (ت١٣٦٧هـ) في (مرآة الشرق): كان للمترجَم له مجلس بحث كبيرٍ في السطوح في الفقه، وأصول الفقه، كان يباحث كتاب (الروضة) للشهيد الثاني، وكتاب (رياض المسائل)، و كتاب (قوانين الأصول) إلى آخر عمره، وكان يحضره جماعةٌ كثيرةٌ من المشتغلين المبتدئين[٤].

ويُذكر أنّ للحضور في بحثه بركةً خاصة، وأثراً مخصوصاً في ارتقاء المشتغلين، وسرعة سيرهم في العلم والعرفان، وكان في عصره معروفاً بالتخصّص في فنّ التفسير[٥].

وقال في حقّه السيّد هادي الخراسانيّ ﷺ (ت ١٣٦٨هـ) :«العلّامة الفقيه

---

(١) طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤).

(٢) أحسن الوديعة: ٢٧٠.

(٣) الذريعة: ١٤/ ١٤١، الرقم (١٩٨٣)؛ طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤).

(٤) ينظر: مرآة الشرق: ٢/ ٩٣٤، الرقم (٤٧١).

(٥) ينظر: مرآة الشرق: ٢/ ٩٣٤، الرقم (٤٧١).

الورع التقيّ المدرّس الكامل»، وقال أيضاً: «الشيخ الأجلّ والفقيه الأكمل الرئيس، صاحب التدريس، في النجف القدّيس، المولى محمّد عليّ الرّشتيّ»[١].

مكتبته:

كانت له مكتبةٌ عامرةٌ، قال الشيخ آقا برزك الطهرانيّ رحمه الله: «إنّه ممّا تضمّنته مكتبة المترجَم له ترجمة لدعاء كميل للعلّامة المجلسيّ (ت ١١١٠هـ)»[٢].

ومن تملّكات المترجَم له رسالة الخلل في الصلاة، لمحمّد بن قاسم حجّي النجفيّ(ق١٣)[٣]، ومن تملّكاته نسخةٌ كانت عنده من كتاب (المناهج السويّة في تحرير العلوم المهمّة النظريّة)[٤].

مرجعيّته:

قال الشيخ محمّد أمين الخوئيّ رحمه الله: «كان المترجَم له مرجع الفتوى والتقليد في بعض ضواحي جيلان ومازندران»[٥].

وقال السيّد هادي الخراسانيّ: «وفي الأواخر صار مرجعاً للتقليد لجمعٍ من نواحي بلاده ممّن يعرفونه، ويعرفون قدره»[٦].

---

(١) الصحف المطهّرة: ١٢٦-١٢٧؛ ينظر: إجازات الرواية و الاجتهاد: ٢٨٥، ٢٩٦.

(٢) الذريعة: ٤/ ١٠٢، الرقم (٤٧٤).

(٣) ينظر: الذريعة: ٧/ ٢٥٠، الرقم (١٢١٠).

(٤) ينظر: الذريعة: ٢٢/ ٣٤٤، الرقم (٧٣٧١).

(٥) ينظر: مرآة الشرق: ٢/ ٩٣٤، الرقم (٤٧١).

(٦) الصحف المطهّرة: ١٢٧.

وفاته وموضع قبره:

تُوفّي رحمه الله ليلة الأربعاء في آخر المحرّم من سنة (١٣٣٤هـ)[١]، وقيل: (١٣٣٣هـ)[٢]، ودُفن في الحضرة العلويّة المطهّرة في الحجرة الأخيرة من طرف القبلة[٣].

أولاده وأحفاده:

كان للمترجَم له ثلاثة أبناء وثلاث بنات؛ منهم: محمّد بن محمّد عليّ الچهاردهيّ الرّشتيّ (ت١٣٤٥هـ)، ومن أحفاده الفاضل مرتضىٰ بن محمّد بن محمّد عليّ الرّشتيّ[٤].

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤).

(٢) ينظر: مرآة الشرق: ٢/ ٩٣٤، الرقم (٤٧١)؛ الصحف المطهّرة: ١٢٦.

(٣) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٥٤٨، الرقم (٢٠٦٤)؛ أحسن الوديعة: ٢٧٠.

(٤) ينظر: الذريعة: ٢٦/ ٣٠٥، الرقم (١٥٣٤)؛ ميراث حديث شيعه: ١٥/ ٨٨-٨٩.

آخر المطاف:

كلمة شكرٍ وتقديرٍ وعرفانٍ لكلّ من أرشدني وآزرني على هذا العمل، وهم:

١. سيّدي، الأستاذ، العلّامة، محمّد صادق الخرسان (دامت بركاته)؛ ما يزالُ يحثُّني ويشجّعني على تسخير كلّ ما لديّ من طاقةٍ لخدمة العلم والعلماء، وإخراج الداثر من آثارهم.

٢. الأستاذ، المحقّق، الألمعيُّ أحمد عليّ مجيد الحلّيّ (دام فضله)، الذي ذلّلَ الصعاب بإرشاداته القيّمة، وأخذ بيدي في هذا الطريق، فللّه درُّهُ.

٣. الاخَوَانِ العزيزان: الشيخ عبّاس يونس الزيديّ، والأستاذ ليث ستّار العمّار (حفظهما الله)، اللَّذان كانت لهما اليد البيضاء بما أعانا.

العتبة العبّاسيّة المقدّسة
مركز تراث النجف الأشرف
محمود عبد عليّ مجيد الجبوريّ البغداديّ
٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢هـ[1]

(١) ستأتي مصادر هذه الترجمة في آخر الكتاب.
هذا وقد فُجِعنا بوفاة فضيلة الشيخ محمود البغداديّ ـ كاتب هذه الترجمة ـ في يوم الثلاثاء ١٨ من ذي القعدة الحرام سنة ١٤٤٢هـ، بسبب الوباء المنحوس الذي اجتاح البلاد والعباد، فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

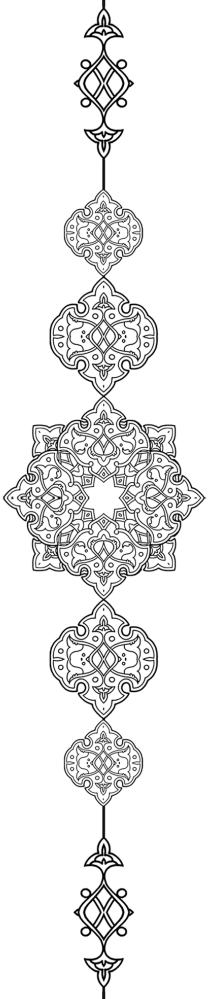

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ:

الحمد للَّه ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا ونبيِّنا خاتم المرسلين محمّد وعلى آله الطَّيبين الطَّاهرين.

إنَّ أَوَّل نعمة أنعمها اللَّه سبحانه وتعالى على العباد بعد نعمة الإيجاد نعمة العقل، وهي أشرف النِّعَم وأقدسها وأحبّها إليه سبحانه كما أخبرنا بذلك إمامنا أبو جعفر الباقر عليه السلام قال: «**لَـمَّا خلق الله العقل استنطقهُ، ثُمَّ قال له: أَقْبِل، فأَقبل، ثُمَّ قال له: أَدْبِر فأدْبَر، ثُمَّ قال: وعزَّتي وجلالي ما خلقتُ خَلْقاً هو أَحَبُّ إِلَيَّ منك، ولا أَكملتك إِلَّا فيمن أُحبّ، أَمَا إِنِّي إِيَّاك آمر، وإِيَّاك أَنهى، وإِيَّاك أُعَاقِب، وإِيَّاك أُثيب**»[1].

فكما أنَّ العقل أحبّ المخلوقات إليه سبحانه كذلك كان سبحانه أحبّ الموجودات إلى العقل، ثُمَّ قال: «**ولا أَكملتك إِلَّا فيمن أُحبّ**» دلَّ على أنَّ كمال العقل كأصله حباء من اللَّه جلَّ شأنه، ولكن لكسب العبد وعنايته مدخل فيه كما يدلّ عليه قول إمامنا موسى بن جعفر عليه السلام مخاطباً هشام بن الحكم: «**يا هشام مَنْ أَراد الغنى بلا مال، وراحة القلب من الحسد، والسلامة في الدِّين فليتضرّع إلى اللَّه عزَّ وجلّ في مسألته بأَنْ يُكمِّل عقله**»[2]، ويرشد إليه التجربة فإِنَّ مَنْ نشأ في التعلّم وطهارة النَّفس وصرف القوَّة العلميّة والعمليّة في تحصيل العلوم والأعمال والأخلاق المرضيّة ازداد عقله ضوءاً ونفسه نوراً يكاد يبصر ما تحت العرش وما تحت الثرى[3].

وكذلك ما ذكره سليمان الديلميّ عن أبيه قال: « قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام:

---

(١) الكافي: ١ / ١٠، ح ١، كتاب العقل والجهل.

(٢) الكافي: ١/ ١٨،ح ١٢، كتاب العقل والجهل.

(٣) شرح أصول الكافي (المازندرانيّ): ١/ ٧١ .

فُلَانٌ مِنْ عِبَادَتِهِ وَدِينِهِ وَفَضْلِهِ .فَقَالَ : «**كَيْفَ عَقْلُهُ**» ؟قُلْتُ : لَا أَدْرِي .فَقَالَ: «**إِنَّ الثَّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ...**»[1]، ثمّ قصَّ الإمام عليه السلام له قصّة رجلٍ من بني إسرائيل، وغيرها من الروايات المبيّنة لما أردنا بيانهُ.

ولأجل هذا تجد العلماء يتنافسون في تحصيل العلوم الدينيّة بفروعها ومقدِّماتها سعياً منهم للوصول إلى كمال العقول، فلا يأخذهم السكون ليلاً ولا نهاراً، بل هم في حركةٍ دائبةٍ لتحصيل ما يُقَرِّبهم من الربّ الجليل، فهجروا النَّعيم والتنعم، والكلام المسهب والتهكّم، فتجد القلوب منهم مستنيرة، والوجوه منهم مشرقة، مِنَّةً منه سبحانه لمن أخلص العطاء ببضاعتهِ المزجاة.

ومن الَّذين سعوا إلى إكمال عقولهم الشَّيخ محمّد عليّ الجهاردهيّ الرّشتيّ النَّجفيّ رحمه الله المترجم له سابقاً، فلقد كان شغوفاً بالعلم وتحصيله وتدريسه، فقهاً وأصولاً وكلاماً.

قصّة تحقيق الكتاب:

وقصَّتي مع هذا الكتاب بعيدة العهد، فقد اشتريت النسخة الحجريّة سنة (١٤٢٠هـ) يوم كنَّا نحلم بامتلاك كتابٍ ما، ولا نعرف المصادر إِلَّا في المكتبات العامَّة.

نعم، كنت أرجو من شرائه فهم أعقد المشاكل الفقهيّة، أَلَا وهي مسألة الوقت والقبلة، ووجدت ما صبوتُ إليه بتعرّفي على أكثر المصادر الموضحة لمطالب الروضة البهيَّة من جهة، ومعرفة الآراء المخالفة والموافقة، فزادني ذلك اطلاعاً، وتدريباً، وبحثاً، وتدقيقاً.

وبعد حضوري دورة التحقيق على يد الحجّة الجليل السيِّد محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ (زاد الله في توفيقه) في النجف الأشرف، عرضتها عليه فشجعني على تحقيقه، وليكون أَوَّل عملٍ لي في هذا المجال. وبدأت العمل، وبحثت في

---

(١) الكافي:١/ ١١،ح ٨، كتاب العقل والجهل.

النجف الأشرف عن نسخه الخطيَّة فلم أجدها؛ فأزمعتُ السفر إلى الجمهورية الإسلاميّة للبحث عن مخطوطة الكتاب، وبمساعدة السيِّد الجلاليّ تعرَّفتُ على أحد الأخوة في مكتبة السيّد المرعشيّ ﵀، وعند دخولي أوَّل مرَّة لها، التقيت بالعلّامة الجليل السيِّد محمود المرعشيّ (دام توفيقه) فرحّب بي وأبدى لي كلّ الاحترام والتقدير؛ لكوني من الطلبة المتشرّفين بانتمائهم للحوزة العلميّة في النجف الأشرف ـ على ساكنها أفضل التَّحية والسَّلام ـ وحصلت على صورةِ مخطوطةِ الكتاب بمساعدته، وكانت عندي – كما تقدَّم ـ النسخة الحجريّة.

ترجمة المؤلِّف ﵀:

في باديء الأمر قمت بترجمةٍ مختصرةٍ للمؤلِّف ﵀ لا تعدو خمس صفحات، ولمّا رأيت ما كتبه الأخ الفاضل الشيخ محمود عبد علي الجبوريّ البغداديّ ـ والتي وضعت بعد مقدّمة إدارة المركز ـ ؛ عزفت عن رأيي الأوّل؛ خوف التكرار والإسهاب، واكتفيت بما كتبه الأخ البغداديّ، فجزاه الله تعالى عن المؤلِّف وعنّي خيراً، فليراجع ما كتب.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

النسخة الخطّيّة: نسخة في مكتبة آية الله السيّد المرعشيّ العامّة، بخطِّ المؤلِّف ﵀، تقع في (٥٥) ورقة، وأسطرها مختلفة، وقياسها (١٦× ٥، ٢١ سم)، وهي بالرقم (٨٨٦٥)، وذكرت في فهرس المكتبة (٢٣/ ٥٠)، ورمزت لها بـ(خ).

النسخة الحجريّة: نسخة طبعت في عصر المؤلِّف ﵀، باشر بطبعها ومقابلتها على نسختين الحاجّ الشيخ أحمد الشيرازيّ، وعليها تقريظ ولده محمّد باقر، وتقع في (٦٦) صفحة، و(١٩) سطراً للصفحة الواحدة، وقياسها (٥، ١٦× ٢١ سم)، ورمزت لها بـ(ح)، وهي مطبوعة مع رسالةٍ في أصول الدين، للمؤلِّف نفسه.

منهج التحقيق:

وأحبُّ الإشارة إلى ما يأتي:

أَوَّلاً : كان عملي على هاتين النسختين، ورمزتُ للنسخة الخطّيّة (خ)، وللنسخة الحجريّة (ح)، وقد امتازت كِلتا النسختين بوضوح الخطّ؛ إِلَّا أَنَّ في النسخة (خ) نقصاً يقرب الصفحة والنصف، وهناك بعضُ ما في الحواشي لم يُذكر في النسخة الخطّيّة، بقرينة النقص الموجود في الصفحات. وكذلك فقدانٌ لبعض الكلمات. وعلمتُ أنَّ هناك نسخةً خطّيّةً أُخرىٰ لعلَّها عند أحد أحفاد المصنِّف، كما ذكر ذلك من عمل على النسخة الحجريّة (ح)، وأنَّه قابلها على النسخة المصحّحة وبمباركة نجل المصنِّف الشيخ محمَّد، وأيضاً ذكر أنَّ الشيخ المصنِّف ﵀ انتهىٰ من تحريره هذا الكتاب في يوم الثلاثاء التاسع من شهر جمادىٰ الآخرة لسنة (١٣٢٤هـ).

ثانياً : عملت ـ لزيادة التوضيح ـ بعد التأكّد أنَّ المصنِّف في بعض الأحيان يبيّن مفردات اللمعة لا مفردات الرّوضة، على الإشارة إلى ذلك في مظانّه، واعتمدت على نسخة مجمع الفكر الإسلاميّ؛ لِوضوحها أكثر من غيرها.

ثالثاً : قمت بتخريج الآيات القرآنيّة والأحاديث الشريفة وأقوال العلماء من مظانّها الأصليّة.

وأمَّا سبب تأخّري في إكمال تحقيقه فلكثرة المصادر الَّتي رجع إليها الشيخ ﵀، وكان بعضها باللغة الفارسيّة، وبعضها لا يزال مخطوطاً، فتحصيل المصدر من جهة، واستخراج المطلب من جهةٍ أُخرىٰ سببُ ذلك، ولكن بمساعدة أحد الأُخوة الَّذين يعرفون اللغة الفارسيّة ـ وإنْ صَعُبَت عليهم الترجمة، لقدم اللهجة ـ لكن الحمد للَّه ترجمنا بعض ما احتجنا إليه، وتمكّنّا من تخطّي الصعوبات، وأسأله سبحانه أن يتقبّل من الجميع، إنّه سميعٌ مجيب.

شكر وتقدير:

لـمّا كان الشكر من واجب ذوي النعم، رأيت أن أشكر كلّ من آزرني على تحقيق هذا الكتاب، وهم كلٌّ من:

المكتبات والمراكز:

١. إدارة مكتبة آية الله السيِّد المرعشيّ العامَّة.
٢. إدارة المكتبة الحيدريّة التابعة للعتبة العلويّة المقدَّسة.
٣. إدارة مكتبة الإمام الحكيم قدس سره العامَّة.
٤. إدارة مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامَّة.
٥. إدارة مؤسّسة كاشف الغطاء العامَّة.
٦. إدارة مركز تراث النجف الأشرف.

الأعلام:

١. سماحة الحجّة السيّد أحمد الصافي المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، وفضيلة الشيخ عمار الهلاليّ مدير قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة؛ لتبنّيهما مشروع طباعة الكتاب.

٢. المحقّق الأستاذ أحمد علي مجيد الحلّيّ، والشيخ محمود عبد علي الجبوريّ البغداديّ، والشيخ مرتضى المالكيّ، والسيّد صلاح عبد المهدي الحلو، والشيخ عبّاس الزيديّ والأستاذ ليث ستّار العمّار؛ للإشراف على مقابلة وضبط النصّ العلميّ واللغويّ، ومراجعة الكتاب ومصادره حرفاً بحرف.

٣. السيّد أسعد زوين لإخراجه الكتاب، ووضع الفهارس الفنّيّة.

هـذا وأرجـو مـن أهـل العلـم والتحقيـق أن يغفـروا زلاتي في عمـلي هـذا، وسـهويَ غـير المتعمـد، وأرجـو أن يعـوا كلمـةً: أنّ هـذا العمـل هو باكـورة أعمالي التحقيقيّـة، والـذي أرجـو منـه تعـالى أن ينـال رضـاه ويتقبلـه بقبـولٍ حسـن، والحمـد لله ربِّ العالمـين.

مدينـة العلم ـ النجف الأشرف

الشيخ صلاح الخزاعيّ

١ ذو القعدة سـنة ١٤٤١هـ

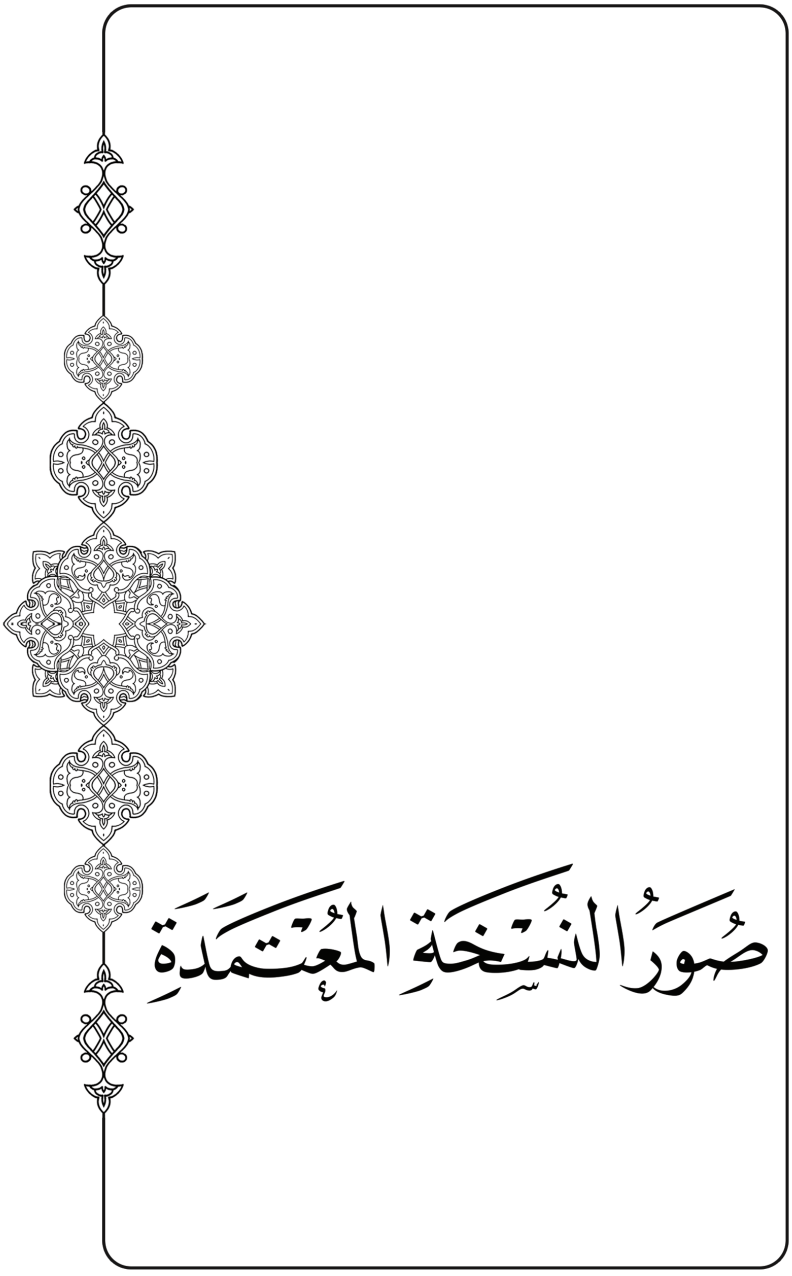

صُوَرُ النُّسْخَةِ المُعْتَمَدَةِ

صورة أوّل النسخة الخطّيّة

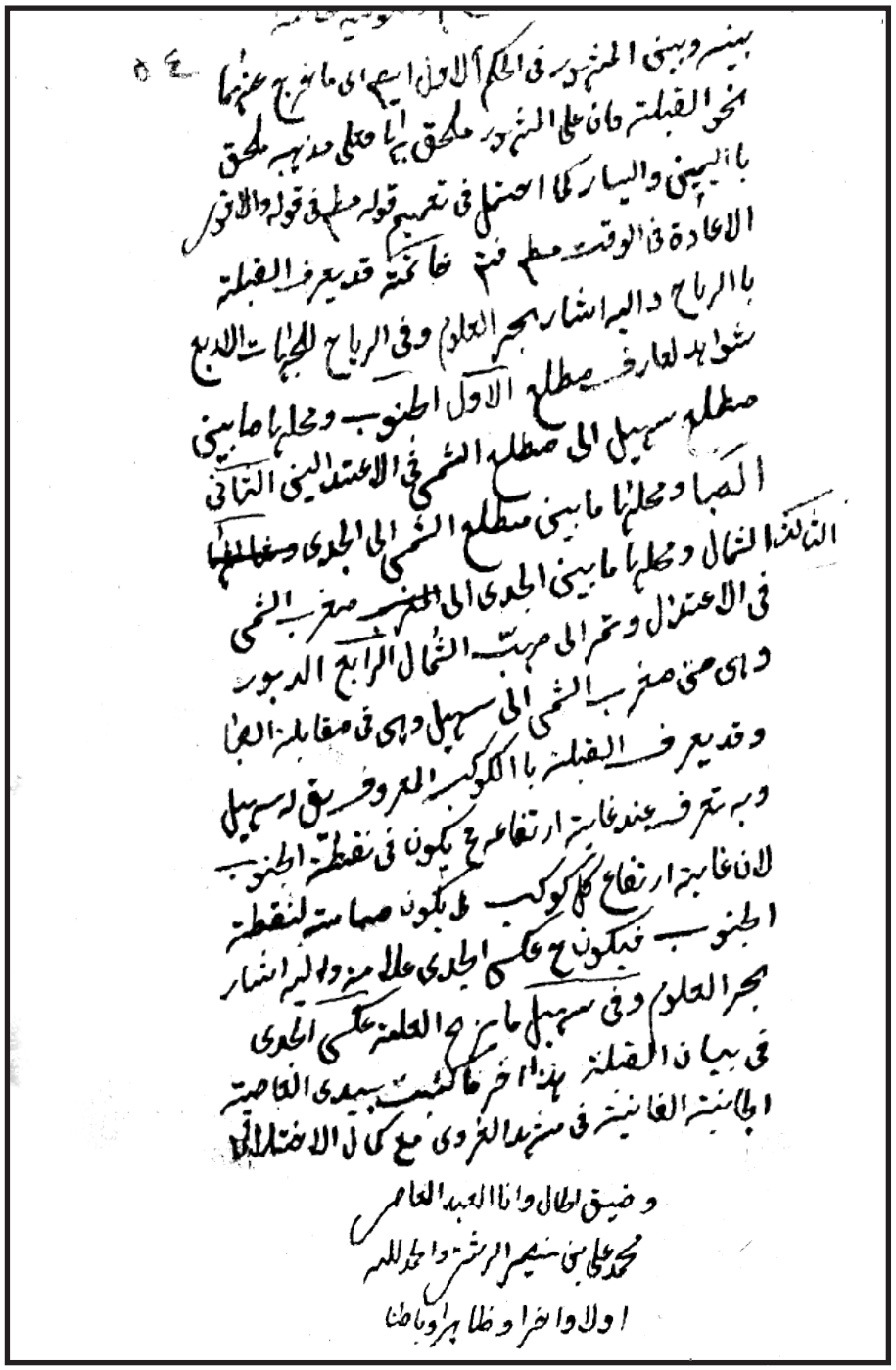

صورة آخر النسخة الخطّيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى ان عباراً استسلى الوقف القبلة من كتاب
الزوائد البهية في شرح اللغة الدستيفية معرف مآل الاشكال
الاصلي الماقهام من الاشارة الى بنا المسند والمسند والنحو الامثال
مع ما انبسط شراح الكتاب وتحشيته توضيح هذا المجال كتب جمع من الفضلا
البالغين من العلما المحققين بامال مخصوصة هذا المقال ولم يظهر الى الان انه
واجمع واكمل وانفع من هذه الرسالة الشريفة الراشحة من قلم منبع الفضل
والافضل العالم الرباني والمحقق الصمداني والزاهد السبحاني والعامل الذي
بتصريف الامثال افتخار الفقها والمجتهدين ظهير الملة والدين مرآة الفضلا
والمتبحرين المولى الوفي الصفي الاقا ميرزا محمد علي الرشتي الضحي
متع الله الانام بطول بقائه فطلب جوامع ينتفع بها المبتدي والمتوسط و
المنتهي واقتضى على الفضلا من واشحها الفيض بنهى فمن على الفضلا
نخبة العالم العلم المجتهد والفاضل العلم المؤيد الحاج شيخ محمد يدالله
بالفيض سرمد وام بطبعه كبار نفعه مجراه الله عنهم خير الجزا واسبغ عليه
وضم اليها رسالة في اصول الدين منه ارظله ايضا تمما لما به هذا
الباب فما خرجت عرجا الصدر والحنا والحمد لله اولا وآخرا
والصلوة على محمد واله الاطيبين والعن على
اعدائهم الى يوم الياب حرره محمد

تقريظ النسخة الحجريّة

هذا كتاب شرح القطعة من مصنفات حضرة مستطاب يمن في المدوّنين شمس الفقهاء والمحدثين سيدنا محمد الأمين والمسلمين لله رب العالمين مولانا اقامر محمد علي ... بلدة غزة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد المعبود المطاع الصمد والصلوة والسلام على صفية الأ
سلالة خليله الأمجد فبعد فيقول العزيز في بحار العصيان محمد على المنيـ
الى الجلال ان فاتي احببت ورجوت في سالف الزمان ان اكتب جزءة في توضيح الوقف
من اللمعة المدمشقية وشرحها الروضة البهية فهذا حزني الله عن ذلك حتى مضى
والاعوام الى ان وفقني الله بذلك فشدوت بما رجوت واحببت فشكر الله ثم شرعت

قوله وميلها عن دائرة نصف النهار اعلم ان ما يمكن ان يشار به حسا اما ان
قابلا للانقسام من جهة من الجهات المعروفة من الطول والعرض والعمق فيسمى ذا ابعاد
ان يكون قابلا من جهة الطول فقط فيسمى خطا بالحظ وهو على قسمين فاما ان يكون
فرض عليه نقاط لكانت متوازية واما ان لا يكون فالاول هو الخط المستقيم
بالمعنى واما ان يكون قابلا من جهة الطول والعرض فقط فيسمى بالسطح
ان يفرض عليه خطان ووصلت طرفيهما الى الاخر من خط مستقيم

واما

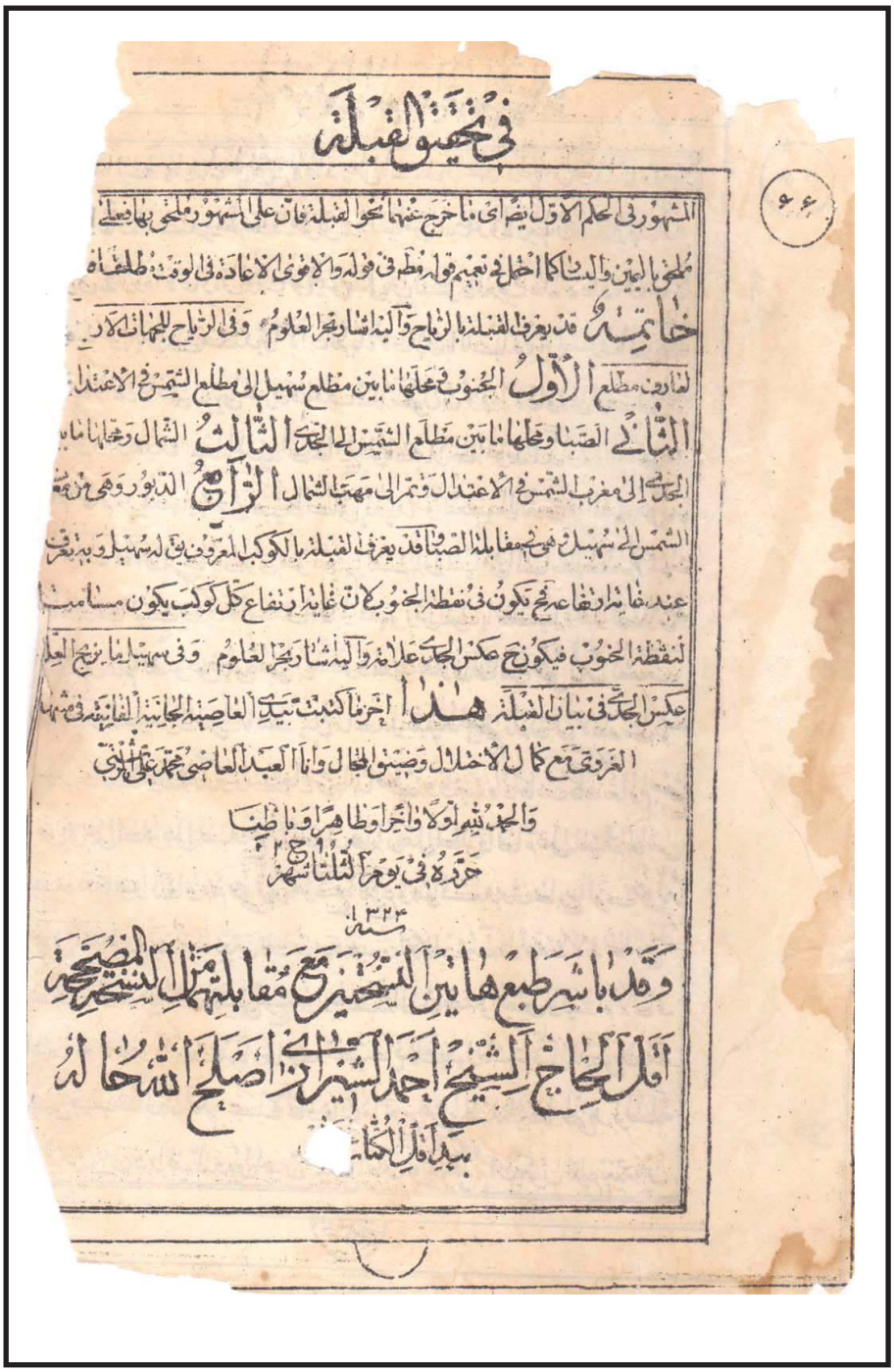

في تحقيق القبلة

٩٩

المشهور في الحكم الأول أيضا أي ما خرج عنها نحو القبلة فان على المشهور ملحق بها فصلي
ملحق باليمين واليسار كما احتمل في تعميم قوله مطلقا في قوله والا فتوى الاعادة في الوقت فتلقاه
خاتمة قد يعرف القبلة بالرياح وآلية اشار بحر العلوم وفي الرياح للجهات الاربع
لها اربع مطالع الأول الجنوب ومحلها ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدال
الثاني الصبا ومحلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي الثالث الشمال ومحلها ما بين
الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال وتمر الى مهب الشمال الرابع الدبور وهي من مغرب
الشمس الى سهيل وهي مقابلة الصبا فقد يعرف القبلة بالكوكب المعروف بالسهيل وبه يعرف
عند غاية ارتفاعه فيكون في نقطة الجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون مسامتا
لنقطة الجنوب فيكون حكم الجدي حكم سهيل وفي سهيل ما يرجع العلم
عكس الجدي في بيان القبلة هذا آخر ما كتبت بيد العاصية الجانية الفانية في شهر
الغرة مع كمال الاختلال وضيق المجال وانا العبد العاصي محمد علي الزنجي

والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

حرره في يوم الثلثا ٢ ج ٢

سنة ١٣٢٣

وقد باشر طبع هاتين النسختين مع مقابلتهما من النسخة المصححة
الفاضل الحاج الشيخ احمد الشيرازي اصلح الله حاله

بيد فاضل الكتاب

صورة آخر النسخة الحجريّة

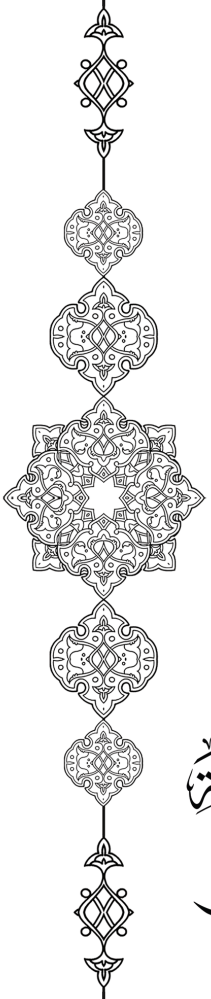

بيان الوقت والقبلة من الروضة البهية

الشيخ محمد علي بن نصير الدين النجفي

المعروف بـ (المدرّس الرشتي)

مُقَدّمَةُ المُؤلِّف

الحمد لله الواحد الأحد، المعبود المطاع الصمد، والصلاة والسلام على صفيّه الأحمد، وسلالة خليله الأمجد، فبعد:

فيقول الغريق في بحار العصيان، محمّدعليّ[1] المنسوب إلى الجيلان: فإنّي أحببتُ ورجَوتُ في سالف الزمان أن أكتب وجيزةً في توضيح الوقت والقبلة من اللمعة الدمشقيّة وشرحها ـ الروضة البهيّة ـ وقد أخّرني الدهر عن ذلك حتّى مضت الأيّام والأعوام، إلى أن وفّقني الله لذلك، فقد أُوتيت ما رجوتُ وأحببتُ، فشكراً للّه، ثمّ شكراً.

في تعريف النقطة والخطّ والسطح

قوله: (وميلها عن دائرة نصف النهار)[2].

اعلم أنّ ما يمكن أن يشار به حسّاً:

إمّا أن لا يكون قابلاً للانقسام من جهةٍ من الجهات المعروفة، من الطول، والعرض، والعمق، فيُسمَّى ذلك بـ(النقطة)[3].

وإمّا أن يكون قابلاً من جهة الطول فقط، فيُسمَّى ذلك بـ(الخطّ)[4]، وهو على قسمين: فإمّا أن يكون بحيث لو فرض عليه النقاط لكانت متوازية، وإمّا أن لا يكون كذلك.

---

(١) (خ): زيادة «بن نصير».

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٤٧٧.

(٣) ينظر: التذكرة النصيريّة (خ): ٧٧؛ شرح الجغمينيّ (السمرقنديّ) (خ): ١٨؛ شرح التذكرة (البرجنديّ)(خ):١٩.

(٤)ينظر: التذكرة النصيريّة (خ): ٧٧؛ شرح الجغمينيّ (السمرقنديّ) (خ): ١٨.

فالأوّل هو الخطّ المسمّى بـ(المستقيم)[١]، والثاني بـ(المنحنيّ).

وإمّا أن يكون قابلاً من جهة الطول والعرض، فقط، فيسمّى بـ(السطح)[٢]، وهو أيضاً على قسمين؛ لأنّه: إمّا أن يفرض عليه نقطتان، و[لو]وصلت إحداهما بالأخرى[٣] بخطٍّ مستقيمٍ لما خرج السطح عن الخطِّ، وإمّا أن لا يكون كذلك، فالأوّل عندهم المسمّى بـ(المستويّ)، والثاني بـ(المنحنيّ)[٤]، فلو أُحيط خطّ المنحنيّ على سطح المستويّ بحيث لو فرض في وسطهِ نقطة، لتساوت الخطوط الخارجة منه إليها فيسمُّون ذلك السطح بـ(الدائرة).

في تعريف الجسم وتقسيمه إلى الكرة وغيرها، وتعريف الكرة

وإمّا أن يكون قابلاً من جميع الجهات فيسمّى ذلك بـ(الجسم)[٥]، فالجسم إن كان بمثابةٍ يمكن أن يفرض في وسطهِ نقطة بحيث لو خرجت خطوطٌ منها إلى سطح ذلك الجسم من جميع الجوانب والجهات؛ لكانت متساويةً، فذلك الجسم عندهم يُسمَّى بـ(الكرة)[٦].

ثمّ إنّ الكرة تتحرّك بنفسها، فمقتضى الحركة على نفسها أنّ كلَّ نقطةٍ تُفرَضُ عليها ترسم دائرة بدوران تلك الكرة في دورةٍ تامّةٍ إلّا النقطتين اللَّتينِ تتحرّك الكرة حولهما، فهما قطبا الكرة، فالدائرة المفروضة على الكرة لها سطحٌ وقطبان[٧].

---

(١) ينظر: التذكرة النصيريّة (خ): ٧٧؛ شرح الجغمينيّ (السمرقنديّ): (خ): ١٨.

(٢) ينظر: التذكرة النصيريّة (خ): ٢٠.

(٣) (ح،خ): «إلى الأخرى»، و ما أثبتناه أنسب للسياق.

(٤) ينظر: التذكرة النصيريّة (خ):٧٧؛ شرح الجغمينيّ (السمرقنديّ): (خ): ١٨.

(٥) ينظر: التذكرة النصيريّة (خ): ٧٧.

(٦) ينظر: الشفاء(الرياضيات/ الهندسة): ١/ ٣٧٥؛ التذكرة النصيريّة (خ): ٧٨ ؛ شرح الملخّص (الجرجانيّ) (خ): ٢٠؛ تعليقات على شرح الملخّص (البرجنديّ) (خ): ١٨٤.

(٧) ينظر: التذكرة النصيريّة (خ): ٢٠-٢١-٢٣.

فأمّا سطحها ما أحاط به خطّ المنحني الحاصل بدوران تلك النقطة في دورةٍ تامّةٍ، وأمّا قطباها فقطبا الكرة[١]، فحينئذٍ لو فرضت حركة الكرة من المشرق إلى المغرب، أو بالعكس، فقطباها نقطتا الجنوب والشمال، كما أنّ في العكس العكس[٢].

ولو فرضت حركة الكرة رَحويّاً، فقطباها أحدهما فوق الرأس، والآخر تحت القدم[٣].

وبالجملة: فقطب الكرة يختلف بحركة الكرة.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنَّ الدوائر المُتوهَّمَة في الكرة بواسطة دوران النقاط المفروضة على قسمين: عظيمةٍ وصغيرةٍ، فلو كانت النقطة في منطقة الكرة؛ لكانت الدائرة الحادثة عظيمةً وإلّا فصغيرة.

والحاصل: أنَّ[٤] كلَّ دائرةٍ تُنصِّفُ الكرة فعظيمةٌ وإلّا فصغيرة، فمن تلك العظام دائرة نصف النهار، فهي دائرةٌ عظيمةٌ تمرّ بقطبي العالم، وقطباها نقطتا[٥] المشرق والمغرب[٦].

وبالجملة: فالنقطة المفروضة في الجنوب أو الشمال، ثمّ يُفرض دورانها حتّى تحصل الدائرة.

---

(١) ينظر: شرح التذكرة (البرجنديّ) (خ): ٢٢.

(٢) ينظر: شرح التذكرة(البرجنديّ) (خ): ٢٢؛ التبصرة في الهيئة (الخرقيّ) (خ): ١٤٢.

(٣) ينظر: شرح المقاصد: ١/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٤) ليس في (خ): «أنّ».

(٥) (خ): «وقطبيها نقطتي».

(٦) ينظر: التحفة الشاهيّة (خ): ١٩.

تعريف دائرة نصف النهار

وتعريفها ـ على ما ذكره الشهيد الثاني في شرح الإرشاد ـ وهي دائرةٌ عظيمةٌ موهومةٌ، تفصل بين المشرق والمغرب فتقاطع دائرة الأُفق على نقطتين هما: نقطتا الجنوب والشمال، وقطباها منتصف النصف الشرقيّ والنصف الغربيّ[١] من الأُفق، وهما نقطتا المشرق والمغرب»[٢].

قال في الجغميني[٣]: «هي دائرةٌ عظيمةٌ تمرّ بقطبي العالم، وسمتي الرؤوس والقدم»[٤].

فالشمس إذا وصلت تلك الدائرة، ينتصف النهار ويحصل الزوال. وببالي أنّ في تسمية صلاة الظهر بـ [الـ]ـصلاة الوسطى في بعض الروايات[٥]؛ لكون هذه الدائرة واسطة بين نصفي الشرقيّ والغربيّ، فبوصول الشمس إلى هذه الدائرة تجب صلاة الظهر[٦].

في أنّ لمعرفة وصول الشمس إلى دائرة نصف النهار طرقاً عديدة

قوله: (المعلوم بزيد الظلّ بعد نقصه)[٧].

(زَيْد) ـ بفتح الزاي وسكون الياء، أو بكسر الزاي وسكون الياء ـ مصدر

---

(١) (خ): «ومنتصف نصف الغربيّ».

(٢) روض الجنان: ٢/ ٤٧٨، باختلاف.

(٣) (ح، خ): «الخچمين»، والصحيح ما أثبتناه. والجغمين: هو كتاب مدرسي شرح للملخّص في الهيئة عُرِف بـ (شرح الجغمينيّ) تضمّن مباحث في علم الهيئة منها كرويّة الأرض وحركتها، عرف باسم مؤلّفه محمود بن محمّد بن عمر الجغمينيّ المتوفّى في مسقط رأسه جغمين (ت ٦١٨ هـ). ينظر: معجم المؤلّفين: ١٢/ ١٩٨.

(٤) ينظر: تعليقات على شرح الملخّص (البرجنديّ) (خ): ٨٩.

(٥) ينظر: وسائل الشيعة: ٤/ ٢٢، باب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها.

(٦) ينظر: الحبل المتين: ١٣٣.

(٧) الروضة البهيّة: ١/ ٤٧٧.

(زاد)[١]، وقد قلنا: إنّ وصول الشمس إلى دائرة نصف النهار يوجب صلاة الظهر، ومعلوميّة الوصول لنا في مركز العالم، وسطح الأرض تكون بطرقٍ عديدةٍ.

الأوّل: ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة

أحدها: ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن، لمن يستقبل الركن العراقيّ.

قال الشيخ في المبسوط: «وقد روي أنّ من يتوجّه إلى الركن العراقيّ إذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الأيمن؛ علم أنّها قد زالت»[٢].

وفي الوسائل عن مجالس الشيخ: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس، فكانت على حاجبِهِ الأيمن**»[٣].

ولا ريب أنّ هذه العلامة ليست علامةً لكلّ من يستقبل القبلة[٤] في أيِّ صقعٍ وناحيةٍ، بل هي علامةٌ لأهل العراق، وليست لهم أيضاً على نحو الكلّيّة، بل لمن كانت قبلته نقطة الجنوب ـ كما في أطراف العراق الغربيّة التي قبلتها نقطة الجنوب ـ؛ لأنّ المقصود هو العلم بوصول الشمس إلى الدائرة المذكورة، وهو لا يحصل بهذه العلامة كلّيّة، بل لا بدّ من أن يلاحظ القيد في تحصيل المعرفة بالزوال، ولقد أجاد الشارح فقال في المسالك في شرح قول الماتن: «أي قبلة أهل العراق، سواءٌ في ذلك الركن وغيره ـ أعني: [الـ]ـحجر الأسود ـ لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة إلّا بعد مضيِّ زمانٍ طويلٍ من أوّل الوقت، فإنّ قبلة أهل العراق تميل عن خطّ الجنوب نحو المغرب ـ كما سيأتي، وأضبط من ذلك أن يستقبل نقطة الجنوب بإخراج خطّ نصف النهار، فيكون ميل

---

(١) في (ح): «أزاد»، و ما أثبتناه من (خ) وهو أنسب للسياق ويؤيّد ذلك ما في كتاب العين: ٧/ ٣٧٧، مادّة (زد).

(٢) المبسوط: ١/ ٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٤/ ١٦٤، ب١١، ح٤٨٠٧/ ٥؛ الأمالي (الطوسيّ): ٣٠، ح٣١.

(٤) (ح، خ): «يستقبل في قبلة»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

الشمس إلى الحاجب الأيمن علامة الزوال»[١].

لكن ـ مع ذلك ـ أنّ هذه علامةٌ مطلقاً سواءٌ للعراقيّ أم غيره، لكلِّ من يستقبل القبلة كما يظهر من المحقّق في (الشرائع) وغيره[٢]؛ لأنّ المقصود والغرض هو العلم بوصول الشمس إلى دائرة نصف النهار؛ لأنّ بوصولها إلى تلك الدائرة ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار، وجبت صلاة الظهر.

ولا ريب أنّ هذه الدائرة نوعيّةٌ لا شخصيّةٌ، بمعنى أنّ الدوائر[٣]المرتسمة في الأفلاك على قسمين:

أحدهُما: تتوهّم وتفرض في فلكٍ بعينه، كدائرة المعدَّل الموهومة في الفلك التاسع[٤] المعبَّر عنه في لسان أهل الشرع بـ(العرش)، ودائرة المنطقة الموهومة في الفلك الثامن المُعبَّر عنه بـ(الكرسيّ)[٥]، فالدائرتان المذكورتان لا تتوهّمان في كلّ بلدٍ وصقعٍ[٦].

وثانيهما: تُتَوهّم وتُفرَضُ نوعاً لا شخصاً، بأن تُفرَضُ في كلِّ فلكٍ، كدائرتي نصف النهار والأُفق، فحينئذٍ يتعدد نصف نهار المواضع والأصقاع، كالأُفق، ففي كلِّ بلدٍ نصفُ النَّهار وراء البلد، فإذا فَرضتَ دائرة نصف النهار في بلدٍ، وعلمتَ نقطتي الجنوب والشمال من ذلك البلد، فكلّما ترى ميل الشمس عن الحاجب الأيمن ـ بعد استقباله نقطة الجنوب ـ يعلم الزوال، من غير فرقٍ بين كون قبلة أهل البلد نقطة الجنوب أو الشمال، ونقطة المشرق أو المغرب أو بينهما.

---

(١) مسالك الأفهام: ١/ ١٤٠، باختلاف يسير.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٥١؛ الرسائل التسع (رسالة تياسر القبلة): ٣٤١؛ المختصر النافع: ٢٢.

(٣) (ح): «الدائر»، و(خ): «دوائر»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٤) (خ): «في فلك التاسع».

(٥) ينظر: بحار الأنوار: ٥٥/ ٣٦، حديث ٦٠.

(٦) ينظر: شرح التذكرة (البرجنديّ) (خ): ٦٠ـ ٦١.

فالأولىٰ أن يقال: وبميل الشمس عن الحاجب الأيمن لمن استقبل نقطة الجنوب، فلعلّ هذا مراد الشهيد بقوله: **(وأضبط من ذلك)**[١].

فإنّه أراد بيان الضابط حتّىٰ ينفع في كلِّ بلدٍ وصقعٍ لا خصوص العراق، فليتأمّل.

الثاني: صياح الديكة وتجاوبها في أثناء النهار

وثانيها: صياح الديكة، وارتفاع أصواتها، وتجاوبها في أثناء النهار.

قال في المدارك: «وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في الوقت علىٰ ارتفاع أصوات الديكة وتجاوبها، وأوردها الصدوق في (من لا يحضره الفقيه)، وظاهره الاعتماد عليها، ومال إليه الشهيد في الذكرىٰ، وضُعفُ سنَدِها يمنع التمسك بها»[٢].

قال رجلٌ من أصحابنا للصادق عليه السلام: إنّه ربّما اشتبه علينا الوقت في يومِ غيم؟ فقال عليه السلام: «**أتعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يُقال لها: الديوك؟**»، قال: نعم، قال عليه السلام: «**إذا ارتفعت أصواتها، وتجاوبت، فقد زالت الشمس**»[٣].

وفي رواية قلت له: إنّي رجلٌ مؤذِّنٌ، إذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت؟ قال: «**إذا صاحت الديك الثلاثة أصواتاً ولاءً، فقد زالت الشمس، ودخل وقت الصلاة**»[٤].

---

(١) مسالك الأفهام: ١/ ١٤٠.

(٢) مدارك الأحكام: ٣/ ٩٩-١٠٠.

(٣) أورده الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٣، باب مواقيت الصلاة، ح٦٦٩، باختلاف.

(٤) أورده الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٣، باب معرفة زوال الشمس، ح٦٧٠، باختلاف.

الثالث: زيادة الظلّ بعد نقصه

وثالثها: ما ذكرهُ المصنِّف بقوله: (**ويزيد الظلّ بعد نقصه**)، والكلام أوّلاً في اعتبار هذه العلامة، وثانياً في بيان المراد من الظلّ.

أمّا الأوّل: فتدلّ على اعتبار هذه العلامة ـ مضافاً إلى كونها من إرسال المسلّمات في كتب جمعٍ من الأساتيذ[1]، بل في الرياض نسب إلى فتوى الأصحاب ـ النصوص المعتضدة بالاعتبار[2].

في إثبات اعتبار هذه العلامة

قال الشيخ: وأمّا الاعتبار بالعمود المنصوب، فقد روى أحمد بن محمّد بن عيسى، رفعه عن سماعة قال: قلت جُعِلتُ فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل ملتفتاً يميناً وشمالاً كأنّه يطلب شيئاً، فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً[3] فقلت: تطلب هذا ؟ قال عليه السلام: «نعم»، فأخذ العود[4] فنصب بحيال الشمس، ثمّ قال: «**إنّ الشمس إذا طلعت، كان الفيء طويلاً، ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول الشمس، فإذا زالت، زادت، فإذا نسبت إلى الزيادة، فصلِّ الظهر، ثمّ تمهَّلْ قدرَ ذراعٍ، وصلِّ العصر**»[5].

[وأيضاً ما رواه الـ]ـحسن بن محمّد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن علي بن [أبي] حمزة قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار، وإن زاد، فهو أبيَنُ، فيُقام، فما دام ترى**

---

(١) ينظر: روض الجنان: ٢٤٨٣؛ مدارك الأحكام: ٣/ ٦٤؛ الحبل المتين: ١٣٦؛ ذخيرة المعاد: ٢/ ١٩٠.

(٢) رياض المسائل: ٣/ ٦٢.

(٣) (ح):«عموداً».

(٤) (ح): «العمود».

(٥) أورده الطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧، ب٤، ح٧٥/ ٢٦.

الظلّ ينقص فلم تَزَلْ، فإذا زاد الظلّ بعد النقصان، فقد زالت»[1]، إلى غير ذلك من الروايات[2]، وضعف سند الروايات منجبرٌ بالاعتبار، وفتوى الأصحاب.

في بيان المراد من الظلّ

وأمّا الثاني: فالظلّ هو النور[3] المعروف، يحصل بمقابلته الجسم الكثيف لذي النور، فيكون في خلاف جهته، بأن لو كان ذو النور في جهة الشرق، فالظلّ في الغرب وبالعكس، وإن كان في جهة الشمال، فالظلّ في الجنوب وبالعكس وهكذا، وإن كان ذو النور فوق الجسم المذكور، فالظلّ معدوم، وهذا معلومٌ بالعيان بعد ملاحظة الشمعة ومواجهتها في مقابل العمود المنصوب.

ثمّ إنّ هذا الظلّ قسمان: مبسوطٌ، ومنكوسٌ، وتعريفهما موقوفٌ على معرفة دائرتي الأُفق، والارتفاع، فنقول:

دائرة الأُفق

أمّا دائرة الأُفق: [ف]هي دائرةٌ عظيمةٌ موهومةٌ مرسومةٌ في الفلك بحيث تجعله نصفين:

أحدهما: ظاهرٌ ومرئيٌّ، وهو النصف الذي فوق الرأس والقدم.

وثانيهما: خفيٌّ وغير مرئيٍّ، وهو النصف تحت القدم.

وقطبا هذه الدائرة:

أحدهما: فوق الرأس، وهو النقطة الفوقانيّة.

---

(١) أورده الطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧، ب٤، ح٧٦/ ٢٧.

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ٤/ ١٦٢، باب ما يعرف به زوال الشمس..؛ مستدرك الوسائل: ٣/ ١٢٦، باب ما يعرف به زوال الشمس.

(٣) (خ): «الشيء».

وثانيهما: تحت القدم، وهو النقطة المقابلة لتلك النقطة، فسطح هذه الدائرة هو سطحُ الأرض؛ لِما عرفت أنّ سطح الدائرة عبارة عمّا يحاط به خطّ الدائرة، ولاريب أن محاط ذلك المحيط ليس إلّا سطح الأرض، فقول الشارح: (سطح الأرض)[١] تارةً[٢]، و(سطح الأُفق)[٣] أخرىٰ، عبارة عن شيءٍ واحد[٤].

دائرة الارتفاع

وأمّا دائرة الارتفاع: فهي دائرةٌ عظيمةٌ تمرّ بسمتي الرأس والقدم، وبطرف الخطّ الخارج من مركز العالم مارّاً بمركز الكوكب أو الشمس، كذا عرَّفَها جمعٌ من أهل الفنّ[٥]، فعلىٰ هذا التعريف سطح هذه الدائرة من القدم إلىٰ الرأس من الهواء.

في بيان الظلِّ المبسوط والمنكوس

إذا عرفت ذلك، فمقياس الظلّ ـ أي ما نُصِبَ لأجل تشخيص الظلّ وتعيّنه ـ علىٰ قسمين: أحدهما: ما نُصِبَ علىٰ الأرض عموداً قائماً، لا مطلق القيام.

وثانيهما: ما نُصِبَ علىٰ سطح دائرة الارتفاع، بأن نُصِبَ المقياس علىٰ جدارٍ قائمٍ علىٰ سطح الأُفق؛ لِما عرفت أنّ سطح دائرة الارتفاع هو الهواء الكائن من تحت القدم إلىٰ عنان السماء، فلو كان مقياس الظلّ من قبيل الأوّل، فالظلّ الحادث فيه عندهم هو الظلّ المبسوط؛ لانبساطه علىٰ سطح الأرض، ولو كان من قبيل الثاني فعندهم هو الظلّ المنكوس؛ لأنّه عكس الأوّل كيفيّةً، ويسمّونـ[ـه]

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٤٧٨.

(٢) ليس في (ح): «تارة».

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٤٧٨.

(٤) ينظر: التحفة الشاهيّة (خ): ٢٧٧ـ٢٧٨؛ شرح الملخّص (قاضي زادة) (خ): ٢١؛ شرح التذكرة (البرجنديّ) (خ): ٧٥ـ٧٦.

(٥) ينظر: التحفة الشاهيّة (خ): ٢٧٧ـ٢٧٨؛ شرح الملخّص (الجرجانّي) (خ): ٢٢؛ شرح التذكرة (البرجنديّ)، (خ): ٧٩.

بـ(الظـلّ الأوّل)؛ لأنّ ابتـداء حدوثـه في[١] أوّل النهـار، عكس الأوّل؛ ولذا يسـمّون الأوّل بـ(الظـلّ الثـاني)؛ لانتهـاء الظـلّ فيـه في وقـت النهـار، ثـمّ يزيـد فـالأوّل هو الـمُستعمل في تعـيّن الوقـت، كـما أنّ الثـاني هـو المسـتعمل في الأعـمال النجوميّة.

فالفـرق بـين الظلّـين أنّـه إذا طلعـت الشـمس، قُسِّـمَ الأوّل مـن نهايـة طولـه إلى نهايـة قـصرهِ، أو عدمـه، بحسـب ارتفـاع الشـمس، وفي الثـاني قُسِّـم مـن ابتـداء حدوثـهِ إلى نهايـة طولـه، فالظـلّ في نهايـة طولـه الممكـن علامـة الـزوال، كـما أنّ الأوّل في نهايـة قـصره أو عدمـه علامة الـزوال، وبالظلّـين المذكورين يُعلَـمُ الزوال، ولم يذكـروا[٢] إلّا الأوّل، وإلّا ـ بحسـب الواقـع ـ لم يكـن بينهـما تفـاوت.

في وجه كون زيادة الظلّ المبسـوط علامةً للزوال

قوله: (وذلك في الظلّ المبسـوط)[٣].

يعنـي: أنّ مـا ذكـره المصنِّـف بقولـه:(**المعلوم بزيـد الظلّ بعـد نقصـه**)[٤] في الظلّ المبسـوط الـذي عرفت حالـه، لا في المنكـوس الذي عرفتـه أيضاً.

قوله: (فإنّ الشمس)[٥].

هـذا تعليـلُ أنّ مـا ذكـرهُ المصنِّـف في الظـلّ المبسـوط لا المنكـوس، ووجـه كـون زيـادة الظـلّ علامـةً للـزوال ـ لـو كان الظلّ ظـلًّا مبسـوطاً ـ؛ لأنّـه يزيد بعـد نقصهِ في وقـت الـزوال، وأمّـا المنكـوس فليـس كذلـك في تمـام اليـوم؛ لأنّـه في صـدر النهـار معـدوم الظـلّ، ثـمّ يزيـد حتّـى تبلغ الشـمس كبـد السـماء، فحينئـذٍ يشرع في النقصـان إلى الغـروب؛ فيعـدم الظـلّ.

---

(١) ليس في (ح): «في».

(٢) (ح): «ولم يذكره».

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٤٧٧.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: ٢٤.

(٥) الروضة البهيّة: ١/ ٤٧٨.

ولـو تسـامحنا وقلنـا بصـدق الزيادة بعـد النقصـان على الزيـادة بعد العـدم أيضاً، لـكان هـذا في أوّل الصبح وصـدر النهـار، لا وقت الزوال.

نعـم، علامة هذه العلامة تعرف بنقصـان الظلِّ بعد الزيادة.

قولـه :(بحيث يكون عموداً)[1].

وقولـه: **(بحيـث)** يتعلّـق بقولـه: **(قائـم)**، ومراده أنّ مجـرّد قيام هذا الشـاخص عـلى سـطح الأرض لا يكفـي في هـذه العلامـة ولـو على نحـو الانحراف، بـل لابدّ مـن قيامـه عـلى نحو العمـود، وقـد أشرنـا في السـابق أنّ (سـطح الأرض والأُفق) عبارتـان عـن أمرٍ واحـدٍ[2]، فـلا تغفل.

قوله: (ظلّ طويل)[3].

فاعـل لقوله: **(وقع)** وقدّم مفعول الواسـطة على فاعله.

قولـه: (فينتهي النقصان)[4].

وتحقيـق ذلـك يحتـاج إلى نوع بسـطٍ في الـكلام؛ ليتّضح المقصـود، فنذكـر مقدّمةً في بيـان المـراد من المَيْـلِ والعرض.

دائرة المُعدَّل والمنطقة

أمّـا الميـل فنقـول:ـ إنّ لنـا دائرتـين مَوهُومَتَـين: إحداهمـا تُتَوَهم في منطقـة الفلك التاسـع ويسـمّونها بـ(دائـرة المعـدّل)، وهـي دائرةٌ عظيمـةٌ منصِّفـةٌ للفلـك المذكور،

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٤٧٨.

(٢) ينظر الصفحة (٧٠) من كتابنا هذا..

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٤٧٨.

(٤) الروضة البهيّة: ١/ ٤٧٨.

وقطباها قطبا[١] العالم[٢].

أحدهما: في جانب الشمال ويسمّونه[ـا][٣] بـ(القطب الشماليّ)، والآخر من جهة الجنوب ويسمّونه[ـا] بـ(القطب الجنوبيّ).

وثانيتهما: تُتَوهّم في منطقة الفلك الثامن ويسمّونها بـ(دائرة منطقة البروج)[٤]، فتقاطع هذه الدائرة الدائرةَ الأولىٰ في موضعين؛ بمعنىٰ: لو فرضنا الدائرة الموهومة في الفلك الثامن علىٰ [الـ]نحو الذي كانت [عليه] في هذا الفلك علىٰ الفلك التاسع؛ لتماسّت هذه [مع] تلك في موضعين لا غير، ففي غير الموضعين تنحرفان وتنفرجان[٥].

وإن شئت قلت: لو رفعنا منطقة الفلك الثامن، أو وضعنا منطقة الفلك التاسع؛ لتماسّت المنطقتان في موضعين، وفي غيرهما بينهما مَيْلٌ وانفراجٌ، بمعنىٰ: بُعْدُ إحدىٰ الدائرتين في غير الموضعين يزيد شيئاً فشيئاً حتّىٰ ينتهي إلىٰ تمام الميل، ثمّ بعد ذلك ينقص حتّىٰ يصل إلىٰ موضع التماسّ كما يعاين في هذا الشكل[٦]، فالشمس في فلكها تلازم منطقة البروج، بمعنىٰ: أنّ للفلك الرابع منطقةً موازيةً ومساويةً لمنطقة الفلك الثامن، وليس بينهما ميلٌ وانحرافٌ، بحيث لو رفعناه أو وضعناه، لتماسّا جميعاً لا في موضعين فقط، فحينئذٍ ففي كلّ وقتٍ تميل منطقة البروج عن المعدّل، تميلُ الشمس أيضاً.

---

(١) (خ): «قطبي».

(٢) ينظر: التحفة الشاهيّة (خ): ٤٨؛ شرح الملخّص (قاضي زادة) (خ): ٥٢ـ٥٣؛ شرح التذكرة (البرجنديّ (خ): ٦٥ـ٧١.

(٣) (ح): «فيسمّى».

(٤) ينظر: التحفة الشاهيّة (خ): ٤٨.

(٥) ينظر: شرح الملخّص (الجرجانيّ) (خ): ١٩؛ شرح الملخّص (قاضي زادة) (خ): ٥٣؛ شرح التذكرة (البرجنديّ) (خ): ٦٦.

(٦) كذا، و لا وجود لـ(الشكل) في النسخ.

وبالجملة: لو كانت الشمس في الموضعين المُماسَّين، فلا ميل، وفي[١] غيرهما ففيه الميل، فالميل حقيقةً: عبارة عن ميل المنطقة عن المعدّل، وإطلاقُ المَيْلِ على مَيْلِ الشمس عن المعدّل مجازيٌّ[٢] من باب إطلاق السَّبَبِ على المُسبَّبِ، هذا معنى الميل[٣].

معنى خطّ الاستواء

وأمّا العرض فنقول: إنّ الأرض كرويّة تكون مركز العالم، فالدائرة المسمّاة بـ(المعدّل) لو فرضنا كونها قاطعةً للعالم، بمعنى: أنّ تلك الدائرة الموهومة لو قطعت الأرض كقطع السيف لحدثت دائرةٌ في سطح الأرض، وتسمّى هذه الدائرة الحادثة في سطح الأرض من محاذاة المعدّل بـ(خطّ الاستواء)؛ لاستواء الليل والنهار في ذلك الموضع[٤].

ثمّ البلاد المعمورة في الأرض كلّها من جانب الشمال من خطّ الاستواء، وأمّا طرف الجنوب فليس بمعمور؛ لعدم صلاحيّته لتعيّش بني آدم، فالعمارة الواقعة في طرف الشمال لها طولٌ وعرضٌ، ومبدأ الطول من جانب المغرب المعروف بـ([الـ]ـجزائر الخالدات)[٥] عند فرقةٍ، وعند فرقةٍ أخرى بـ(دز كنك)[٦]، ومبدأ العرض من خطّ الاستواء إلى جانب الشمال.

---

(١) (خ): «ففي».

(٢) (خ): «مجاز».

(٣) ينظر: شرح التذكرة (البرجنديّ) (خ): ٦٧.

(٤) ينظر: شرح التذكرة (البرجنديّ) (خ):٧٢.

(٥) وهي المنطقة التي يبتدأ منها المنجّمون بأخذ أطوال البلاد، وتقع قرب الساحل الشرقيّ للمحيط الأطلسيّ. ينظر: معجم البلدان: ١/ ٤٩١؛ تاج العروس:٦/ ١٩٢؛ وكذا ينظر: شرح الجغمينيّ (السمرقنديّ) (خ): ٦٩؛ شرح الملخّص (قاضي زادة) (خ): ١٤٩؛ تعليقات على شرح الملخّص (البرجنديّ) (خ): ٢٠٣.

(٦) (ح، خ): «كنك دز»، و ما أثبتناه هو الصواب، وكذا التي بعدها فيما يأتي من الكتاب، وهي منطقة تقع في مرتفعات إيران اتخذت مبدءاً للقياس، وقد ذكرها أغلب أهل الهيئة. ينظر: ←

معنى طول البلد

إذا عرفت ذلك، فمرادهم من طول البلد: بُعْدُ البلد إلى مبدئه[١] الطوليّ، ومن عرض البلد: بعد البلد إلى مبدئه العرضيّ فيقال ـ مثلاً ـ: إنّ طول النجف أو بغداد كذا، وعرضهما كذا، فمرادهم ما ذكرنا.

قال الشارح في شرح الإرشاد

«واعلم أنّهم قسّموا الربع المسكون على الأقاليم السبعة طولاً وعرضاً، فالطول من مبدأ العمارة من جانب المغرب عند بطليموس؛ لكونه مبدأ العمارة، أو ساحل البحر الغربيّ عند المتأخّرين؛ لاستيلاء الغرق على ما بينهما، أو من جانبه الشرقيّ، وهو (دز كنك). فالعرض من مبدأ العمارة من جهة الجنوب إلى منتهى الربع في جهة الشمال، والطول عبارة عن بُعدِها عن منتهى الجانب الغربيّ، وعرضها عبارة عن بُعدِها عن مبدأ العمارة»[٢].

قال سبط الشارح الشيخ محمّد: «طول البلاد يعني بُعدها عن منتهى العمارة في جانب المغرب وهو [الـ]ـجزائر الخالدات، وعرضها وهو بُعدها عن خطّ الاستواء»[٣].

← شرح الجغمينيّ (السمرقنديّ) (خ): ٦٩؛ شرح الملخّص (قاضي زادة) (خ): ١٤٩؛ تعليقات شرح الملخّص (البرجنديّ) (خ): ٢٠٣.

(١) (خ): «إلى مبدأ» وكذا التي بعدها.

(٢) ينظر: روض الجنان: ٢/ ٥٣٨ـ٥٣٩.

(٣) لم نعثر عليه فيما وصلنا من كتب الشيخ محمّدالعامليّ (ت١٠٣٠هـ)، والمعروف أنّ ولده الشيخ علي (ت ١٠٩٨هـ) يُدعى بـ(السبط)

في بيان أقسام ميل الشمس

فبعد ماعرفت أنّ [لـ]ـدائرة المعدّل موازاةً ومحاذاةً لخطّ الاستواء المفروض في الأرض[١]، وعرفت أيضاً أنّ الشمس تميل عن تلك الدائرة إلّا في موضعين[٢]. وعرفت أيضاً أنّ البلاد المعمورة كلّها واقعةٌ في جانب الشمال[٣]، فليعلم أنّ ميل الشمس بواسطة المنطقة عن المعدّل لا يخلو إمّا أن يكون في جهة الجنوب، وإمّا أن يكون في جهة الشمال، فعلى الأوّل لا ريب أنّ لا يعدم الظلّ عند بلوغها دائرة نصف النهار؛ لأنّ عدم الظلّ ـ كما ذكرنا ـ لا يكون إلّا بكون ذي النور فوق المقياس، والفرض فيما نحن فيه خلافه؛ لأنّ ذا النور على خلاف جهة البلد.

وعلى الثاني إمّا أن يكون ميل الشمس عن دائرة المعدّل كبعد البلد عن خطّ الاستواء، مثلاً: إنّ بعد البلد إلى خطّ الاستواء عشرون درجة، وكذلك بعد الشمس عن المعدّل.

وإمّا أن يكون أنقص منه، وإمّا أن يكون أزيد منه، فعلى الأوّل يعدم الظلّ عن البلد أو الشاخص عند بلوغ الشمس إلى دائرة نصف النهار في ذلك الوقت الذي يكون الميل موافقاً لبعد البلد، فمرادنا بالتوافق في ذلك، ففي غير ذلك الوقت داخلٌ في الأخيرين، وعلى الثاني لا يعدم الظلّ أصلاً بل تبقى له بقيّةٌ بمقدار بُعْدِ مسامتتها لرؤوس أهل البلد وقربها، وعلى الثالث كذلك.

إذا تلوت ما ذكرنا، فليرجع إلى عبارة الشهيد: فمعنى قوله: (**فينتهي النقصان**) أي: لا يعدم الظلّ في مثل ذاك البلد، بل تبقى له بقيّة إذا كان بعد البلد أزيد من [الـ]ـميل الأعظم، كغالب بلدان العرب والعجم، أو بُعد البلد مثل ميل الشمس، لكن ميل الشمس على خلاف جهة البلد ـ كما عرفت ـ والظاهر أنّ المخالفة تشمل الصورتين.

---

(١) ينظر الصفحة (٧٤) من كتابنا هذا.

(٢) ينظر الصفحة (٧٢) من كتابنا هذا.

(٣) ينظر الصفحة (٧٤) من كتابنا هذا.

في أنّـه يعدم الظلّ إذا كان عرض البلد مسـاوياً للميل الأعظم

قولـه: (وذلك في كلّ مكان)[١].

يُريـد أن يقـول: إنَّ عـدم الظـلّ ـ إذا كان عـرض البلد بمـقدار ميل الشـمس ـ يتصـوّر بوجهين:

أحدهمـا: أن يكون البلد ـ عرضاً ـ مسـاوياً للميل الأعظم.

والمـراد بـ(الميـل الأعظم)[٢] هو غاية ميل الشـمس بواسـطة ميل مـنقطة البروج عـن المعـدّل، بحيث تميـل إلى النقصـان بعد ذلك[٣].

وبعبـارةٍ[٤] أوضـح: إنّـك قـد عرفـت أنّ الشـمس مركـوزةٌ في فلكٍ يكـون مثل الفلـك الثامـن وهيئتـه، وقـد عرفـت أنّ الفلـك الثامـن مُمَـاسٌّ للفلـك التاسـع في موضعـين مختلفـين، فالشـمس لـو كانـت في أحـد الموضعـين، فلا ميـل لهـا، فبعد أن جـاوزت ذلـك الموضـع يحصـل لهـا الميـل شـيئاً فشـيئاً حتّـى تبلـغ إلى غايتـه، فبلوغ الميـل إلى غايته يسـمّونه بـ(الميـل الأعظم)، وذلك في أحد الموضعـين الانقلابيَّين[٥]: الانقـلاب الصيفـيّ، والانقلاب الشـتويّ[٦].

وإذا[٧] كان عـرض البلـد مسـاوياً للميـل الأعظـم؛ فيعدم الظلّ في ذلـك الوقت عند بلوغ الشـمس إلى وسـط السـماء.

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٤٧٨.

(٢) (خ): «بميل الأعظم».

(٣) شرح الملخّص (قاضي زادة) (خ): ١٥٥.

(٤) ليس في (خ): «حرف الواو».

(٥) (ح، خ) :«الانقلابين»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٦) (خ): «انقلاب الصيفيّ وانقلاب الشتويّ».

(٧) (خ): «فإذا».

في أنّـه يعدم الظلّ إذا كان عرض البلـد أنقص من الميل الأعظم

وثانيهـما: أن يكـون عـرض البلـد أنقـص مـن ميـل أعظـم الشـمس، ففـي هـذه الصـورة يُعـدَمُ الظـلُّ أيضـاً، لكـن لا مطلقـاً، بـل في وقـت ميـل الشـمس بمقـدار عـرض البلـد، مثـلاً : لـو كان عـرض البلـد عـشر درجـات، يُعـدَمُ الظـلّ فيـه في وقـت ميـل الشـمس إلى ذلـك المقـدار، فقوله: (**هـو عنـد ميلها بقـدره**)[١] أنّـه يُعدَم عنـه في هـذه الصـورة أيضـاً، لكـن عنـد ميل الشـمس بقـدر عـرض البلـد، فيحتاج إلى إضمار(لكـن) ونحـوه، وإلّا لا يصـحّ المطلـب.

قولـه: (وموافقتهُ له في الجهة)[٢].

هـذا عطـفٌ على كلّ واحـدٍ من قوله: (**مسـاوياً للميـل الأعظم**)[٣] و(**وعنـد ميلها بقـدره**)[٤] ومقصـوده: أنّ عـدم الظـلّ الحاصـل في موضعـين إنّـما يكـون بموافقـة الشـمس للبلـد في الجهـة بـأن يكونا شـماليّين دون أن يكـون أحدهمـا جنوبيّاً والآخر شـماليّاً، أو بالعكـس، والـسرّ في هـذا القيـد واضـح؛ لعـدم مسـامتة الشـمس فـوق رأس أهـل البلـد عنـد الزوال.

قوله: (ويتّفق في أطول أيّام السـنة)[٥].

أراد أن يذكر قدس سره بعض المواضـع التي يُعدم فيهـ[ـا] الظلّ عند الزوال.

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨٠.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨٠.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨٠.

(٤) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨٠.

(٥) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨٠.

في أنّ مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يعدم الظلّ فيها

أحدها مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[١] في أطول أيّام السنة، وهو وصول الشمس إلى نقطة الانقلاب الصيفيّ، أي: (كون الشمس في أوّل السرطان)، ففي هذا اليوم يكون ميل الشمس في غايته، وميل الشمس إذا كان في الغاية، يكون الميل قريباً من أربعٍ وعشرين درجةً، وبُعد المدينة عن خطّ الاستواء خمساً وعشرين درجةً، فالشمس كأنّ[ها][٢] في هذا اليوم تمرّ فوق رأس البلد، وإنّما قلنا: (إنّ الشمس كأنّ[ها] تمرّ) ولم نقل: (تمرّ)؛ لأنّ بين عرض البلد وميل الشمس تفاوُتُ الدرجة، ولا تمرّ الشمس حقيقةً عليه في ذلك اليوم، بل بحسب الظاهر؛ لأنّ الزيادة لقلّتها لا تؤثّر أثراً بيِّناً في الحسّ.

فانعدام الظلّ فيها بحسب الظاهر؛ لعدم ظهوره بالحسّ، وإنْ لم ينعدم حقيقةً وكلّيّةً؛ ولأجل ذلك قال: (**تقريباً**)[٣].

في أنّ مكّة المعظّمة يعدم الظلّ فيها يومين

قوله: (وفي مكّة قبل الانتهاء[بستّة وعشرين يوماً])[٤].

عطفٌ على قوله: (**وفي مدينة الرسول** صلى الله عليه وآله وسلم)[٥]، وهذا هو الموضع الثاني الذي يُعدم فيه الظلّ أيضاً؛ وذلك لأنّ عرض مكّة على ما قال في (المقاصد العليّة في شرح الألفيّة): «إحدى وعشرون درجةً، وأربعون دقيقة، فقبل انتهاء ميل أعظم الشمس أي: وصولها إلى الميل الأعظم[٦] بأيّامٍ كثيرةٍ تمرّ الشمس

---

(١) ليس في (خ): «صلّى الله عليه وآله».

(٢) (ح): «كانت»، وكذا التي بعدها.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨٠.

(٤) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨١.

(٥) ليس في (خ): «صلّى الله عليه وآله».

(٦) (خ): «ميل الأعظم»، وكذا التي بعدها بأسطر.

[فوق] رؤوس أهلها في وقت الزوال بيوم. وقد حقّق أهل هذا الشأن أنّ ذلك عند الصعود في الدرجة الثامنة من الجوزاء، ففي هذا اليوم يكون عرض مكّة مساوياً لميل الشمس، فقبل انتهاء ميل الشمس إلى الميل الأعظم بستّة وعشرين يوماً يُعْدَمُ الظلّ»[١].

قوله: (ثمّ يحدث ظلٌّ جنوبيّ)[٢].

يعني: بعد اتّفاق عدم الظلّ في اليوم المذكور، وتزيُّد[٣] ميل الشمس في كلِّ يوم عن عرض البلد إلى أن تَصل إلى تمام الميل الذي هو الميل الأعظم، وهو بلوغها نقطة الانقلاب الصيفيّ، ثمّ تشرع في النقصان، بمعنى: أنّ[٤] كلّ يوم تمرّ قريباً من المعدّل شيئاً فشيئاً إلى أن تصل موضعاً يكون البُعدُ بينه وبين المعدَّل مساوياً لعرض مكّة. وقد حقّق أهل هذا الشأن: أنّ ذلك في درجة ثلاثةٍ وعشرين من السرطان، فيعدم الظلّ فيه أيضاً، وفي اليومين المذكورين؛ لمساواة ميل الشمس لهما يعدم الظلّ فيهما وقت الزوال، وفي[٥] الأيّام الواقعة بين اليومين لها ظلٌّ جنوبيٌّ وقت الزوال؛ لأنّ الشمس حينئذٍ أقرب إلى جهة الشمال من البلد[٦].

قوله: (والضابط)[٧].

هذه الضابطة بعد ما حرّرنا عبارته بما حرّرناه لا تفيد أزيد منه؛ لِما عرفت من انقسام البلاد بواسطة العرض، إمّا أن يكون أزيد من الميل الأعظم فعبّر

---

(١) المقاصد العليّة: ١٧٧، بتصرّف.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٤٧٨.

(٣) في (خ) بدون حرف الواو.

(٤) ليس في (خ): «أنّ».

(٥) (خ): «ففي».

(٦) ينظر: التحفة الشاهيّة (خ): ٢٨١؛ شرح الملخّص (الجرجانيّ) (خ): ٧٤.

(٧) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨١.

عنه بقوله: (**فينتهي النقصان**)[١]، وإمّا أن يكون مساوياً له، وإمّا أن يكون أنقص منه، وعبّر عنه بقوله: (**وذلك**)[٢]، والأوّل كأغلب البلاد، والثاني كمدينة الرسول[صلى الله عليه وآله وسلم]، والثالث كمكّة.

في أنّ ما كان عرضه مساوياً للميل يعدم فيه يوماً

قوله:(وهو أطول أيّام [السنة])[٣].

فإن قلت: لِمَ لَمْ يُعدَم الظلُّ في مثل البلد الذي يكون عرضه مساوياً للميل الأعظم في مرّتين إحداهما عند بلوغ الشمس نقطة الانقلاب الصيفيّ، والأخرىٰ عند بُلوغها نقطة الانقلاب الشتويّ؟!

قلت: الوجه واضحٌ؛ لأنّ الشمس في أحد الانقلابين في جهة البلد، وفي الانقلاب الآخر علىٰ خلاف جهة البلد، فحينئذٍ لا يعدم كما عرفت وستعرف في قوله :(**وأمّا الميل الجنوبيّ**)[٤].

في أنّ ما كان عرضه أنقص منه يعدم يومين

قوله: (وما كان عرضه)[٥].

إنّ الشمس بعد التجاوز عن نقطة الاعتدال الربيعيّ تميل شيئاً فشيئاً إلىٰ أن تبلغ الميل الأعظم، ويسمّون ميل الشمس عن الربيع إلىٰ نقطة الانقلاب الصيفيّ بـ(حال الصعود)، ثمّ بعد الانقلاب ينقص الميل شيئاً فشيئاً إلىٰ أن تصل الشمس إلىٰ الاعتدال الخريفيّ، ويسمّون هذه الحالة بـ(حالة الهبوط)،

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٤٧٨.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٤٧٨.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨١.

(٤) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨١.

(٥) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨١.

فمكة وصنعاء يُعدم فيهما[١] الظلّ في اليومين حال الصعود والهبوط، لكنَّ اليومين في البلدين ليسا على نحوٍ واحدٍ؛ لأنّ اليومين في مكّة ـ كما عرفت ـ، وأمّا صنعاء فعرضه أربع عشرة درجةً، وأربعون دقيقةً ـ على ما نُسِبَ إلى المحقّق الطوسيّ[٢] ـ فيكون اليومان اللَّذان يعدم فيهما الظلّ أحدهما: تاسع الأسد، وثانيهما: الثالث والعشرون من الأسد.

قوله: (كلّ ذلك مع موافقته [له في الجهة كما مرّ])[٣].

هذه جملةٌ معترضةٌ فاصلةٌ بين المعطوف وهو قوله: **(يعدم فيه يومين)**[٤] والمعطوف عليه وهو قوله: **(لا كما قال المصنِّف..)**[٥].

ومحصّلها: أنّ ما ذكرنا من نهاية نقصان الظلّ أو انعدامه من البلد الذي بعده عن خطّ الاستواء مساوٍ لميل[٦] أعظم الشمس، أو أنقص منه، إنّما يكون إذا كان موافقاً للبلد في الجهة، بأن تكون الشمس في البروج الشماليّة الستّة، أوّلها كونها في برج الحمل، وآخرها في برج السنبلة، وإنّما سمّيت هذه البروج (البروج الشماليّة)؛ لكونها واقعةً في جهة الشمال وأقرب من نقطته، وأبعد من نقطة الجنوب.

ولا ريب أنّ البلدان كلّها واقعةٌ في جهة الشمال ـ كما عرفت ـ فإذا كانت الشمس في البروج الشماليّة، فحينئذٍ تكون موافقة في البلدان في الجهة، وبسبب قرب مسامتة الشمس للبلد وعدم مسامّتتها له ينقص الظلّ أو يعدم، وأمّا

---

(١) (خ): «فيهما».

(٢) ينظر: صفة جزيرة العرب: ٢٦؛ منهج الملّة: ١٤٠ (نقلًا عن المحقّق الطوسيّ ت ٦٧٢هـ).

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨١.

(٤) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨١.

(٥) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨١.

(٦) (ح، خ): «للميل»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

لو كان الميل جنوبيّاً بأن تكون الشمس في البروج الجنوبيّة التي أوّلها الميزان وآخرها الحوت، فلا يعدم الظلّ من البلد أصلاً؛ لعدم الموافقة في الجهة وعدم المسامتة، فلابدّ أن يبقى وقتَ الزوال ظلٌّ يختلف بحسب زيادة البعد ونقصانه؛ ولذا قال (رحمه الله) :(**أمّا الميل الجنوبيّ لا يعدم ظلّه مطلقاً**)[١].

قال في (المقاصد العليّة): «واعلم أنّ الظلّ الباقي للشاخص عند الزوال يختلف باختلاف البلاد، والفصول، بحسب قرب الشمس[٢] من[٣] مسامتة[٤] رأس الشاخص وبُعدِها عنه، فكلّما كانت الشمس في البروج الجنوبيّة ـ وهو فصل الشتاء والخريف ـ كان الظلّ الموجود أطول ممّا كانت في البروج الشماليّة، كالربيع والصيف في الربع المسكون، وكلّما قربت الشمس من مسامتة الرأس كان الظلُّ أقصر، ويتصوّر[٥] عدمه أصلاً إذا كانت الشمس[٦] على رأس الشاخص، وذلك في خطّ الاستواء عند الاعتدالين[٧] الربيعيّ والخريفيّ، وفيما لو خرج عنه إلى جهة الشمال إذا ساوى عرض البلد مقدار ميل الشمس عن دائرة معدّل النهار»[٨].

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨١.

(٢) (خ):«قرب»، وفي (ح): «قربه»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) (ح): «عن».

(٤) (ح، خ): «مسامت»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) (ح): «ولا يتصوّر».

(٦) ليس في (ح، خ): «الشمس»، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) (ح، خ): «الاعتدال»، وما أثبتناه من المصدر.

(٨) المقاصد العليّة: ١٧٦.

في الاعتراض على الشارح

قوله: (لا كما قالـه المصنِّف [رحمه الله في الذكرى])[١].

قـد عرفـت أنّ هـذا معطـوفٌ عـلىٰ قولـه: (**يعدم فيـه يومـين**)[٢]، ومـراده من هذا الـكلام أنّ انعـدام الظـلّ في البلدين قد عرفت أنّـه[٣] إنّما يكون في يومـين وقد عرفتهما في السـابق[٤]، والمصنِّـف تبعـاً للعلّامـة ذكـر أنّ انعدام الظـلّ في البلدين إنّـما يكون في يـومٍ واحـدٍ، وهو أطـول أيّام السـنة[٥]، وهو نزول الشـمس في بـرج السرطان، وأنت تعلـم فسـاد هـذا القـول؛ لأنّ أطـول الأيّـام موافـقٌ للميل الأعظـم الذي قـد عرفت أنّـه أربـعٌ وعـشرون درجـةً تقريبـاً[٦]، فعـرض صنعـاء أربع عـشرة درجـةً، وأربعون دقيقـة، وعـرض مكّـة إحدىٰ وعـشرون درجـةً، وأربعـون دقيقـة، وأين المناسـبة بين العرضـين والميـل الأعظـم حتّـىٰ يقـال: بعـدم الظـلّ في البلديـن في يـوم واحـد[٧]؟! وإنّـما يتصـوّر عدم الظلّ لـو كان عـرض البلدين أربعـاً وعشرين درجةً حتىٰ يسـاوي الميـل الأعظـم، وقـد حقّـق جماعةٌ مـن أهل هذا الشـأن خـلاف ذلك[٨].

في الإيراد عـلى المحقّق المصنِّف قدس سره

وأعجـب مـن ذلـك مـا ذكـره المصنِّـف في الذكـرىٰ عـن بعـضٍ: «وهـو أنّ عدم الظـلّ في البلديـن إنّـما يكون قبـل انتهاء الميل بسـتّةٍ وعشريـن يومـاً، يومـاً واحداً، ثمّ

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨١.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨١.

(٣) ليس في(ح):« أنّه».

(٤) ينظر الصفحة (٨١) من كتابنا هذا.

(٥) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٣٣٣.

(٦) ينظر الصفحة (٨٠) من كتابنا هذا.

(٧) إشـارة لِمـا ذهـب إليـه العلّامـة الحـلّيّ في نهايـة الإحـكام: ١/ ٣٣٣؛ والشـهيد الأوّل في ذكـرى الشـيعة: ٢/ ٣٢١.

(٨) ينظر: شرح الملخّص (قاضي زادة) (خ): ١٨٤.

يحدث الظلّ إلى الميل الأعظم وبعده أيضاً إلى ستّةٍ وعشرين يوماً، ثمّ يُعدَمُ يوماً واحداً، فتكون المدّة الفاصلة بين اليومين اثنين وخمسين يوماً»[1]، وأنت خبيرٌ أنّه إنّما يصحّ لو كان عرضُ البلدين متساويين، وقد عرفتَ التفاوت بينهما.

قوله: (بظهور الظلّ في جانب المشرق)[2].

لأنّه حين وصول الشمس إلى دائرة نصف النهار، إمّا يعدم ظلّ المقياس ـ لو كان عرض البلد مساوياً للميل الأعظم ـ، وإمّا يحدث ظلٌّ جنوبيٌّ لو كان عرضه أنقص منه، وإمّا يحدث ظلٌّ شماليٌّ ـ لو كان عرضه أزيد منه ـ، فبُعْدُ الميل عن تلك الدائرة يُحدِثُ ظلًّا في جانب المشرق مطلقاً، ولو كان عرضه مساوياً، كما لا يخفى.

كيفيّة الدائرة الهنديّة

وينبغي التنبيه على أمرين:

أحدهما: قد عرفت أنّ معرفة وقت الزوال قد تكون بالدائرة الهنديّة، وكيفيّة هذه الدائرة: أنْ تُسطَّحَ الأرضُ على نحوٍ بحيث لو صُبَّ عليها الماء؛ لكان سيلانه وجريانه في كلِّ جانبٍ على السويّة.

بعبارةٍ أخرى: أنْ تُسوّى الأرض بحيث لو وُضِعَ عليها مُتَدَحرِجٌ كالبُندُقَةِ وقف عليها مُرتَعِداً، ولامتحان تسوية الأرض تُعمَلُ آلة تسمّى بـ(الكونيا)[3].

فبعد تسوية الأرض على النحو المذكور تُرسَمُ دائرةٌ ويُنصَبُ على وسطها

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/ ٣٢١، بتصرّف.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨٤.

(٣) الكونيا: آلة على هيئة المثلّث المتساوي الساقين، وصل بين رأسها ومنتصف قاعدتها بعمود، وعلّق من رأسها خيط شدّ في طرفه ثقل.
ينظر: شرح الملخّص (قاضي زادة) (خ): ١٧٦؛ منهاج الملّة: ٩٩.

مقياسٌ مخروطٌ على نحو العمود بحيث لا يكون مُعوَجّاً ومُنحرفاً، ولامتحانه وجهانِ مذكوران في محلّه[١].

ثمّ بعد ذلك انتظر وصول رأس ظلّ المقياس إلى محيط الدائرة عند كون الشمس في جانب المشرق، وتُعلِّمُ بعلامةٍ موضعَ الوصول عند الدخول، ثمّ ترصد وتنتظر وقت خروج ظلّ الشاخص عن محيط الدائرة وتُعلِّمُ بعلامة، ثمّ يُخرَجُ خطٌّ مستقيمٌ من المدخل إلى المخرج أو بالعكس، وتُنصِّفُ الخطّ المذكور بنصفين حقيقيّن، وإنْ شئتَ تُنصِّفُ [الـ]ـقوس الواقعة بين المدخل والمخرج نصفين، ثمّ يُخرَجُ من منتصف الخطّ الواقع بين المدخل والمخرج خطٌّ مستقيمٌ يمرّ بمركز الدائرة ويُنصِّفُ الدائرة، فهذا الخطّ هو (خطّ نصف النهار)[٢]، فإذا وصل الظلّ إلى هذا الخطّ زالت الشمس ودخل وقت الظهر.

ثمّ يُخرَجُ خطٌّ بحيث يكون عموداً على خطّ نصف النهار، ويمرّ بمركز الدائرة أيضاً فيسمّى بـ(خطّ المشرق والمغرب)، و(خطّ الاعتدال)؛ لأنّ الشمس في أوّل الحمل والميزان تطلع وتغرب في موازي الخطّ المذكور[٣]، فمحيط الدائرة لأجل الخطّين ينقسم إلى أربعة أقسام فهذه صورة الدائرة الهنديّة.

فليُعْلَم أنّ فيها فوائد:

إحداها: معرفة الزوال.

وثانيها: استخراج مشرق الاعتدال ومغربه بها.

وثالثها: معرفة قبلة البلاد بها.

وسيجيء ـ إن شاء الله ـ كيفيّة المعرفة في تنبيهات القبلة[٤].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٤/ ٤١؛ روض الجنان: ٢/ ٤٧٩؛ منهاج الملّة: ٩٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: غنائم الأيّام: ٢/ ١٥٧.

(٣) ينظر: شرح الملخّص(قاضي زادة) (خ): ١٧٦ وما بعدها.

(٤) ينظر الصفحة (١٤٤) من كتابنا هذا.

في مقدار مساحة الأرض

وثانيهما: قد شاع وذاع في ألسنة الخواصّ أنّ كلّ درجةٍ شماليَّةٍ من الدرج مقدار مساحتها في الأرض: اثنان وعشرون فرسخاً، وتسع [الـ]ـفرسخ[١].

مساحة الأرض

والأصل في ذلك ما ذكره المولى المحقّق الآقا محمّدعليّ في المقامع وغيره: أنّ في عهد خلافة عبد الله المأمون العبّاسيّ تصدّى جمعٌ من الحكماء المحقّقين والمهندسين المدقّقين في مساحة الأرض، وذهبوا بوادي سنجار[٢] ـ وهو وادٍ عريضٌ مُسطَّحٌ ـ فعيّنوا في ذلك الوادي ارتفاع [الـ]ـقطب الشماليّ بالإسطرلاب، ثمّ بعضهم توجّه إلى جانب القطب الشماليّ، والآخر إلى القطب الجنوبيّ إلى أن ارتفع درجةً في القطب، وانخفض درجة، ثمّ مسحوا من مبدأ الحركة إلى انتهاء المسافة بالنسبة إلى كلّ واحدٍ من المقبل والمدبر؛ فوجدوا مقدار المسافة اثنين وعشرين فرسخاً، وتسع [الـ]ـفرسخ.

فَعلَّموا بإزاء كلِّ درجةٍ من الدرجات الفلكيّة ذلك المقدار، ثمّ إنّهم ضربوا ذلك المقدار في ثلاثمائة وستّين درجةً من درجات الفلك، فبلغ حاصل الضرب ثمانية آلاف فرسخ.

وقالوا: إنّ مساحة سطح الأرض ذلك، وهو العالِمُ بملكه[٣].

---

(١) (ح، خ): «تسعا فرسخ»، وما أثبتناه أنسب للسياق.
ينظر: أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك: ١١٦.

(٢) سنجار: ـ بكسر السين المهملة وسكون النون وفتح الجيم وألف وراء مهملة ـ مدينةٌ من ديار ربيعة من الجزيرة، كبيرةٌ، كثيرة الفواكه والأشجار والعيون المطّردة والأنهار، مبنيّةٌ في سفح جبل، تُشبَّه بدمشق في كثرة أنهارها وبساتينها، ومسجدُها الجامع مشهورُ البركة.
ينظر: أدب الرحلات (رحلة ابن بطوطة): ٢٣٠؛ صبح الأعشى: ٣/ ٣٣٨.

(٣) ينظر: مقامع الفضل: ١/ ٨٦؛ وفيات الأعيان: ٥/ ١٦٢، وما بعدها؛ المختصر من أخبار البشر: ٢/ ٤٩.

تعيين وقت صلاة العصر

قولـه: (لا بمعنى جواز فعل العصر)[١].

(لا) حـرف عطـف، فقـد عطـف هذا الـكلام عـلىٰ قولـه: (**يدخل [بمـضي مقدار فعلـه الظهر]**).

والغـرض: أنّ وقـت العصر يدخل بمضي المقـدار المذكور، فينقـضي الوقت المختصّ بالظهـر، لا أنّ فعـل العـصر حينئذٍ جائزٌ عمـداً بمجرّد دخول الوقـت ـ إذ لا ملازمة بين دخـول الوقـت وجواز الفعـل ـ ولأجل توهّم هـذه الملازمة فقد دفعهـا بقوله: (**لا**).

قوله: (قمّة الرأس)[٢].

(القِمّـة) بكـسر القـاف: فـوق الـرأس[٣]، وعـدم الحمـرة فـوق الـرأس وتجاوزها عنـه دليـلٌ عـلىٰ غيبوبـة الشـمس عـن الأُفـق الحقيقـيِّ، وعـن شرق العـالم وغربـه. فالجانـب الشرقـيّ ينتهـي إلىٰ قمّـة رأس الإنسـان، فذهـابُ الحمـرة عـن قمّـة الـرأس علامـةٌ ودليـلٌ لِمـا ذكرنـا، وقد نبَّـه علىٰ ذلك مولانـا الإمام محمّـد بن عـليّ الباقر عليه السلام في قولـه: «**إذا غابـت الحمـرة مـن هـذا الجانـب، فقـد غابـت الشـمس في شرق الأرض وغربهـا**»[٤]، والصـادق عليه السلام بقولـه[٥]: «**وقتُ سـقوط القـرص، ووجـوبِ الإفطـارِ أن تقـوم بحـذاء القبلـة وتتفقّـد الحمـرة التـي ترتفع في المـشرق إذا جـاوزت قمّة الـرأس إلى ناحيـة المغـرب، فقـد وجب الإفطـار، وسـقط القـرص**»[٦].

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨٤، والعبارة التي بعدها في الصفحة نفسها.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨٥.

(٣) ينظر: الكنز اللغويّ: ١٦٤؛ معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٢٣، مادّة (قمّة).

(٤) أورده الكلينيّ في الكافي: ٣/ ٢٧٨، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح٤ و٤/ ١٠١، باب من أفطر متعمّداً..، ح٢؛ والطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩، ب٤، ح٨٤/ ٣٦، باختلاف فيهما.

(٥) ليس في (ح): «بقوله».

(٦) أورده الكلينيّ في الكافي: ٣/ ٢٧٩، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح٤؛ والطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٥، ب٤٣، ح ٥١٦/ ٥.

وعنه عليه السلام: «**وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، قال: لأنّ المشرق مُطِلٌّ على المغرب هكذا**»، ورفع عليه السلام يمينه فوق يساره[١].

ومن أمثال ذلك يعلم أنّ القول بدخول وقت المغرب باستتار القرص عن الأُفق الحسّيّ ـ كما عليه الكفرة الفجرة ـ في غاية البعد[٢].

قوله: (أمّا الشفق الأصفر)[٣].

(الشَّفَق) بالتحريك: بقيّة ضوء الشمس، وحمرتها في أوّل الليل إلى قريبٍ من العتمة[٤].

وعن النهاية: الشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي تُرى في المغرب بعد غروب الشمس[٥]، وبه أخذ الشافعيّ[٦]، وعلى البياض الباقي في الأُفق الغربيّ بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة[٧].

وقد يطلق على الصفرة الباقية بعد الحمرة، والبياض الباقي في الأُفق بعد هذه، لا بعد الحمرة، كما نشاهد بالوجدان[٨].

وكيف كان: إنّ المعروف عند الأصحاب أن وقت العشاء يدخل بمضيّ

---

(١) أورده الكلينيّ في الكافي: ٣/ ٢٧٨، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح١؛ والطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩، ب٤، ح٨٣/ ٣٤.

(٢) ينظر: مختصر المزنيّ: ١١؛ فتح العزيز: ٣/ ٢٠؛ المجموع: ٣/ ٢٨.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨٥.

(٤) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٥٠١، مادّة (شفق).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٤٨٧؛ وحكاه عنه الطريحي في مجمع البحرين: ٥/ ١٩٢، مادّة (شفق).

(٦) ينظر: المهذّب (الشيرازيّ): ١/ ١٨٦؛ بحر المذهب: ٢/ ٣٨٤؛ حلية العلماء: ٢/ ١٧.

(٧) ينظر: المبسوط (السرخسيّ): ١/ ١٤٤؛ بدائع الصنائع: ١/ ١٢٤؛ حلية العلماء: ٢/ ١٧.

(٨) قاله الرعينيّ في مواهب الجليل: ٢/ ٣١.

مقدار صلاة المغرب، وذهب الشيخان وسلّار وابن[أبي] عقيل[١]، بل جماعةٌ إلى عدم دخول وقتها إلّا بعد سقوط الشفق، وهو الحمرة[٢].

وعن العامّة أنّ أوّل وقتها سقوط الشفق، وهو الصفرة والبياض الكائنان بعد الحمرة المغربيّة[٣]، فالأولى عندنا ـ خروجاً عن خلاف من أوجب ـ تأخيرها إلى ذهاب الحمرة المغربيّة، لا الصفرة والبياض؛ لأنّا لا نبالي بخلافهم، فإنّ الرشد في خلافهم[٤].

في بيان الصبح الصادق والكاذب ووجه التسمية بهما

قوله: (المعترض في الأُفق)[٥].

أي: المنتشر الذي لا يزال في زيادة، ويُسمَّى هذا بـ(الصبح الصادق)؛ لأنّه يصدّق من رآه عن الصبح[٦].

وخرج بقوله: **(المعترض)** عمّا يظهر قبل ذلك مستدقّاً مستطيلاً كذنب السِرْحَان، فإنّه يُسمَّى بـ(الكاذب)؛ لأنّه لا يصدق على من رآه عن الصبح؛ ولذا يُسمَّى بـ(الكاذب)[٧] ففي حسَنة عليّ بن عطيّة المحكيّة في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الصبح هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنّه بياض**

---

(١) ينظر: المقنعة: ٩٣؛ المبسوط: ١/ ٧٤؛ المراسم العلويّة: ٦٢؛ مختلف الشيعة: ٢/ ٢١ (نقلًا عن ابن أبي عقيل).

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣١٢؛ جامع المقاصد: ٢/ ١٨؛ مستند الشيعة: ٤/ ٤٣.

(٣) ينظر: المغني: ١/ ٣٩٣؛ المحلّى:٣/ ١٩٣؛ مختصر القدوريّ: ٢٤.

(٤) ينظر: مقدّمة الكافي: ١/ ٨.

(٥) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨٦.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣١٦.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ٤/ ٨٩؛ الحبل المتين: ١٤٥.

سوراء[١] »[٢] فليُعلَم أنَّ تفقّدَ طلوع الفجر ودخول الصبح في [الـ]ناحية التي تطلع فيها الشمس، لا في كلّ جانبٍ من كلّ جوانب الشرقيّ؛ لِما قالوا: إنّ الضوء الحاصل في أوّل الصبح من الأُفق من ضوء الشمس؛ لأنّها حينئذٍ قريبةٌ من الأُفق بثماني عشرة درجة؛ ولذا كلّما قربت إلى الأُفق الحسّيّ تبدّل لون الضوء بلونٍ آخرَ عكس المغرب.

قوله: (باعتبار كونها)[٣].

هذا جوابٌ عن الإشكال المعروف في عبارة المصنِّف: **(ويمتد وقت الظهرين)** بأنّ مقتضى امتداد وقت الظهرين إلى الغروب، اشتراكهما في أوّل الوقت إلى الغروب كما نُسِب إلى الصدوق[٤] مع أنّ المصنِّف لا يرى ذلك، بل يقول باختصاص العصر من آخره بمقدار أدائها، كما يختصّ الظهر من أوّله بذلك.

فأجابه رحمه الله في بعض تحقيقاته، حيث أورد عليه: بأنّ إطلاق الامتداد إلى الغروب مجاز[٥]؛ إمّا لإطلاق حكم بعض الأجزاء ـ وهو جزءُ آخرِ العصر ـ، أو نفس العصر على مجموع الظهرين، وإمّا إرادة المقيّد من المطلق، وإمّا غير ذلك من العِلقة المُوجِبَة للمجازيّة[٦].

---

(١) في هامش(خ): «سورى : نهر الفرات»، وفي العين ومعجم البلدان أنّه سُوْراء : بضمّ الأوّل، وسكون الثاني موضعٌ يقال: هو إلى جنب بغداد، وقيل: هو بغداد نفسها، وقيل: سُورَى كطُوبَى بلدةٌ بالعراق من أرض بابل من بلاد السيريانيّين.
ينظر: العين: ٨/ ٣٩٧؛ معجم البلدان: ٣/ ٢٧٨؛ مجمع البحرين:٢/ ٤٥٢.

(٢) أورده الطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧،ب٤، ح١١٨/ ٦٩.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨٧.

(٤) ينظر: من لا يحضره الفقيه:١/ ٢١٦، باب مواقيت الصلاة وقت الظهرين، ذيل حديث (٦٤٧)؛ الهداية: ١٢٧، ونقله عنه و عن والده المحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ٢/ ٢٤.

(٥) نقله عنه الشهيد الثاني في حاشيته على الروضة البهيّة المطبوعة ضمن موسوعة الشهيد الثاني: ٦/ ٩٨، هامش الرقم (٢)؛ ولعلّ جواب الشهيد الأوّل يفهم من عبارة القواعد والفوائد: ١/ ٨٧.

(٦) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨٧.

والشارح الشهيد أجاب عن الإشكال في الكتاب: أنّ الظهرين لفظٌ واحدٌ عبَّر بهما[١]، وسمَّى عن جملة الأجزاء ـ ومجموعُها: نِسَبُ الامتدادِ إلى وقتٍ ما ـ عبّر عنه بلفظٍ واحدٍ، فحينئذٍ لا ينافي اختصاص بعض الأجزاء في الوقت، فإطلاق الامتداد لا يُوجِبُ حينئذٍ مجازاً؛ فحينئذٍ فقوله: **(يمتدّ وقت الظهرين إلى الغروب)**[٢] نظير قوله: **(يمتدّ العصر إلى الغروب)**[٣]، فكما أنّ المراد بالعصر: مجموع أجزاء العصر من حيث هو مجموع، فعبَّرَ عنها بلفظٍ واحدٍ ونسب الحكم إليه ـ كذلك المراد بالظهرين: مجموع الأجزاء من حيث هو مجموع الأجزاء، فمن حيث هو مجموعٌ عبّر عنه بلفظٍ واحدٍ وهو (الظهران) ونسبَ الحكم إليه.

وبالجملة: فعلى جواب المصنِّف: إنّ إطلاق الامتداد على الوقت المذكور مجازٌ، بخلاف جواب الشارح، فإنّه لا يوجب ذلك.

وجه تسمية سبع الشاخص بالقدم

قوله: (والأصل فيه)[٤].

أي: الدليل والمبنى[٥] والمأخذ في تسمية سُبع الشاخص بـ(القدم): أنّ طول الإنسان مستوي الخلقة والقامة سبعة أشبار، والشبر منه مع قدمه مساويان في عرض اثنى عشر إصبعاً[٦]، فعلى هذا يصير طول قامة الإنسان مقدارُ سبعِ أقدام، أو سبعة أشبار، ويُسمَّى كلُّ سُبْعٍ منه (قدم)؛ ولأجل ذلك أنّ الفقهاء

---

(١) ليس في (خ): «بهما».

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨٧.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨٧.

(٤) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨٨.

(٥) ينظر: موسوعة الشهيد الثاني (تمهيد القواعد): ٥/ ٩.

(٦) ينظر: الحدائق الناضرة: ٦/ ١٥٩.

في هذا الباب يقولون: (القدم) ويريدون: (سُبْعَ الشاخص)، فمراد الفقهاء بـ(القدم): سُبْع الشاخص، ويعبّرون عنه به[١]، فحينئذٍ تعبيرهم [عن] سُبْع[٢] الشاخص بـ(القدم)صحيح؛ لِما ذكرناه، وإنّما الكلام في شياع هذا التعبير، والظاهر أن وجه الشياع في لسان الفقهاء والأئمّة ما يستفاد ممّا رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**إنّ حائط مسجد رسول الله كان قامة، وكان إذا مضى من فيئه..**»[٣]، فكان في صدر الإسلام مقياسُ المسلمين حائطَ المسجد، وحائطُ المسجد كان طولَ قامة، فحينئذٍ عبّر عن (السُبع) و(السُبعين) بـ(القدم) و(القدمين)؛ للمماثلة فتعدّوا عنه، وأطلقوا على كلّ (سُبْعٍ):(قدماً).

قوله: (فعلى هذا تُقدّم نافلة للعصر)[٤].

فقوله: (**أوّل وقتها أو في هذا المقدار**) ظرف التقدّم فمراده: أنّ على القول بأنّ نافلة العصر مقدار أربع أقدام[٥] وبعد ذلك ينقضي الوقت، فينبغي أن تتقدّم نافلة العصر بعد أن صلّى الظهر في أوّل وقت تلك النافلة، أو في أثناء الوقت المذكور، ويؤخِّر العصر إلى وقت فضيلتها ـ وهو ما بعد المثل[٦] ـ، فحينئذٍ يقع الفصل بين النافلة والفريضة، فجعل الظرفين متعلّقين بقوله: (بعد صلاة الظهر) ـ كما احتمل بعضٌ[٧] ـ غير نقي؛ قال: ويحتمل أن يكون المراد: تقديم

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢، ب٤، ذيل الحديث (٦٣/ ١٤)؛ الحبل المتين: ١٣٩؛ روضة المتّقين: ٢/ ٦٤؛

(٢) (ح): «بسبع الشاخص» .

(٣) أورده الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٧، باب وقت الفضيلة..، ح ٦٥٣، بتصرّف.

(٤) الروضة البهيّة: ١/ ٤٨٨.

(٥) ينظر: النهاية: ٦٠؛ إرشاد الأذهان: ١/ ٢٤٣؛ ذخيرة المعاد: ١/ ١٨٦.

(٦) ينظر: المبسوط: ١/ ٧٦؛ شرائع الإسلام: ١/ ٥٢؛ منتهى المطلب: ٤/ ٦٠.

(٧) المراد بـ(البعض): الشيخ عليّ بن محمّدالعامليّ صاحب (الزهرات الزويّة).

النافلة بعد أن تصلّى الظهر في أوّل وقت الظهر وهو الزوال، أو بعد النافلة، أو بعد أن صلّى الظهر في هذا المقدار، وهو أربعة أقدام إن لم يصلّها في أوّل الوقت، بحيث يبقى لنافلة العصر حصّةٌ في أربع أقدام[١] .

فليُعلَم أنّ قوله: (**بعد أن صلّى الظهر**) غيرُ مُحتَاجٍ إليه بعد القول بأنّ وقت نافلة العصر إلى أربعِ أقدام، فحينئذٍ تُصلّى [الـ]ـنوافل المذكورة بعنوان كونها لها، سواء صلّى الظهر أو لا، إلّا على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه الفريضة[٢]، ولعلّ هذا هو الوجه وإن كان بعيداً؛ لأنّ بناءه ﵀ على الجواز، وإن كان على وجه الكراهة.

وأمّا مقدار القدمين والأقدام بحسب ساعات الأيّام [فـ]ـغيرُ مُنقَّحٍ ومنضبطٍ؛ بواسطة اختلاف الفصول وعروض البلاد، فمثل أصفهان وما يقربه في العرض، قيل: إنّ القدمين فيها ـ في أوّل الحمل ـ ساعتان وثلاث دقائق[٣]، وأربع أقدام ساعتان وثلاثٌ وأربعون دقيقةً، وفي أوّل الثور في ساعةٍ وثلاثٍ وخمسين دقيقةً، وأربع أقدام بساعتين، واثنتين وأربعين دقيقةً.

وفي أوّل الجوزاء في ساعةٍ وتسعٍ وأربعين دقيقةً، وأربع أقدام في ساعتين واثنتين وأربعين دقيقة.

وفي أوّل السرطان في ساعةٍ واحدةٍ وأربعين دقيقةً، وأربع أقدام في ساعتين وثمان وثلاثين دقيقة[٤].

فمن أراد تفصيل ذلك فعليه الرجوع لـ(كتاب المقامع) للفاضل البهبهانيّ

---

(١) ينظر: الزهرات الزويّة: ٢/ ٣٩.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢/ ٤٢١.

(٣) في المصدر: «إلّا ثلاث دقائق».

(٤) مقامع الفضل: ٢/ ٢٨٠ـ ٢٨١.

وكتاب (أسئلة الأجوبة) للسيّد العلّامة الأصفهانيّ الرّشتيّ[١].

قوله: (وهو يناسب رواية [المثل])[٢].

أي: كون وقت نافلة الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الحمرة يناسب كون وقت نافلة الظهرين يمتدّ بامتداد وقت فضيلة الفريضة، وهو زيادة الظلّ بمقدار مثل الشاخص للظهر، ومثليه للعصر، ووجه المناسبة أنّ نافلة الصبح ركعتانِ، فإذا جعل عليه السلام للركعتين هذا المقدار الكثير من الزمان، فالأنسب أن يجعل لثماني ركعات التي [هي] أضعاف الركعتين هذا الزمان.

قوله: (فإنّ الصلاة [قربان كلّ تقيّ])[٣].

(القُرْبَانُ) ما يُقصَدُ به القُرْبُ من رحمة الله من [الأ]عمال الخيريّة، وهو على وزن (فعلان) من القُرب كـ(الفُرْقَان) من الفُرق، و(القُرآن) من القُرء[٤]، وقال بعضٌ: وهو كلّ صدقة يتقرّب بها[ا] إلى الله تعالى[٥]، فالمراد به: أنّ الصلاة من الأعمال الخيريّة، والصدقة الخيريّة التي يُتقرَّبُ بها إلى الله تعالى كلُّ تقيّ.

وعنهم عليهم السلام: **ما تقرَّبَ العبد إلى الله تعالى بشيءٍ بعد المعرفة بالله تعالى**[٦] **ورسوله وما به يتحقّق الإيمان أفضل من الصلاة**[٧].

---

(١) كذا، والصحيح(سؤال وجواب) أو (أجوبة المسائل) وهو لحجّة الإسلام محمّد باقر بن محمّد نقي الشفتيّ (ت ١٢٦٠هـ)، وطبع في طهران مكرّراً، منها في سنة ١٢٥٤هـ و١٢٥٨هـ و١٢٧٧هـ.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٤٩٣.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٤٩٤.

(٤) ينظر: العين: ٥/ ١٥٣، مادّة (قرب)؛ جمهرة اللغة: ١/ ١٤٤، مادّة (قرب)؛ تفسير التبيان: ٣/ ٤٩٢.

(٥) القائل هو: البغويّ في معالم التنزيل: ١/ ٣٨٠.

(٦) ليس في (ح): «تعالى».

(٧) أورده الحرّانيّ في تحف العقول: ٣٩١، ضمن وصيّة الإمام الكاظم عليه السلام لهشام.

وفي الصحيح: عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله تعالى، وأحبّ إلى الله عزّ وجلّ؟ فقال: «**ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة**»[١].. إلى غير ذلك ممّا يؤيّد ذلك[٢].

وما ذكره الشارح اقتباسٌ من الحديث[٣] وعلّل هذا الكلام بجواز إحداث المكلّف الصلاة تبرّعاً[٤]، فياليته ـ رحمه الله ـ علّل هذا التعليل لقول المصنِّف: (**والمندوبات لا حصر لها**) فهو أولى من تعليله (**بأنّ الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر**)[٥]؛ لأنّ ظاهر الخبر الشريف يدلّ على أنّ الصلاة المندوبة ممّا خُيّر فيها الإنسان بأن يأتي قلّةً، ويأتي كثرةً فهو مخيّر بالاستقلال والاستكثار، لا أنّه عليه السلام جعل مندوباتٍ كثيرةً وسمّى بأسامٍ غير محصورة، كما هو الظاهر من قوله: (**غير محصورة**) إلّا أن يقال: إنّ المراد بعدم الحصر أنّ الإنسان يصرف أوقاته بعد الفريضة إلى هذه الصلاة، فحينئذٍ فالخبر يدلّ على تعظيم شأن النافلة، وهي مستحقّة لأن يصرف الإنسان أوقاته فيها.

معنى الحديث المعروف: (الصلاة خير موضوع)

ثمّ إنّ في إعراب هذا الخبر إشكالاً من أنّ قوله عليه السلام: «موضوع» وصف (الخير)، أو مضافٌ إليه بالنسبة إليه؟

في شرح النفليّة أنّه رحمه الله قال: «بالوصف لا بالإضافة؛ لأنّ الإيمان من الخيرات

---

(١) أورده الكلينيّ في الكافي: ٣/ ٢٦٤، باب فضل الصلاة، ح١؛ والطوسّي في تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٦، ب١٢، ح ٩٣٢/ ١.

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ٤/ ٣٧، باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها..، وفيه تسعة أحاديث.

(٣) إشارة لِما رواه الكلينيّ في الكافي: ٣/ ٢٦٥، باب فضل الصلاة، ح٦؛ والصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤١٦، باب المواعظ لأبي عبد الله عليه السلام، ح٥٩٠٤.

(٤) ينظر: الروضة البهيّة: ١/ ٤٩٤.

(٥) الروضة البهيّة: ١/ ٤٦٩.

الموضوعة، وهو خيرٌ من الصلاة»[١]..

اللّهم إلّا أن يخصّ الموضوع بالأعمال البدنيّة، فيمكن إجراء (أفعل)[٢] التفضيل على بابه، وتتمّ الإضافة والوصف، ويتأيّد حينئذٍ بما روي أنّه: «**ما تقرّب العبد إلى الله تعالى بشيءٍ بعد المعرفة أفضل من الصلاة**»[٣].

[ثمّ قال]: «فإن قلت: على الوصف لا يبقى للصلاة مزيّةٌ على غيرها من العبادات، بل مطلق الخيرات الماليّة والبدنيّة، فإنّها بأسرها مشتركةٌ في الخيريّة، وإذا لم يبقَ فيها إلّا إثبات أصل الخيريّة ـ وهو معنى يشاركها فيه إطعامُ لقمةٍ، وكلمةٌ طيّبةٌ وما دون ذلك ـ ضَعُفَ ذكرُه في مقام المدح العظيم، والاختصاص بمزيد التكريم، بل هذا يضعف هذا[٤] الإعراب الوصفيّ[٥]، ويرجّح أنّ إعراب الإضافة أليق بمقام الكلام النبويّ صلى الله عليه وآله وسلم الآخذ بحجزة البلاغة[٦].

قلت: يمكن استفادة المدح الموجب لزيادة الخيريّة للصلاة على تقدير الوصف باعتبارٍ آخر، وهو تنكير الخير[٧] فإنّه قد يراد كذلك، لزيادة التفخيم والتعظيم، أي: خيرٌ عظيمٌ موضوعٌ لمن أراده صلى الله عليه وآله وسلم»[٨]، انتهى كلامه.

---

(١) الفوائد الملّية: ١٤.

(٢) (ح، خ): «أفعل»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) أورده بنصّه ورّام ابن أبي فراس في تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٢/ ٤٠٥؛ وأورده بهذا المضمون الكلينيّ في الكافي: ٣/ ٢٦٤، باب فضل الصلاة، ح١؛ والطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٦، ب١٢، ح ٩٣٢/ ١.

(٤) ليس في النسخ: «هذا»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) ليس في (ح): «الوصفيّ».

(٦) ليس في النسخ: «الآخذ بحجزة البلاغة»، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) (ح، خ): «تأكّد»، وما أثبتناه من المصدر.

(٨) الفوائد الملّية: ١٤ـ١٥.

قوله: (ويكره..)[١].

كراهة الصلاة عند الطلوع والغروب من المشهورات المحقّقة، بل عن جمعٍ من قدماء القوم نُقِلَ القول بالتحريم[٢]، لكن على خلافهم الإجماع[٣]، وخروجهم لا يضرّ؛ لمعلوميّة نسبهم.

معنى حديث: (أنّ الشمس..)

لِما روى جماعةٌ من مشايخنا: عن حسين بن محمّد بن جعفر الأسديّ أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائلهِ عن محمّدبن عثمان العمريّ (قدس الله تعالى روحه): «**وأمّا ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، فما أرغم أنفَ الشيطان شيءٌ أفضل من الصلاة فصلّها**»[٤].

وبها يحمل النهي أو النفي الوارد في بعض الأخبار على الكراهة، كالموثّق: «**لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس، فإنّ رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **قال: إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان**»[٥].

وفي مجمع البحرين: «وفي الحديث المشهور: «**الشمس تطلع بين قرني الشيطان**»، أي: ناحيتي رأسه، قال بعض الشارحين[٦]: هو تمثيلٌ لمن يسجد لها، فكأنّ الشيطان سوَّلَ له ذلك، فإذا سجد لها، كان الشيطان يقترن بها؛ ليكون السجود له»[٧].

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٤٩٤.

(٢) منهم السيّد المرتضى قدس سره في الانتصار: ١٥٩.

(٣) ينظر: الأمّ: ١/ ١٥٠؛ منتهى المطلب: ٤/ ١٣٩؛ بداية المجتهد: ١/ ٨٥.

(٤) أورده الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٩٧، باب أفضل النوافل..، ح١٤٢٧؛ والطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٥، ب٩، ح٦٩٧/ ١٥٥.

(٥) أورده الطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٤، ب٩، ح٦٩٤/ ١٥٢.

(٦) المراد بـ(بعض الشارحين) : ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٥٢.

(٧) مجمع البحرين: ٦/ ٢٩٩.

فعلى التعليل المذكور نهيٌ [عن] الصلاة في الوقتين المذكورين، [و] ليس يكون الزمان سبباً للمنع، بل إنّه عليه السلام نهى[١] [عن ذلك]؛ لتشبّه المصلّي في الوقتين المذكورين بعبدة الشمس.

قوله: (ورد بصنعة أو درس)[٢].

(الوِرْد) بسكون الراء عبارة عن العمل الذي يفعله الإنسان على سبيل التناوب الدواميّ، بأنْ كان شأنه أن يشتغل في كلّ يوم برهةً من الزمان بصنعةٍ أو درس[٣]، فلو كانت برهةٌ من الزمان مقارنةً للزوالِ والغروب، لكفى بالظنّ الحاصل بها عند غيم الهواء، ونحوه من الموانع.

باب القبلة

قوله: (الثاني: القبلة)[٤].

القبلة تُطلَقُ لغةً على معانٍ: تارةً على السَّلط وكون الرجل سُلطاناً، وأخرى على الجهة[٥].

قال في مجمع البحرين: ﴿**فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا**﴾[٦] أي: جهةً ترضاها، من قولهم: إلى أين قبلتك؟ أي: إلى أين جهتك، وسُمِّيت القبلة (**قبلة**)؛ لأنّ المصلّي لها يقابلها وتقابله.

قال في أثناء كلامهِ: والقُبُل كلّ شيء خلاف دُبُره، قيل: سُمّي قُبلاً؛ لأنّ

---

(١) ليس في (خ): «نهى».

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٤٩٩.

(٣) ينظر: العين: ٨/ ٦٦، مادّة (ورد).

(٤) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٠.

(٥) ينظر: العين: ٤/ ٦٦، مادّة (وجه)؛ الصحاح: ٥/ ١٧٩٥، مادّة (قبل)؛ معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٥٢، مادّة (قبل).

(٦) سورة البقرة: من الآية (١٤٤).

صاحبهُ يقابل به غيره، ومنه القِبلَة؛ لأنّ المصلّي يقابلها[١].

وثالثةً على ما قيل: حالة المُستقبل أو الاستقبال على هيئة[٢]، لكنّ هذا المعنى غير متبادرٍ من اللفظ، والذي يُتبادر منه هي الجهة المقابلة المنسوبة إليهم، فليس المتبادر مطلق الجهة، بل الجهة المقيّدة بـ(المقابلة)، واستعمالها في غير ما ذكرنا مجاز، وهو أولى من الاشتراك في اللغة[٣].

قوله: (وهي عين)[٤].

القبلة شرعاً اسمٌ لجرم الكعبة، التي هي مأخوذةٌ من[٥] الكعب الذي هو مطلق العلوّ والارتفاع[٦]؛ ولأجل علوّ البيت وارتفاعه على جميع بيوت الدنيا سُمِّيَت الكعبة (كعبة)، وسمّيت بـ(البيت العتيق) أيضاً؛ لأنّه عتيقٌ عن الغرق أيضاً[٧]، كما في أيّام نوح عليه السلام.

قوله: (وهو: من يقدر [على التوجّه])[٨].

قد يُتَوهَّمُ من العبارة أنَّ المكلّف إذا أمكنه رؤية جرم الكعبة لابدّ أن يراه في حال صلاته، وإلّا تكون صلاته باطلةً وليس كذلك، بل المراد: أنّ المصلّي إذا أمكنه المسامتة إلى القبلة والمقابلة إليها، كفت[٩] في صلاته.

---

(١) مجمع البحرين: ٥/ ٤٤٦، مادّة (قبل).

(٢) القائل: الفاضل الهنديّ في كشف اللثام: ٣/ ١٨٢.

(٣) ينظر: مبادئ الوصول: ٧٥؛ زبدة الأصول: ٥٧؛ الفصول الغرويّة: ٤١.

(٤) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٠.

(٥) (ح): «عن».

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٤/ ١٧٩؛ الغريبين في القرآن والحديث: ٥/ ١٦٣٥، مادّة (كعب)؛ مجمع البحرين: ٥/ ١٦٣٥، مادّة (كعب).

(٧) ينظر: المحاسن: ٢/ ٣٣٦، ح١١٣؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٩٩، ب١٤٠، ح (١ـ٥).

(٨) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٠.

(٩) (ح، خ): «فكفت»، و ما أثبتناه أنسب للسياق.

قال في [الـ]ـمقاصد العليّة: «إنّ المصلّي متى أمكنه العلم بعين الكعبة ـ كأهل مكّة ومن بها ـ يتعيّن عليه مسامتة عينها وإن توقّف ذلك على الصعود إلى السطح ونحوه، بل إلى بعض أبي قبيسٍ لمن كان بالأبطح»[١].

قال في المدارك: «وقد صرّح الأصحاب بأنّ المصلّي بمكّة يجب عليه المشاهدة بالكعبة؛ لقدرته على التعيين[٢] ولو نصب محراباً بعد المعاينة، جازت صلاته إليه دائماً؛ لأنّه تيقّن بالإصابة، وكذا الذي نشأ بمكّة وتيقّن[٣] الإصابة، ولو شكّ، وجبت المعاينة بالترقّي إلى سطح دار»[٤].

وأيضاً قالوا: «إنّ من يصلّي في سرداب تحت الكعبة المعروف بـ(سرداب إسماعيل) كانت صلاته صحيحةً[٥]، ولو كانت المعاينة معتبرةً، لما صحّت الصلاة»[٦].

وأيضاً قد نقل الحاجّ والزائر: أنّ أهل مكّة يصلّون في بيوتهم في مقابلة [الـ]ـمحاريب المنصوبة.

فالمراد من العبارة: من يقدر على المسامتة إلى عينها سواءً كانت المسامتة بالمعاينة أو بغيرها، بأن نصب محراباً في بيته مسامتاً للبيت والكعبة.

قوله :(ولو بالصعود [إلى جبل أو سطح])[٧].

هذا يُحتَمل أن يكون قيدَ المنفي، يعني: تسقط المسامتة لو أوجبت المشقّة، ولو كانت المشقّة بالصعود إلى جبلٍ وسطح.

---

(١) المقاصد العليّة: ١٨٨.

(٢) في المصدر المطبوع: «اليقين».

(٣) في المصدر المطبوع: «يتيقّن».

(٤) مدارك الأحكام: ٣/ ١٢٢ باختلاف يسير.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ٣/ ١٢٢.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ١٥٨؛ المهذّب البارع: ١/ ٣٠٦؛ جامع المقاصد: ٢/ ٥٠.

(٧) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٠.

ويحتمل أن يكون قيدَ النفي: أي: (غير المشقّة)، وهو الصعود إلى الجبل والسطح.

ويحتمل أن يكون قوله: «**إلى جبلٍ أو سطحٍ..**» قيداً للنفي، وقوله: «صعوداً إلى جبل أو سطح» قيداً للمنفي.

قال في المدارك: «ولا يتكلّف الصعود إلى الجبال ليرى الكعبة؛ للحرج، بخلاف الصعود إلى السطح. وأوجب الشيخ والعلّامة في بعض كتبهما صعود الجبل مع القدرة، وهو بعيد»[١].

في تحقيق معنى الجهة

قوله: (وجهتها وهي السمت)[٢].

فلا ريب أنّ الإنسان إمّا أن يكون مكلّفاً بالاستقبال إلى نفس الشيء وعينه، وإمّا أن يكون مكلّفاً بالاستقبال إلى نحو الشيء وجانبه.

فعلى الأوّل، لا ريب أنّه مأمورٌ بالمسامتة، بحيث لو أُخرِجَ خطٌّ من موضعه مستقيماً لوصل إليه؛ لأنّ هذا هو المتبادر عند العرف في إطاعته مثل هذا الأمر، فلا يكتفون في مقام الامتثال إلّا بمثل ذلك.

وعلى الثاني، نقول: إنّ النحو، والجانب، والجهة، من الأمور العرفيّة، فلم يثبت من الشارع كيفيّة الامتثال في نحو ذلك، فحينئذٍ لو كُلِّفنَا بالتوجّه إلى الجهة والجانب ـ كما هو مذهب جمعٍ في البعيد[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[٤]؛ لأنّ الشطر بمعنى الجانب، والنحو، يقال: (قصدت

(١) مدارك الأحكام: ٣/ ١٢٢ باختلاف يسير؛ المبسوط: ١/ ٧٨؛ تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٢.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٠.

(٣) منهم: المحقّق الحلّيّ في المعتبر: ٢/ ٦٥؛ والعلّامة الحلّيّ في تذكرة الفقهاء: ٣/ ٧.

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٤٤).

شطرهُ) أي: نحوه[١].

قال هذيل:

أقول لأمِّ زنبـــــاعٍ أقيمي صدور العيس شطر بني تميم[٢]

ـ لامتثال بالتوجّه إلى نفسه وإلى ما يسامت جانبيه يمنةً ويسرةً عرفاً، وإن لم يصل خطٌّ مستقيمٌ من موقف المأمور إلى نفس الشيء حقيقة؛ لأنّ المكلّف به هو التوجّه إلى نحو الشيء، وهذا لا غبار عليه[٣] عرفاً وعادةً.

نعم، لا ينحرف عنه كثيراً بحيث يخرج عن المسامتة العرفيّة، فلو كانت الكعبة بين المشرق والمغرب، وتوجّه الإنسان إلى جهة يمينها أو يسارها عرفاً، لصدق التوجّه إليها وإن لم يسامت نفسها، فأمّا لو توجّه من المشرق إلى المغرب أو بالعكس، لخرج عن كونه متوجّهاً نحوها.

فعلى هذا فالعبرة بصدق التوجّه عرفاً إليها وإن قطع بعدم كون الجزء الذي يتوجّه إليه ـ حقيقةً ـ كعبة، ولا يحتمل أيضاً.

ويعضد ذلك ما قاله[ـ] بعضٌ: ضرورة حصول نفس الاستقبال مع القطع بخروج نفس الكعبة عن بعض الخطوط ـ كما في الصفّ المستطيل المتّصل بمحراب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بناءً على أنّه المنصوب على الميزاب ـ، فإنّه لا ريب في حصول القطع بعدم كون الكعبة في خطوط مواقف المصلّي فيما

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٨٨، مادّة (شطر)؛ لسان العرب: ٤/ ٤٠٨، مادّة (شطر)؛ مجمع البحرين: ٣/ ٣٤٥، مادّة (شطر).

(٢) نسبه لأبي جندب الهذليّ: أبو الفرج الأصفهانيّ في الأغاني: ٢١/ ١٤٨؛ والشيخ الطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٢،ب٥؛ والسيوطيّ في همع الهوامع: ٣/ ١٦٤.
ونسبه إلى ساعدة بن جؤبة: الشافعيّ في الرسالة:٣٥ وأحكام القرآن: ١/ ٦٩؛ والرازيّ في التفسير الكبير: ٤/ ١٢٦، وأورده من دون أن ينسبه إلى قائل ابن فارس في مجمل اللغة: ١/ ٥٠٣.

(٣) (ح، خ): «فيه»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

يزيد على مقدار الميزاب[١].

ويقوّي ما ذكرنا ما قاله [ه] بعض الأعلام: فمن كان قريباً منها بحيث ينفى عنه اسم الاستقبال بمجرّد عدم اتّصال خطّ موقفه بها، وجب عليه مراعاة [الـ]ـاستقبال المزبور، ومن لم يكن كذلك، بل كان يصدق عليه أنّه مستقبل لها وإن لم يعلم استقبال خطّ موقفه، بل وإن علم العدم، لم يعتبر فيه ذلك، ضرورة أنّه ليس في دلالته إلّا الأمر بالاستقبال الذي قد فرض صدقه، فالمشاهدة وعدمها لا مدخليّة لها قطعاً[٢]، فعلى ما ذكرنا فالمراد بـ(الجهة) هي السمت الذي فيه الكعبة عرفاً.

في نقل بعض كلمات الأصحاب في تعريف الجهة

إذا عرفت ما تلونا عليك، فليُعلَم أنّ للقوم في تعريف الجهة عباراتٍ، فلنذكر شطراً منها حتى يتّضح لك الحال.

قال المحقّق الثاني في شرح الألفيّة: إنّها «[ما]يسامت الكعبة من[٣] جانبها، بحيث لو أُخرِجَ[٤] خطٌّ مستقيمٌ من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خطّ جهة الكعبة بالاستقامة بحيث تحدث عن جنبيه[٥] زاويتان قائمتان، فلو كان الخطّ الخارج من موقف المصلّي واقعاً على خطّ جهة الكعبة لا بالاستقامة، بحيث تكون إحدى الزاويتين حادّة، والأخرى منفرجة، فليس مستقبل جهة الكعبة»[٦].

---

(١) المراد بـ(البعض): صاحب الجواهر، ذكره في جواهر الكلام: ٧/ ٣٣٤.

(٢) المراد بـ(بعض الأعلام): صاحب الجواهر، ذكره في جواهر الكلام: ٧/ ٣٣١ باختلاف يسير.

(٣) (ح، خ): «عن»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) (ح، خ): «خرج»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) (ح): «جنبه»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) موسوعة المحقّق الكركيّ (شرح الألفيّة): ٧/ ٣٢٥، بتصرّف.

والمراد بـ(خطّ جهة الكعبة): خطٌّ مستقيمٌ يخرج من المشرق إلى المغرب الاعتداليين ويمرّ بسطح الكعبة. والمرجع في ضمير (جنبيه) الخطّ الواقع.

وقد سبقه إلى[1] هذا التعريف الفاضل المقداد في التنقيح وقال: «جهة الكعبة ـ التي هي القبلة للنائيّ ـ خطٌّ مستقيمٌ يخرج من المشرق إلى المغرب الاعتداليين، ويمرّ بسطح الكعبة، فالمصلّي حينئذٍ أن يفرض[2] نظره خطّاً لخرج إلى ذلك الخطّ، فإن وقع عليه على زاوية قائمة، فذلك هو الاستقبال، وإن كان على حادّة ومنفرجة، فهو إلى ما بين المشرق والمغرب»[3].

وأنت تعلم بما في التعريفين؛ إذ ليس الخطّ المذكور كعبةً حتّى يتوجّه إليه ويكون استقباله استقبال الكعبة، بل الكعبة هي البُنية، ويصدق الاستقبال إليها، وأن يحصل من تلاقي الخطّين زاويتان، إحداهما حادّة، والأخرى منفرجة.

في نقل كلام الشهيد الثاني رحمه الله في المقاصد العليّة

وللشهيد الثاني في المقاصد العليّة إيرادٌ على هذا التعريف، فليُراجَع[4]، وإن كان لا يخلو عن نظرٍ، وإنّه رحمه الله ـ بعد ردّ التعريف ـ قال: «وأسدُّ ما يقال في تعريف الجهة: أنّها هي القدر الذي تجوز على كلّ جزءٍ منه أن يسامت الكعبة، بحيث يقطع بعدم خروجها [عن] مجموع القدر، لأمارةٍ يجوز التعويل عليها شرعاً، وحينئذٍ يسلم من جميع ما ورد، ويلزم منه كون الجهة أوسع من العين كما لا يخفى، واحترزنا بالقيد الأخير عن المتحيّر في الجهة؛ لعدم علمه بالأمارات، أو لفقدها: كحالة الغيم، فإنّه يجوز على كلّ جزءٍ من جميع الجهات

(١) (ح، خ): «على»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٢) ليس في (خ): «حينئذ أن يفرض».

(٣) التنقيح الرائع: ١/ ١٧٨، بتصرّف.

(٤) ينظر: المقاصد العليّة: ١٨٩.

كون الكعبة مسامتةً له، فلولا القيد للزم حينئذٍ الاكتفاء بصلاته[١] إلى أي جزءٍ شاء من الجهات الأربع»[٢].

وإيرادنا على التعريف واضح؛ إذ لا يعتبر تجويز المسامتة، وقد أورده والد شيخنا البهائيّ في شرح الألفيّة وقال: «والقيد الأخير في تعريف الشهيد غير ضروريّ، بل هو مخلٌّ؛ لأنّ المتحيّر يجوز على كلّ جزءٍ من أجزاء الجهات كون الكعبة فيه، وعدم الاكتفاء بصلاته إلى أحدها ليس لأنّه غيَّر جهة القبلة بحسب حاله، بل لورود النصّ بتكليفه بالصلاة إلى أربع جهات.

وأيضاً لو تمّ ما ذكره، لأشكل بما إذا دلّت الأمارة الشرعيّة على حصر القبلة في جهتين، كما لو رأى قبراً ولم يدرِ جهة رأسه، فإنّه يلزم على قوله الاكتفاء بالصلاة إلى إحدى الجهتين التي[٣] دلّت الأمارة الشرعيّة عليها»[٤].

وفي كلا الإيرادين إيراد، أمّا على الأوّل: أن الجهة اسمٌ لمقدارٍ من المسامتة التي يكون الشيء الذي يجب استقباله فيها، فلابدّ على المكلّف [أن يكون] عالماً بها، فلو فقد العلم، لكان فاقد الجهة، فالمتحيّر المذكور ليس وجوب الصلاة عليه إلى الجوانب لأجل النصّ، بل لأجل أنّه فاقد الجهة، فحينئذٍ أنّ مقتضى العلميّة يقتضي ذلك، كما قال جمع[٥].

فالقول بخروج ذلك؛ لأجل النصّ ـ ولولا ذلك لاكتفى منه؛ لأنّه جهة بحسب حاله ـ خروجٌ عن الحقّ.

---

(١) (ح): «بصلاة».

(٢) المقاصد العليّة: ١٩٠ـ١٩١، بتصرّف.

(٣) (ح): «اللتين» و (خ): «اللذين»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٤) حاشية الألفيّة (حسين بن عبد الصمد العاملّي) (خ): ٦٩.

(٥) منهم: المحقّق الحلّيّ في المختصر النافع: ١٣٢؛ والعلاّمة الحلّيّ في قواعد الأحكام: ١/ ٢٥٤؛ والعامليّ في مدارك الأحكام: ٣/ ١٣٣.

وبالجملة: إنّ المتحيّر فاقد الجهة، لا أنّه عالمٌ بها، ووجوب الصلاة إلى الجوانب لأجل النصّ.

وأمّا الثاني: إنّ القبر يكون من العلامات التي يجوز الاعتماد عليها، لتعيين الجهة إذا كان رأسه وقدمه معلومين، فلو انتفى فكان كفاقد الإمارة، وإن علم أنّ المصلّي يصلّي حينئذٍ إلى جهتين لكن ليس لأماريّةِ القبر، بل لأجل حصول الظنّ بذلك، وظنُّه في المقام حجّة.

قال في جامع المقاصد: «إنّ جهة القبلة هي المقدار الذي شأن البعيد أن يجوز على كلّ بعضٍ منه أن يكون هو الكعبة، بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه»[1].

وفيه أنّ هذا التعريف يصدق على المتحيّر وفاقد الأمارات؛ لأنّ المقدار يصدق على تمام الجهات؛ لأنّهما يجوّزان في المقدار ذلك، ولو أبدل بالسمت؛ لخرجا عنه، لكن لا يتمّ أيضاً؛ لأنّ مجرّد التجويز لا يكفي في ذلك، بل لابدّ من تعيّن ذلك بطريقٍ من الطرق المعتبرة[2].

وقال في المعتبر: «إنّها السمت الذي فيه الكعبة»[3]، وهذا أيضاً لا يخفى ما فيه؛ إذ لابدّ من تقييده بقوله: «**عرفاً**».

وقال جمعٌ ـ ومنهم الشارح ـ : «إنّها هي السمت الذي يحتمل كونها فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه؛ لأمارةٍ شرعيّة»[4].

---

(١) جامع المقاصد: ٢/ ٤٩.

(٢) (خ): « التجويز لا يكفي ذلك المعتبرة».

(٣) المعتبر: ٢/ ٦٦.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦٠؛ الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٠، وفي حاشية (ح، خ): «وإنّما اعتبر القيدان؛ لأنّه لو لم يعتبر قيد الأوّل، لانتقض بالقوس الأطول؛ لأنّ القطع حاصلٌ بعدم خروج الكعبة عن مجموع القوس مع عدم الاحتمال في كلّ جزءٍ جزء أنّه هو الكعبة، ولو لم يعتبر قيد الثاني، لانتقض ببعض القوس الذي هو الجهة؛ لأنّه يحتمل في كلّ جزءٍ أنّه الكعبة مع عدم القطع بعدم خروج الكعبة عنه». (منه)

و(السَّمْت) في اللغة: عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة، والوقار، وحسن السيرة والطريقة، واستقامة المنظر والهيئة[١]، لكنّ الظاهر من (السمت) بسكون الميم: الجانب والنحو.

قال في الكنز: «بمعنى الطريق»[٢]، فهذا التعريف أظنُّ[ـهُ] أحسن التعاريف التي ذكروا في المقام؛ لأنّه ينطبق على الصدق الذي قلنا [به] أيضاً؛ لأنّه لو لم يحتمل المصلّي كون الكعبة في السمت الذي يستقبل إليه ويقطع بالخروج[٣]، لَمَا كان ريبٌ [في] أنّه غيرُ مستقبلٍ إلى الكعبة، ولا يصدق عليه الصدق المذكور.

وبالجملة: فبعد كوننا مكلّفين باستقبال سمت الشيء وجانبه، فلا ريب بعدم تحقّق الامتثال إلّا بعد كوننا مسامتين[٤] عرفاً إليه، بمعنى: كوننا في مقابلة صورة الشيء وشبهه بحسب الظنّ والحسّ، وإن أُخرِجَ خطٌّ من موقفنا خرج عن الكعبة بكعبٍ كعبٍ فراسخ، فهذا لا غبار عليه[٥] بعد إيكال الإطاعة في أمثال ذلك إلى العرف، ولا يجوز التسامح في ذلك، فلابدّ على المكلّف ـ بعد كونه مأموراً بالتوجّه إلى الشطر والجانب ـ أن يحرز موضوع الشطر والجانب، فليس على الشارع بيان الموضوع، وإنّما وظيفته بيان الأحكام، ولو فرضنا أنّه عليه السلام بيّن موضوعاً من الموضوعات، كما بيّن الحيض، وكثير السفر، وكثير الشكّ؛ لَمَا كان ذلك من جهة كونه منصبه، بل لأجل كونه من أحد العرف.

نعم، لو كان موضوع الحكم كأصل الحكم كموضوع العبادات فلابدّ أن يبيّنه.

---

(١) ينظر: العين: ٧/ ٢٤٠، مادّة (سمت)؛ الصحاح: ١/ ٢٥٤، مادّة (سمت)؛ معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٩٩، مادّة (سمت).

(٢) لم نعثر عليه في الكنز اللغويّ المطبوع، وهو مذكور في كتاب الألفاظ: ٤١٧.

(٣) (ح): «الخروج»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٤) (ح، خ): «مسامتة»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٥) (ح، خ): «فيه»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

إذا عرفت ما ذكرنا، فليعلم أنّ إحراز ذلك الموضوع قد يكون بالعلم، وقد يكون بالظنّ الحاصل من قول أهل الهيئة، وقد يكون ببيان الإمام عليه السلام كجعل الجدي علامةً لأهل العراق، وأمّا الأوّل والثالث فلا ريب في اعتبارهما، وإنّما الإشكال في الثاني.

وجهة الإشكال فيه من وجهين: أحدهما: في حصول الظنّ من قولهم، وثانيهما: في اعتباره بعد فرض حصول الظنّ.

فأمّا الأوّل: فقد أنكره صاحبا المدارك والحدائق قطعاً[١]، والأردبيليّ ظاهراً[٢].

قال في المدارك: «وأمّا إحالة معرفة القبلة على علم الهيئة فمستبعدة جدّاً؛ لأنّه علمٌ دقيقٌ كثيرُ المقدّمات، والتكليف به لعامّة الناس بعيدٌ من قوانين الشرع، وتقليد أهله غير جائز، لأنّه لا يعلم إسلامهم فضلاً عن عدالتهم»[٣].

ومراده بقوله: «وتقليد» أنّ قولهم: لا يفيد الظنّ فضلاً عن العلم، والتعبّد بقولهم من غير دليلٍ تقليدٌ محرّم.

قال في الحدائق: والاتّكال على قواعد علم الهيئة مشكلٌ؛ لأنّها مبتنيةٌ على كرويّة الأرض، وما ذكروه في إثبات ذلك لا يثمر ظنّاً فضلاً عن القطع، خصوصاً بعد عدم موافقة الفقهاء لهم على ذلك، بل ظاهر الكتاب العزيز بخلافهم: ﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا**﴾[٤] وقال: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا**﴾[٥]، وقال: ﴿.. **وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ**﴾[٦].

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٣/ ١٢١؛ الحدائق الناضرة: ١٣/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) ينظر: زبدة البيان: ٦٦.

(٣) مدارك الأحكام: ٣/ ١٢١، باختلاف يسير.

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٢).

(٥) سورة النبأ: الآية (٦).

(٦) سورة الغاشية: من الآية (٢٠)، ينظر الحدائق الناضرة: ١٣/ ٢٦٦.

في الإيراد على صاحبي المدارك والحدائق قدّس سرّهما

أقول: وأنت خبيرٌ بأنَّ حصول الظنّ بقول أهل العلم من ذلك العلم بعد الوجدان وملاحظة مقدّماتهم القويمة التي [هي] ناشئة عن البراهين الهندسيّة، ممّا لا ريب فيه، ولاشبهة تعتريه.

فما قال[ـه] صاحب الحدائق في غاية العجب، متىٰ أنكر الفقهاء كرويّة الأرض؟! ألا ترىٰ أنّ السيّد صاحب المدارك في كتاب الصوم نسب إلىٰ فخر المحقّقين كرويّة الأرض[1]؟ بل المحكيُّ عن العلّامة في التذكرة التصريح بكرويّتها، ففرّعا عليها جواز رؤية الهلال في بلدٍ دون بلد؛ لأنّ كرويّة الأرض مانعةٌ عن ذلك، بل قال: قد رصد ذلك أهل المعرفة، وشوهد بالعيان خفاءُ بعض الكواكب الغربيّة لمن جدّ السير نحو المشرق، وبالعكس[2]، ولعلّ ما أوقعه في هذه النسبة إليهم ظواهر الآيات المذكورة.

وفيه: أنّ عدم منافاتها لكرويّة الأرض تُدرك[ـه] الأصاغر من الطلبة.

في ترجيح حجّيّة قول أهل الرصد في المقام

وأمّا الثاني ففيه: أنّ القاعدة المعلومة هي العمل بالظنّ في موضوعات الأحكام عند تعذّر العلم، مع أنّ مثل هذا الموضوع له أهل خبرةٍ واصطلاح، فقول أهل الخبرة فيه حجّةٌ بالاتّفاق، ألا ترىٰ أنّ الرجوع إلىٰ قول اللغويّين والنحويّين والأطباء في الموضوعات المتعلّقة بهم[3] من السيرة المستمرّة بحيث لا ينكره أحد؟ فحينئذٍ فالعمل بالظنّ الحاصل من قول أهل الهيئة ممّا لا غبار عليه[4].

---

(١) ينظر: إيضاح الفوائد: ١/ ٢٥٢، مدارك الأحكام: ٦/ ١٧٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٢٣، وحكاه عنه البهائيّ في الحبل المتين: ١٩٤.

(٣) (ح، خ): «موضوعات التي المتعلّقة بهم»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٤) (ح، خ): «فيه»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

نعم، لا يبعد أن يُقالَ باعتبارِ قولِهم لو أفاد الظنّ فعلاً، فلو لم يفد لَمَا كان معتبراً وإن أفاد قولهم الظنّ نوعاً؛ فليس قولهم مثل قول الأطباء واللغويّين والنحويّين في كفاية [الـ]ـظنّ النوعيّ، والدليل على ذلك ما ثبت من النصّ[١] والإجماع أنّ فاقد الظنّ الشخصيّ والعلم، تكليفُه الصلاة إلى أربع جهات[٢].

والحاصل: أنّ قول أهل الهيئة ليس اعتبارهُ من باب التعبّد، أو الظنّ النوعيّ.

نعم، العلامات المنصوبة من قبل الشارع اعتبارها من باب التعبّد وإن لم تفد الظنّ، وإن كان عدم حصول الظنّ منها بعيداً.

ومن هنا تعلم أنّ الأمارات المنصوبة من قبل الشارع تُقدَّمُ على الأمارات المنصوبة من أهل الهيئة؛ لعدم حصول الظنّ في مقابل الأمارات المنصوبة من قبل الشارع حتّى يقال بوجوب تقدّمها عليها في مقام المعارضة.

في معنى الأمارة الشرعيّة

قوله: ([ويقطع بعدم خروجها عنه] لأمارة شرعيّة)[٣].

(الأمارة) عبارة عن السبب الذي يجعله الشارع لإثبات موضوع، كالسوق، واليد، والجدي، والدلوك، ونحوها، وبهذا القيد خرج فاقد الأمارات بحيث يكون فرضُه الصلاة إلى أربع جهات، فإنّه يجوز على كلّ جزءٍ من الجهات الأربع كون الكعبة فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لأمارةٍ، هكذا قالوا! وأظن أنّ منهم الشهيد الثاني في حاشية الشرائع[٤].

وأنت خبيرٌ بما فيه، بأن لو كان المراد من هذا القيد الاحتراز عن فاقد

---

(١) ينظر: وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٠، باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات..، وفيه خمسة أحاديث.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٧٩؛ جامع المقاصد: ٢/ ٧٢؛ مصابيح الظلام: ٦/ ٤١٤.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٠.

(٤) ينظر: المعتبر: ٢/ ٧٠؛ حاشية شرائع الإسلام (الشهيد الثاني): ٧٦؛ مسالك الأفهام: ١/ ١٥١.

الأمـارات، فـلا ريـب أنّ فاقـد الأمـارات يخـرج بقوله: «**السـمت الـذي..**»[١]؛ لأنّ المُكلَّـفَ بـه البعيـد هو السـمت لا جزئيـات جانبٍ مـن الجوانـب، فاحتمالـه الكعبة في كلّ جـزءٍ مـن أجـزاء الجوانـب الأربـع، والقطـع بعـدم خروجهـا عـن مجمـوع الجوانـب، لا ينفـع بعـد عـدم القطـع في جانـبٍ مـن الجوانـب، فخـروج مـا ذكـره يكـون بقولـه: السـمت الـذي كـذا.

ثـمّ العجـب أنّ ظاهـر العبـارة: أنّ واجـد الأمـارة يقطـع في كلّ جزءٍ مـن أجزاء الجهـة بعـدم خروجهـا عنـه! فهو كـما ترىٰ.

إلّا أن يقـال: إنّ المـراد أنّ الاحتـمال في كلّ واحـدٍ مـن الأجـزاء، والقطـع بعـدم الخـروج في كلّ جـزءٍ جـزءٍ باعتبـار المجمـوع، وهـو بعيد.

والأولىٰ أن يقـال: إنّ ذلـك لإخـراج مـن يظـنُّ جهـة القبلة مـن غـير تعويلٍ علىٰ الأمـارات المنصوصـة والمستنبطة، بـل عـلىٰ بعـض مـا يُفيـدُ منـه الظـنّ مـن الأمور غـير المعتـبرة، كالرمـل، والاسـتخارة، والجفـر، ونحوهـا، فـإنّ الظـنّ المسـتفاد من هـذه الأمـور في موضوعـات الأحـكام لا دليـل عليـه، فـما قرع سـمعك مـن جواز التعويـل عـلىٰ الظـنّ في موضوعـات الأحـكام عنـد تعـذّر العلـم إنّـما هـو الظـنّ المسـتفاد مـن أهـل الخـبرة، لا مطلقـاً، كـما أنّـه ﷺ صرّح في شرح الإرشـاد بجـواز الاتّـكال عـلىٰ ظـنٍّ مسـتندٍ إلىٰ أمـارةٍ ميـسّرةٍ له بحيـث يجوز الركـون إليـه شرعاً[٢].

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٠.

(٢) ينظر: روض الجنان: ٢/ ٥١٤.

تعريف [الـ]ـخطوط المتوازية

قوله: (خطوطٌ متوازيةٌ)[١].

المراد بـ(الخطوط المتوازية) هي الخطوط التي لو فُرِضَتْ نقطةٌ في أحدها ـ وكان البعد بين الخطّ الذي فُرِض فيه النقطة، وبين الخطّ الآخر مقدار ذراع مثلاً ـ لكان مثل هذا البعد بين الخطّين في جميع النقاط المفروضة في الخطّ الأوّل، وهكذا بين هذا الخطّ وسائر الخطوط.

فإن شئتَ قلت: كلّ نقطةٍ يمكن أن تفرض في الخطّ ـ وكان البعد بينها وبين الخطّ الآخر مقدار ذراع ـ وفُرِضَتْ نقطةٌ أخرىٰ لكان البعد بينها وبين الخطّ الآخر كذلك أيضاً، فحينئذٍ فمثل الخطّين لو أُخْرِجَا إلىٰ أيّ حدٍّ شئت لَمَا وصلاه، إذ لو وصلاه؛ لخرجا عن الفروض والتوازي.

وبالجملة: فلازم الموازاة عدم تلاقي كلّ واحدٍ من الخطوط علىٰ الآخر.

قوله: (المتباعدة المتّفقة الجهة)[٢].

فكلّ واحد منهما صفةٌ لقوله: (مواقف البعيد)[٣]، لكنّ الصفة الأولىٰ توضيحيّة، بل مُستغنىً عنها بعد قوله: (علىٰ وجه)[٤]، وأمّا الصفة الثانية ـ فهي وإن احتملت الاحترازيّة ـ لكنّها أيضاً مُستغنى عنها بعد قوله: (متوازية)[٥]؛ إذ التوازي المتبادر منه هو الجهة الواحدة لا الجهات المختلفة.

ومحصّله: أنّ الجهة ليست مُحصِّلَةً عين الكعبة؛ إذ لو فرضنا اتّفاق صفٍّ

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٠.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٠.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٠.

(٤) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٠.

(٥) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٠.

مستطيلٍ في جهة البعيد بحيث يزيد طوله عن طول جرم الكعبة، وفرضنا نحوهم وجهتهم واحدةً، وفرضنا إخراج خطٍّ مستقيمٍ من تحت قدم كلّ واحدٍ إلى جهتهم، وكانت الخطوط متوازية، لَما وصلت تلك الخطوط إلى الكعبة، وإلّا لَما كانت متوازية، فحينئذٍ يلزم أن تكون صلاة بعض الصفّ باطلة؛ لعدم تحصيل العين ـ مع أنّه ممّا لا يقول به أحد ـ فهذا هو الدليل على كون الجهة ليست مُحصِّلةً للعين، فقوله: (إذا خرجت)[1] دليلٌ على هذا المطلب.

قوله: (وبهذا يظهر الفرق [بين العين والجهة])[2].

أي: بما ذكرنا من الدليل ـ على أنّ الجهة لا تُحصِّل العين ـ يظهر الفرق بين التوجّه إلى العين وبين التوجّه إلى الجهة وإن كان أمر الجهة أوسع من العين.

قوله: (ويترتب [عليه بطلان صلاة بعض الصفّ المستطيل])[3].

أي: يترتّب على الفرق المذكور صحّة صلاة الصفّ المستطيل زيادةً عن قدر الكعبة ـ لو قلنا بكفاية المسامتة الصوريّة والتوجّه إلى الكعبة عرفاً ـ وإن لم تتحقّق المسامتة الحقيقيّة، ولو قلنا باعتبار المسامتة الحقيقيّة؛ لبطلت صلاة الزائد عن جرم الكعبة، فهذه الكلمات كلّها اعتراضٌ على العلّامة في التذكرة من توهّمه أنّ الجهة محصّلة العين[4] .

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٠، وفيها: «و إلّا لخرجت».

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠١.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠١.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣/ ٨.

في نقل قول من قال: إنّ الكعبة قبلة لأهل المسجد وهو قبلة لأهل الحرم وهو لأهل الدنيا

قوله: (والقول بأنّ البعيد فرضه الجهة)[١].

ففي المسألة قولان:

أحدهما: ـ ما نُسِبَ إلى الأكثر في الشرح، وإلى الكثير في المسالك، وإلى أصحابنا في مجمع البيان ـ: أنّ الكعبة قبلةٌ لأهل المسجد، والمسجد قبلةٌ لأهل الحرم، والحرم قبلةٌ لأهل الدنيا[٢]، وفيه رواياتٌ، منها:

رواية محمّدبن أحمد بن يحيى، عن حسن بن الحسين، عن عبد الله بن محمّد الحجّال، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «**إنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلةً لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلةً لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلةً لأهل الدنيا**»[٣]، إلى غير ذلك من الروايات[٤].

والروايات الواردة في الباب بين مرسلٍ، وضعيفٍ، ومرفوعٍ، وشاذّة المتن كخبر أبي غرّة عن الصادق عليه السلام: «**والبنية قبلةُ المسجد، والمسجد قبلةُ مكّة، ومكّةُ قبلةُ الحرم، والحرم قبلةُ أهل الدنيا**»[٥].

في نقل قول القائلين بأنّ الكعبة قبلة المشاهد والجهة لغيره

وثانيهما: ما ذهب إليه جماعةٌ وكثيرٌ من المتأخّرين، بل عامّتهم: أنّ الكعبة

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠١.

(٢) ينظر: الروضة البهيّة: ١/ ٥٠١؛ مسالك الأفهام: ١/ ١٥١؛ مجمع البيان: ١/ ٤٢٣.

(٣) أورده الطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٤، ب٥، ح١٣٩/ ٧.

(٤) ينظر: وسائل الشيعة: ٤/ ٣٠٣، باب أنّ الكعبة قبلة لمن في المسجد..، و فيه أربعة أحاديث.

(٥) أورده الصدوق في علل الشرائع: ٢/ ٣١٨، ب٢، ح٢.

قبلة المشاهد، والجهة قبلةٌ لغير المشاهد[١]، وفيه رواياتٌ كثيرةٌ مشتملةٌ على الصحيح وغيره.

منها: المرويُّ عن قرب الإسناد عن الصادق عليه السلام قال: «**إنّ لله عزّ وجلّ حرماتٍ ثلاثة ليس مثلهنّ شيء: كتابه وهو حكمته[٢] ونوره، وبيته الذي جعله قبلةً[٣] للناس وأمناً لا يقبل[٤] من أحدٍ توجّهاً إلى غيره، وعترة نبيّكم (صلوات الله عليهم)**»[٥].

ومنها المرويّ في احتجاج الطبرسيّ رحمه الله بإسناده إلى العسكريّ عليه السلام قال: «**فلمّا أمرنا أن نعبده بالتوجّه إلى الكعبة أطعنا، ثمّ أمرنا بعبادته بالتوجّه نحوها في سائر البلدان التي نكون[٦] بها فأطعناه، فلم نخرج في شيء من ذلك عن أمره**»[٧].

ومنها: ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا صلاة إلّا إلى القبلة**»، قلت: وأين حدّ القبلة؟ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه**»[٨] إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة[٩]، ولو كان بعضها ضعيف السند؛ لكان منجبراً بالشهرة المدّعاة؛ لأنّ بناء القوم في باب التراجيح على العمل بالظنّ المطلق.

---

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ١٥٢؛ مدارك الأحكام: ٣/ ١١٩؛ ذخيرة المعاد: ٢/ ٢١٣.

(٢) في النسخ: «حلية»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) (ح، خ): «قياماً»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) (ح، خ): «يتقبّل»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) لم نعثر عليها في قرب الإسناد المطبوع، ولكن رواه الصدوق عن والده عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ـ صاحب قرب الإسناد ـ في الأمالي: ٣٦٦، المجلس الثامن والأربعين، ح٤٥٦/ ١٣، وكذا في معاني الأخبار: ١١٧، باب معنى الحرمات الثلاث، ح١، باختلاف يسير فيهما.

(٦) (ح، خ): «يكون»، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) الاحتجاج: ١/ ٢٤، باختلاف يسير.

(٨) أورده الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨، باب القبلة، ح٨٥٥.

(٩) ينظر: وسائل الشيعة: ٤/ ٣٠٣، باب أنّ الكعبة قبلة لمن في المسجد..، وفيه أربعة أحاديث.

في الاعتراض على الشهيد الثاني قدس سره في قابليّة الشهرة للترجيح

وإن [كان] يظهر من الشارح قدس سره في الشرح التأمّلُ في الترجيح بالشهرة؛ لأنّه قال: «الشهرة جابرةٌ على ما زعموا»[1]، فظاهر هذه العبارة الإنكار بهذا الترجيح، ولا نعلم أنّ مراده بإنكار الترجيح بهذا المرجّح ماذا؟ لأنّ الترجيح بالشهرة يتصوّر على وجهين:

أحدهما: أنّها مرجّحةٌ للسند لو تعارض الخبران، أحدهما موافقٌ للمشهور دون الآخر فيقال: إنّ الشهرة تجعل الموافق لها بمنزلة الخبر الصحيح.

وثانيهما: أنّها مرجّحةٌ للدلالة لو تعارض الخبران الصحيحان، لكان المشهور قد عمل بمضمون أحدهما، فالظنّ يحصل على خلاف دلالة الآخر، فإن كان مراده الإنكار للصورة الأولى، فلامعنى للإنكار؛ لِما عرفت أنّ بناء القوم على العمل بالظنّ المطلق، ولا ريب بحصول الظنّ من الشهرة، فيُقدَّم الخبر الموافق لها.

وإن كان مراده الثاني، فهو متين؛ لأنّ اعتبار دلالة الألفاظ من باب الظنّ الخاصّ، فيكفي في دلالة الألفاظ نوع الظنّ، وإن لم يحصل شخص الظنّ، فحينئذٍ الظنّ بالخلاف لا يعارض دلالة الخبر، ولكن الظاهر مراده الإنكار للصورة الأولى، وقد عرفت ما فيه، فالأقوى كون الشهرة جابرة.

في ترجيح القول الثاني والاستدلال له بوجوه

وكيف كان، فالأولى[2] هو ما اختاره المتأخّرون؛ لوجوه.

الأوّل: لو كان الحرم قبلةً لأهل الدنيا؛ لوجب على كلّ واحدٍ من آحاد المكلّفين تحصيل مسامتةٍ به، وهو باطل لوجهين:

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٢٦٤.

(٢) (خ): «فالأقوى».

أحدهما: أنّ هذا تكليفٌ متعسّرٌ ومتعذّرٌ كما لا يخفى، ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[١].

وثانيهما: عدم الاكتفاء في كلّ إقليمٍ بعلامةٍ واحدة؛ لأنّ لكلّ[٢] واحدٍ من المكلّفين مسامتةً من الحرم مختلفةً كما لا يخفى، مع أنّ الشارع قد اكتفى لكلّ إقليمٍ بعلامة[٣]، فإذا كان اللازم باطلاً، فالملزوم مثله.

الثاني: أنَّ الآية الشريفة الواردة في حقّ البعيد[٤] تدلُّ على وجوب التوجّه إلى شطر المسجد الحرام الذي بمعنى النحو، والجانب، والجهة على ما صرّح به جمعٌ من أهل اللغة[٥]، فلو كان الواجب المسامتة إلى نفس الحرم؛ لوجب التعبير عن المقصود بلفظٍ صريحٍ، أو وجب على النبيّ والوصيّ عليهما السلام البيان بأنّ المراد بالشطر المسامتة إلى نفس الحرم، ولم يعبّر جلّ شأنه بذلك، ولم يبيّن النبيّ والوصيّ أيضاً، بل أقرّوا[٦] الناس على ما فهموا.

الثالث: لو كان القول المنسوب إلى الأكثر حقّاً؛ لترتّبت عليه فائدةٌ وثمرةٌ، وإلّا لكان لغواً، والفائدة منتفية؛ لأنّ ما يترتّب على هذا القول أمران:

أحدهما: بطلان صلاة من يصلّي في الحرم متوجّهاً إلى الكعبة، ومنحرفاً عن المسجد؛ لأنّ قبلته المسجد دون الكعبة[٧].

---

(١) سورة الحجّ: من الآية (٧٨).

(٢) (ح): «كلّ».

(٣) ينظر: وسائل الشيعة: ٤/ ٣٠٥، باب استحباب التياسر لأهل العراق، و٣٠٦، باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة.

(٤) إشارة إلى الآية (١٥٠) من سورة البقرة.

(٥) ينظر: العين: ٧/ ٢٤٠، مادّة (سمت)؛ الصحاح: ١/ ٢٥٤، مادّة (سمت)؛ معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٩٩، مادّة (سمت).

(٦) (ح، خ): «قرّر»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٧) ينظر: وسائل الشيعة: ٤/ ٣٠٣، باب أنّ الكعبة قبلة لمن في المسجد.

وثانيهما: وجوب المسامتة الحقيقيّة إلى الحرم لمن نأى عنه، بحيث لو خرج خطٌّ مستقيمٌ من مُوقف المصلّي لوصل إليه.

عدم الثمرة بين القولين

ولا يكتفى بالمسامتة الصوريّة، فلو لم تحصل المسامتة الحقيقيّة؛ لكانت صلاته باطلة، مع أنّ القائلين بهذا القول قد أنكروا كلتا الثمرتين؛ لأنّ جماعةً قد ادّعوا الإجماع على ذلك أيضاً، وأنّهم مصرّحون بأنّ أهل[1] كل إقليمٍ يتوجّهون [إلى] الركن الذي في نحوهم وجهتهم[2].

وهذا منافٍ لِما يظهر منهم في المقام، ويقولون: المعتبر على النائي التوجّه إلى عين الحرم[3].

ولا ريب أنّ جهة الركن والحرم مختلفة، فلابدّ حينئذٍ أن يقال: إنّ مرادهم بالمسجد والحرم جهتهما لأنفسهما، وكذلك لفظ (المسجد) و(الحرم) الواردين (في الروايات) ـ على تقدير اعتبار سندها ـ فلنِعْمَ ما قال الشهيد في الذكرى: على أنّ المراد بالمسجد والحرم جهتهما، وإنّما ذكرهما على سبيل التقريب إلى أفهام المكلّفين إظهاراً لسعة الجهة[4].

فعلى تقدير ثبوت مخالفة هؤلاء، فإمّا تطرح الروايات ـ لِما عرفت ـ أو تُؤوَّلُ بما أوَّلَ الشهيد على تقدير اعتبارها.

قال السيّد السند بحر العلوم مشيراً إلى ذلك:

وللبعيدِ الجهةُ المُعيَّنَة ... بما لها من آيةٍ مُبيِّنَة

---

(١) ليس في (ح): «أهل».

(٢) ينظر: المقنعة: ٩٦؛ النهاية: ٦٣؛ المعتبر: ٢/ ٦٩.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ١٨٤.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ١٥٩.

وقيل بل يستقبِلُ النائي[١] الحَـرَمْ ومَـنْ به فالمسجـدَ الحـرامَ أمْ
ومَـنْ بـه فالبيتُ للـروايـة وأُوِّلَـتْ للنَّـصِ والـدِراية[٢]

قوله :(أو اعتبار رصديّ)[٣].

(الرَّصَـد)[٤]: بمعنىٰ الترقُّب والنظر، يقـال: رصدتُهُ رصْدَاً أي: ترقّبتُـهُ ونظرتُه[٥]، ويُسـمَّىٰ أهـلُ الهيئـة بـ(أهل الرَّصّـد)؛ لأنّهـم ينظـرون إلىٰ الكواكـب ويترقّبونها حتّىٰ يعرفـوا أوضـاع الكواكـب، فـإن علـم بالجهـة بالاعتبـارات الرصديّـة، فنِعْـمَ المـراد، وجـزاءُ الـشرط محذوفٌ يدلّ عليه سـياق الـكلام، فحصولـه بذلك قد يتّفـق؛ لكثرة[٦] الوغـول في الفنّ.

وإنّـما الإشـكال فيما لـو حصـل العلـم بالاعتبـارات الرصديّة، ولكـنّ الأمارات المنصوبـة مـن الشـارع علىٰ خـلاف تلـك الجهة، فهـل الأمـارة مقدّمـةٌ أو العلم؟

فنقـول: نقـدّم العلـم إن كان جعـل الأمـارات مـن بـاب الكشـف والطريقيّة؛ إذ لا عـبرة بهـا في مقابـل العلـم الـذي لا شيء فوقه.

نعـم، لـو كان جعـل الأمـارات من بـاب التعبّـد والموضـوع نقدّمها عـلىٰ العلم؛

---

(١) (ح، خ): «الباقي»، وما أثبتناه وفاقاً للمصدر.

(٢) الدرّة النجفيّة: ٨٨.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٤.

(٤) في حاشية النسخ: « رصد: جمع راصد، چنانكه خدم جمع خادم أست، در أصل در لغت كسي را گويند كه نگهبان باشد ..إلخ، در اصطلاح إطلاق كنند بر جمعي كه رصد كواكب كنند، يعني إيشان منتظر حركت در رسيدن بمواضع معينه» (شرح أسباب).
(الرصد: جمع راصد، كما (خدم) جمع (خادم)، لغة: يطلق على الحرس، وفي الاصطلاح: يطلق على الجماعة الذين يرصدون الكواكب، وينتظرون حركاتها للوصول إلى المواضع المعيّنة).

(٥) ينظر: الصحاح: ٢/ ٤٧٤، مادّة (رصد)؛ معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٣٩٩، مادّة (رصد)؛ المخصّص: ج٣ ق٣/ ٩١.

(٦) ليس في (ح): «لكثرة».

لأنّ الشارع قد ألغى العمل به، وإنْ كان في إمكانِ إلغاءِ الشارعِ العملَ بالعلم، نوعُ كلام.

في تحقيق لفظ الجدي ومعناه

قوله: (والجدي في حالة)[١].

ففي مجمع البحرين «الجَدي ـ بالفتح ـ نجمٌ إلى جنب القطب تُعرَفُ به القبلة، ويقال له: جَدْيُ الفرقد، وقيل: هو الجُدي مُصَغَّراً، والأوّل أعرف، قال: في المغرب ـ نقلاً عنه ـ والمنجّمون يسمّونه على لفظ التصغير، فرقاً بينه وبين البرج»[٢].

وعن ابن إدريس إنكار تصغيره، وأنّه سأل إمام اللغة في بغداد[٣] عن ذلك فقال: لا يُصغَّر[٤].

وكيف كان، هو نجمٌ مضيءٌ من جملة الأنجم التي بصورة السمكة وهو رأسُها، والفرقدان[٥] ذنبها[٦]، واقعٌ حول القطب الشماليّ للمعدّل، ويبعد أنّه واقعٌ حول القطب لا في نفسه، فلا ريب أنّه حينئذٍ يتحرّك بحركة الفلك؛

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٢.

(٢) مجمع البحرين: ١/ ٨١ مادّة (جدا)؛ المغرب في ترتيب المعرب: ٧٨، مادّة (جدي).

(٣) المراد بـ(إمام اللغة في بغداد) هو: (ابن العصّار) وليس ابن العطار ـ كما في نسخ السرائر ـ لأنّه لم نجد للأخير ذكراً، وقد نبّه على ذلك المحقّق السيّد محمد مهدي الخرسان (حفظه الله) في تحقيقه السرائر، بل الذي ذُكِر هو الأوّل فهو مهذّب الدين عليّ بن عبد الرحيم السلميّ الرقيّ، عالمٌ نحويٌّ لغويٌّ (ت ٥٧٦هـ).
ينظر: بغية الوعاة: ٢/ ١٧٥؛ معجم الأدباء: ١٤/ ١٠؛ أنباه الرواة: ٢/ ٢٩١؛ السرائر (تحقيق السيّد الخرسان): ١/ ٣١١.

(٤) ينظر: السرائر: ١/ ٢٠٤، ونقله عنه صاحب الجواهر في جواهر الكلام: ٧/ ٣٥٩.

(٥) الفرقدان: نجمان قريبان من القطب. ينظر: الصحاح: ٢/ ٥١٩، مادّة (فرقد).

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٢-١٣؛ ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦٣-١٦٤؛ كشف اللثام: ٣/ ١٤٤.

لأنّ أجزاء الفلك ـ غير القطب ـ متحرّكةٌ بالضرورة، والكواكب مركوزة فيه، كركوز المسمار في الحائط، كما حقّقه أهل هذا الشأن[١]، وما ترىٰ من سير الكواكب من الشرق إلىٰ الغرب أو بالعكس، فإنّما هو من الفلك لا منها، وليس أمرها في السماء كأمر الحيتان في البحار[٢].

فإذا كانت أجزاء الفلك متحرّكةً فما فيها أيضاً متحرّكٌ بحركتها، فالجدي أيضاً متحرّك، وأمّا عدم رؤية حركته في الظاهر، فإنّما هو لأجل وقوعه حول القطب، فسيره في غاية القلّة لا يدركه إلّا دقيق النظر.

وببالي أنّ [الـ]ـمولىٰ الأردبيليّ في شرح الإرشاد ذكر أنّه امتحنه فوجده متحرّكاً[٣].

قال في الجعفريّة: «(الجدي) نجمٌ مضيءٌ بينه وبين الفرقدين أنجمٌ صغارٌ من الجانبين، كصورة بطن الحوت، الجدي رأسه والفرقدان ذنبه[٤]، يدور في كلِّ يومٍ وليلةٍ دورةً كاملةً حول القطب»[٥].

هذه[٦] حقيقة الجدي.

في كيفيّة كون الجدي علامة لأهل العراق

وجعل جمعٌ من القوم ـ ومنهم الشارح ـ أنّ كونه علامةً لأهل العراق ليس علىٰ نحو الإطلاق، بل في حالة غاية ارتفاعه أو انخفاضه[٧].

---

(١) ينظر: منهج الملّة: ٣٢٦.

(٢) إشارة لِما في جامع البيان: ١٧/ ٣٢؛ وتفسير البغويّ: ٣/ ٢٤٣؛ وتفسير الرازيّ: ٢٢/ ١٦٧.

(٣) ينظر: مجمع الفائدة: ٢/ ٧٣.

(٤) في المصدر: «الذنب».

(٥) موسوعة المحقّق الكركيّ (الجعفريّة): ٤/ ١٦٢.

(٦)ليس في (ح): «هذه».

(٧) ينظر: جامع المقاصد: ٢/ ٥٥؛ روض الجنان: ٢/ ٥٢٩؛ كشف اللثام: ٣/ ١٤٢.

والمراد بـ(حالة غاية الارتفاع): أن يكون الجدي إلى جهة السماء، والفرقدان إلى جهة الأرض[١].

والمراد بـ(حالة غاية الانخفاض): كون الجدي إلى جهة الأرض، والفرقدان إلى جهة السماء[٢]، فيكون هو علامةً إذا كان كذلك إلّا إذا[٣] كان أحدهما في المشرق، أو فيما بين المشرق والمغرب والآخر في السمت الآخر[٤].

ثمّ إنّ كونه علامةً في الحالة المذكورة ليس على نحو الإطلاق أيضاً بأيّ موضعٍ يحاذي بدن الإنسان، بل [ما] يحاذي خلف المنكب الأيمن، والمراد به: مجمعُ الكتف والعضد، كما في الصحاح، والقاموس، وحاشية النافع، والروض، والمقاصد العليّة، وآيات أحكام الأردبيليّ، ومجمعه، والمدارك، وشرح رسالة صاحب المعالم[٥].

هذا مجمل الكلام في تفسير العبارة، وإنّما الكلام في هذه العلامة من جهتين:

إحداهما: أنّ هذه مشهورةٌ عند الأصحاب كونها منصوصة[٦]، فهل هي كذلك أو لا ؟ بل هذه العلامة من قبيل سائر العلامات المستخرجة من علم الهيئة.

---

(١) ينظر: موسوعة المحقّق الكركيّ(شرح الالفيّة): ٧/ ٣٢٦؛ روض الجنان: ٢/ ٥٢٩؛ جواهر الكلام: ٧/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: موسوعة المحقّق الكركيّ(شرح الالفيّة): ٧/ ٣٢٦؛ روض الجنان: ٢/ ٥٢٩؛ جواهر الكلام: ٧/ ٣٦٣.

(٣) ليس في (خ): «هو علامة إذا كان كذلك إلّا إذا».

(٤) إشارة لِما في روض الجنان: ٢/ ٥٢٩.

(٥) ينظر: الصحاح: ١/ ٢٢٨، مادّة (نكب)؛ القاموس المحيط: ١/ ١٣٤، مادّة(نكب)؛ موسوعة المحقّق الكركيّ (حاشية المختصر النافع): ٧/ ١٣٢؛ روض الجنان: ٢/ ٥٢٩؛ المقاصد العليّة: ١٩٥؛ زبدة البيان: ١٠٣؛ مجمع الفائدة: ٢/ ٧٤؛ مدارك الأحكام: ٣/ ١٢٨؛ الأنوار القمريّة في شرح الإثنى عشريّة الصلاتيّة: ١٦٩.
ينظر: مخطوطات مكتبة النجوميّ: ٨٦.

(٦) ينظر: المعتبر: ٢/ ٦٩؛ منتهى المطلب: ٤/ ١٧٠؛ ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦٢.

وثانيهما: على فرض كونها منصوصة، هل القيد المذكور ـ بجعله خلف المنكب وكونه غاية ارتفاعه أو انخفاضه ـ مستفادٌ من النصّ أو الاعتبار؟

وجه كون الجدي علامة

أمّا الأوّل: فقد وردت في كونه علامةً رواياتٌ، ولكن كلّها أو جلّها ضعيفة إلّا رواية محمّد بن مسلم، فإنّ الشيخ ذكر الرواية في التهذيب بطريقٍ يُفهَمُ كونها موثّقة[١]، فمن الروايات مرسلة الصدوق قال رجلٌ للصادق عليه السلام: إنّي أكون في السواد[٢] ولا أهتدي [إلى] القبلة؟ فقال عليه السلام: «**أتعرف الكوكب الذي يقال له: الجدي؟**» **قلت: نعم، قال: «اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحجّ، فاجعله بين كتفيك»**[٣].

ومنها: الرواية المرويّة في تفسير العياشيّ عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: «**قال رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿**وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾[٤]، **قال: «هو الجدي»**، قال: «لأنّه [نجمٌ] لا يزول، [و] عليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البرّ والبحر»[٥].

وروى عنه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾؟[٦]، قال: «**ظاهر وباطن الجدي، [و] عليه تبنى القبلة، وبه يهتدي أهل البرّ والبحر؛ لأنّه نجم لا يزول**»[٧].

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٥، ب٥، ح١٤٣/ ١١.

(٢) في المصدر: «في السفر».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٠، باب القبلة، ح٨٦٠.

(٤) سورة النحل: من الآية (١٦).

(٥) تفسير العيّاشيّ: ٢/ ٢٥٦، ح١٢.

(٦) سورة النحل: الآية (١٦).

(٧) تفسير العيّاشيّ: ٢/ ٢٥٦، ح١٣.

ومنها: موثّقة محمّد بن مسلم، عن أحدهما قال: سألته عن القبلة؟ قال عليه السلام: «**ضع الجدي في قفاك وصلّ**»[١].

فهذه الروايات سندها ـ وإن كان كما ترىٰ ـ لكنّ كون الجدي علامةً في الجملة لأهل العراق كأنّه من المسلّمات، ولا ضير حينئذٍ أن يقال: إنّ «الشهرة جابرةٌ علىٰ ما زعموا»[٢] وإن كان فيه نوعُ مناقشةٍ أو تأمُّلٍ، وهو أنَّ ما اشتملت الروايات عليه لم نجد عليه عاملاً حتّىٰ من مثل صاحبي المدارك والحدائق وأضرابهما من الجماعة الذين يقولون بأمر سعة القبلة[٣]؛ لأنّهم لا يقولون بجواز العمل بالجدي في تمام العراق وفي كلّ مكان، مع أنّ الروايات مطلقة. وكون بعض الرواة من أهل العراق والكوفة لا يدلّ علىٰ أنّ الحكم كذلك حتّىٰ في أطراف [الـ]ـعراق الشرقيّة أو الغربيّة[٤] فحينئذٍ لا معنىٰ للقول بكون «الشهرة جابرة علىٰ ما زعموا»[٥].

وأمّا الثاني: فقد عرفت حال الروايات، لكن قد عرفت أنّ كونه علامةً لأهل العراق من المسلّمات، بل قيل: «إنّه لا خلاف بين الأصحاب أجده»[٦] فحينئذٍ لو نعمل بإطلاق هذه الروايات لكان مخالفاً للبداهة والضرورة؛ لأنّ جعل الجدي في بعض البلدان بين العينين، وفي آخر بين الكتفين، وفي ثالثٍ علىٰ اليمين، وفي رابعٍ علىٰ الشمال من الضروريّات الأوّلية، فكيف يجوز أن يجعل الجدي بأيّ موضعٍ شاء، [و]علىٰ أي حالةٍ [لـ]ـيكون علامةً لأهل الدنيا؟!

---

(١) أوردها الطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٥، ب٥، ح١٤٣/ ١١.

(٢) إشارة لِما في الروضة البهيّة: ١/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٣/ ١٢١؛ الحدائق الناضرة: ١٣/ ٢٦٣ـ٢٦٤.

(٤) إشارة لِما في ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦١؛ والمقاصد العليّة: ١٩٨؛ والحبل المتين: ١٩٢.

(٥) الروضة البهيّة: ١/ ٢٦٤.

(٦) لم نعثر على القائل فيما بين أيدينا من المصادر.

ولو قيّدنا بقيد العراق، وقلنا: إنّه علامةٌ لأهل العراق لا مطلق أهل الدنيا والعالم، فنقول:

أوّلاً: أنّ في الروايات المذكورة يستفاد قيدان، وبين نفس القيدين تنافٍ ومنافرة؛ لأنّ معنى (جعله على اليمين): أن يجعله محاذياً له، كجعل المغرب على اليمين، ومعنى (جعله على القفاء): أن يجعله على القفاء الذي يصدق على خلف المنكب الأيمن إلى الأيسر، ففي أيّ جزءٍ من أجزاء الحدود لو جعل الجدي، لصدق جعله على القفاء.

فإن قلت: إنّ العبرة بالقيد الوارد في موثّقة ابن مسلم، وهي معتبرةٌ عند كثيرٍ من الأصحاب[1] دون المرسلة.

لقلنا ثانياً: قد ذكرنا سابقاً أنّا مأمورون بالتوجّه إلى الكعبة، فامتثال هذا الأمر ـ كيفيَّةً ـ موكولٌ لنظر العرف والعادة، فلا ريب أنّ أهل الغربيّ من أهل العراق لو جعلوا الجدي على أوائل [الـ]ـكتف الأيمن أو الأيسر، يصدق فيه جعل الجدي على القفاء، مع أنّهم لم يمتثلوا المأمور به[2] عند العرف والعادة، ولأجل ما ذكرنا أنّ جماعةً من القوم ـ بعد أن كان بناؤهم على العمل بالموثّقة؛ لكونها موثّقة، أو كونها صحيحةً ـ أطبقوا[3] على النصّ مع الاعتبار فقالوا:

أوّلاً: أنّ الجدي ليس علامةً في أيّ حالٍ وارتفاع، بل في حالة غاية ارتفاعه وانخفاضه[4]؛ لأنّه حينئذٍ يكون على دائرة نصف النهار، ففي هذه الحالة يكون معلوماً [كـ]ـعلامةٍ بالنسبة إلى بعض الأصقاع.

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦١؛ المقاصد العليّة: ١٩٨؛ الحبل المتين: ١٩٢.

(٢) (ح): «المأموريّة».

(٣) (ح، خ): «انطبقوا»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٤) ينظر: موسوعة المحقّق الكركيّ(شرح الألفيّة): ٧/ ٣٢٦؛ روض الجنان: ٢/ ٥٢٩؛ جواهر الكلام: ٧/ ٣٦٣.

وثانياً: أنَّ جعله على القفاء ليس لكلّ أحد، بل لأهل العراق؛ بقرينة الراوي والمخاطب الخاصّ، واشتراك التكليف مدفوعٌ بعد تخالف الموضوع؛ لأنّ المشاركة فرع الاتّحاد، فكيف يمكن أن يقال: أهل العالم والدنيا في ذلك شريك؟!

وثالثاً: أنّ هذه العلامة للعراقيّ ليست على الإطلاق، بل لأوساط العراق يجعلونه خلف المنكب الأيمن، وبعض آخر يجعله بين الكتفين، ولثالثٍ يجعله على وضعٍ آخر.

والحاصل: أنّ جعل الجدي على القفاء ليس على نسقٍ واحدٍ، قال[1] السيّد بحر العلوم:

فاجْعَلهُ خلفَ المنكبِ الأيمنِ في ... أواسطِ العراقِ مثل النجفِ

وكربلا وسائرِ المشاهدِ ... وما يُدانيها ولم يُباعِدِ

فاجْعَلْهُ في شرقيِّهِ كالبصرة ... في الأُذنِ اليمنى ففيه النُّصرَة

وبين كتفيكَ برأي الأعدلِ ... في الجانبِ الغربيِّ نحو الموصلِ[2]

فهذا هو الأقوى؛ لِما عرفت من أنّ كيفيّة امتثال هذا الأمر بيد العرف، وليس منصبُ الشارع بيانَ ذلك، فحينئذٍ فالعرف يفهمونه على النحو الذي ذكروه.

نقل كلام من المحقّق النراقيّ رحمه الله في المقام

وللفاضل النراقيّ في المستند ـ هنا ـ كلامٌ جيّدٌ لا بأس بإيراده فقال ـ بعد ذكر الروايات ـ: والتحقيق: «أنّ العمل بإطلاقها غيرُ مُتصوَّرٍ قطعاً، ولا قرينة تامّة على خصوصيّات التقييد، إلّا ما تقتضيه قواعد الهيئة وهي بأنفسها في المقام حجّةٌ كاملة، فالأولى الرجوع في ذلك إليها أيضاً، ومقتضاها جعل الجدي بين

(١) في النسخ: «فقال»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٢) الدرّة النجفيّة: ٨٩.

الكتفين في بلدٍ يساوي مكّة طولاً تقريباً وزاد عنها عرضاً، كأطراف العراق الغربيّة من الموصل، و الروم، وما والاهما، وبين العينين فيما يساوي طولاً ونقص عرضاً، كـ[الـ]ـطائف، وصنعاء ـ دار الملك [في الـ]ـيمن ـ، وعلى خلف المنكب الأيمن، أي: أوائل الكتف بالنسبة إلى بين الكتفين ـ كما ذكرهُ والدي في اللوامع[1] ـ في أواسط العراق من بغداد، والكوفة، والمشهدين، والحلّة[2] وعلى خلف أواسط الكتف الأيمن في أطرافه الشرقيّة، من البصرة وما يقربها انحرافاً، كأصبهان، وكاشان، وقمّ، والريّ، واسترآباد، وسمنان، ودامغان، وآمل.

وعلى خلف أواخر الكتف الأيمن المتّصل بالعضد فيما يزيد انحرافه نحو المغرب، كأكثر بلاد الهند والسند.

وعلى خلف المنكب الأيسر فيما كان انحرافه شرقيّاً من الجنوب، مبتدئاً من أوائل الكتف إلى أواخره بزيادة الانحراف، ثمّ تحريفه من بين العينين إلى الخدّ الأيمن شيئاً فشيئاً، مبتدئاً بزيادة الانحراف من الشمال إلى المشرق، وإلى الأيسر كذلك بزيادته منه إلى المغرب.

وبالجملة: لكون الجدي ساكناً حسّاً يصلح في جميع حال[ـاتـ]ـه لجعله علامة، كما تقتضيه رواية العيّاشيّ، وفائدته جعله بين الكتفين لمن قبلته نقطة الجنوب وتحريفه شيئاً من أوائل الكتف الأيمن إلى أواخره بزيادة الانحراف منه إلى المغرب حتّى ينتهي إلى مقابل اليد اليمنى لمن قبلته نقطة المغرب، وتحريفه كذلك من أوائل الكتف الأيسر إلى أواخره بزيادة الانحراف منه إلى المشرق حتّى ينتهي إلى مقابل اليد اليسرى لمن كانت قبلته نقطة المشرق، وجعله بين العينين لمن قبلته نقطة الشمال، وتحريفه منه إلى الخدّ الأيسر شيئاً فشيئاً بزيادة الانحراف العرفيّ حتّى ينتهي إلى اليد اليمنى لمن قبلته نقطة المشرق وإلى

(١) في المصدر: «في المعتمد».

(٢) ليس في (ح): «والحلّة».

الأيمن كذلك بزيادة الانحراف من نحو المشرق حتّى ينتهي إلى اليسرى لمن قبلته المشرق»[١].

قوله: (فإن أُريد فيهما بالمغرب والمشرق)[٢].

لا ريب أنّ جعل المغرب على اليمين، والمشرق على اليسار لأهل العراق ومن والاهم بحسب الطول ليس منصوصاً، بل استفيد من قواعد الهيئة، واستخرجوه[٣] بالمقايسة على العلامة المنصوصة، كما قال الشارح في المقاصد العليّة[٤]، فكون هذه العلامة حينئذٍ علامةً لأهل العراق تحتاج إلى قيدين:

أحدهما :ـ كون المراد بالمشرق والمغرب هما (الاعتداليّان)، والمراد بهما: نقطتا تقاطع دائرتي المعدّل والأفق؛ لأنّ فرض الدائرتين العظيمتين في السماء يوجب تقاطعهما في جانبين، وحينئذٍ إنّ محلّ التقاطع بينهما في جانب المشرق يسمّى بـ(المشرق الاعتداليّ)، وفي جانب المغرب بـ(المغرب الاعتداليّ)، ووجه التسمية بـ(الاعتداليّ)؛ لأنّ الشمس إذا كان مدارها على تلك النقطة[٥] يصير اليوم والنهار متساويين.

كلام لوالد البهائيّ

ولأجل ذلك قال بعضهم: المراد بـ(الاعتدالين) أي: مشرق أوّل الحمل والميزان[٦]، فاللازم حينئذٍ على المكلّف أن يجعل مشرق اليومين ومغربيهما على

---

(١) مستند الشيعة: ٤/ ١٧٦ـ١٧٧، باختلاف. لم نعثر على كلام والده لا في (لوامع الأحكام) ولا في (معتمد الشيعة) من المطبوع.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٧.

(٣) (ح، خ): «استخرجوا»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٤) ينظر: المقاصد العليّة: ١٩٥.

(٥) (ح): «المنطقة».

(٦) القائل: النراقيّ في مستند الشيعة: ٤/ ١٧٤.

الأيمن والأيسر في اليومين في تمام الأيّام، لا مشرق كلِّ يومٍ ومغربه علامةً له، والفرق واضح؛ لأنّ بين[١] مشرق اليومين ومغربهما، نصفُ الدورِ فاصلٌ، وأمّا سائر الأيّام قد يفصل أزيد من نصف الدور، وقد يكون كما في الأيّام الواقعة بعد الحمل والميزان؛ لأنّ الشمس مدارها في كلّ يومٍ وليلةٍ بقدر الدورة، والمسافة التي تسير من هذا المدار في اليوم أو الليل تسمّى بـ(قوس الليل أو النهار)، فهذان القوسان قد يكونان متساويين، وقد يكونان متفاوتين، فبعد أن كان كذلك لا يمكن أن يجعل مشرق كلّ يومٍ وليلٍ علامة.

في الإيراد على والد المحقّق البهائيّ قدس سرهما

فما نقل المحقّق البهائيّ عن والده من عدم الاحتياج إلى القيد المذكور، وأنّ إطلاق الأصحاب أولى من التقييد، معلّلاً: بأنّ الخطّ الواصل بين مشرق كلّ يومٍ ومغربه يقاطع خطّ الجنوب والشمال على زوايا قوائم، فلو جعل مغرب كلّ يومٍ ومشرقه على اليمين واليسار، لواجه القبلة[٢]ـ فليس بجيّد وإن استجوده رحمه الله ؛ لأنّا نسلّم ذلك إذا كان قوس الليل بمقدار قوس النهار كما في اليومين المذكورين، وفي سائر الأيّام أيضاً، لكن[٣] إذا كان قوس الليل أزيد من قوس النهار وبالعكس فإنّه لا يوجب جعل المغرب على الأيمن، والمشرق على الأيسر استقبال نقطة الجنوب بأن تكون بين العينين، بل تكون منحرفةً عنها.

وثانيهما: أنّ مشرق الاعتدال ومغربه ليسا قبلةً لأهل العراق كلّهم، بل إنّ هذا قبلةٌ لمن كان قبلته نقطة الجنوب كـ[ال]ـأطراف الغربيّة، فحينئذٍ

---

(١) ليس في (ح): «بين».

(٢) ينظر: الحبل المتين: ١٩٣.

(٣) ليس في (ح) : «.. بمقدار قوس النهار كما في اليومين المذكورين وفي سائر الأيّام أيضاً لكن».

لابدّ أن يقيّد بأن[١] تكون هذه العلامة علامةً[٢] لأهل بلدٍ كان مساوياً لمكّة طولاً، وزائداً عنها عرضاً؛ لأنّه لو كان أنقص عنها عرضاً[٣]، ستكون العلامة معكوسةً بأن يجعل المغرب على الأيسر، والمشرق على الأيمن، لكن تُرِكَ هذا القيد؛ للوضوح، وعدم بلدٍ في العراق كذلك.

في توضيح كلمات الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة

قوله: (أو الجهتان اصطلاحاً)[٤].

فالجهتان اصطلاحاً لا يغايران الاعتدالين؛ ولذا في المقاصد العليّة عرّف الاعتدالين بما عرّفه الاصطلاحيّون[٥].

نعم، قد يتغايران بأنفسهما، قال سلطان العلماء: «قد يغاير الجهتانِ المشرقَ والمغربَ الاعتداليّين بناءً على العرف»[٦].

قوله: (بخطّين [بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم])[٧].

والمراد بهما:

أحدهما: خطّ المشرق والمغرب.

وثانيهما: خطّ الجنوب والشمال، وعلى فرض تقاطعهما: أمّا في سطح الأرض، وأمّا في السماء، فلابدّ من وقوع أحدهما على الآخر بمثابةٍ بحيث يحدث عنهما

---

(١) (خ): «أن».

(٢) (خ): «العلامة على المشرق».

(٣) ليس في (ح): «لأنّه لو كان أنقص عنها عرضاً».

(٤) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٧.

(٥) ينظر: المقاصد العليّة: ١٩٤.

(٦) ينظر: حاشية سلطان العلماء على الروضة البهيّة: ١/ ٩٥.

(٧) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٧.

زوايا قوائم بأن تحدث زوايا أربعة متساوية، فلو اختلفت الزوايا ـ بحيث تكون إحداهما حادّة والأخرى منفرجة، بأن تكون مختلفة بالصغر والكبر ـ؛ لخرجت عن كونها قوائم.

وبالجملة: إذا لاقى خطٌّ خطّاً، فموضع التّلاقي هو الزاوية، ثمّ لو أُخرج الخطّان بحيث يحدث عنهما زوايا متساوية؛ لكانت الزاوية التي في موضع التلاقي قائمةً، وإلّا لا تكون كذلك.

قوله: (حال استقامة)[١].

والمراد بـ(حال الاستقامة): حالة غاية الارتفاع والانخفاض اللذين عرفت المراد منهما[٢].

قوله: (على الوجه السابق [على اليمين و اليسار])[٣].

أي: جعل المشرق والمغرب على الوجه الذي قلنا سابقاً من كون المُراد بهما الاعتداليان، أو الجهتان على الأيمن والأيسر[٤].

قوله: (قضيّة للتقاطع)[٥].

يعني: تقاطع الخطّين على الوجه المذكور يقتضي ويحكم أنّ المكلّف لو جعل المشرق على الأيسر، والمغرب على الأيمن، لكانت نقطة الجنوب بين العينين؛ ضرورة لو لم يكن كذلك، لما تقاطع الخطّان على زوايا قوائم.

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٨، وفي المصدر: «استقامته».

(٢) ينظر الصفحة (١٢٢) من كتابنا هذا.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٨.

(٤) ينظر الصفحة (١٢٩) من كتابنا هذا.

(٥) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٨.

قوله: (بالجهتين العُرْفيَّتيْنِ)[١].

والمراد بـ(الجهتين العرفيّتين) أعمّ من (الاعتداليّين)، وإن شئت قلت: إنّ المراد بـ(المشرق)[٢]: كلّ ما هو واقعٌ بين الشمال والجنوب في سمت المشرق، والمغرب: كلّ ما هو واقعٌ بينهما في سمت المغرب، كما صرّح الشيخ المحشّي في الحاشية[٣].

قوله: (بسبب الزيادة [فيهما])[٤].

وبعد ما عرفت سعة المشرق والمغرب العرفيّين، فاعلم أنّ القول بذلك يوجب انتشار الفساد؛ لأنّ المكلّف قد يزيد الانحراف من نقطة الجنوب إلى المشرق وقد ينقص، وكذلك قد يزيد الانحراف منها إلى المغرب بقدر ما يجعل الجدي خلف المنكب الأيمن تكون هذه العلامةُ علامةً لأوساط العراق، ولو انحرف عنها إلى المشرق بحيث يجعل الجدي خلف المنكب الأيسر، تكون هذه العلامة علامةَ الشاميّ، وقد ينحرف إلى مثابةٍ لا يلحق بأحدهما، فتكون حينئذٍ علامةً ثالثةً، فقوله: **(بسبب الزيادة)** يعني: زيادة الانحراف من نقطة الجنوب إلى المشرق، أو إلى المغرب في المشرق والمغرب العرفيّين، أو نقصان الانحراف منهما إليهما.

قوله: (الملحق فيهما علامة الشام)[٥].

هذا إذا انحرف عن نقطة الجنوب إلى المشرق قليلاً عن انحراف العراقيّ منها إلى المغرب.

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٩.

(٢) (خ): يبدأ السقط من هنا، وينتهي إلى قوله: (قوله: (لا المغرب المشهور)..).

(٣) المراد به الخوانساريّ في تعليقته على الروضة البهيّة: ١٧٥.

(٤) الروضة البهيّة:١/ ٥٠٩.

(٥) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٩، وفيها: «الملحق لهما تارة بعلامة الشام».

قولـه: (وأخرى [بعلامة العراق])[١].

هذا إذا انحرف عـن نقطة الجنوب كثيراً.

قولـه: (وثالثة [بزيادة عنها])[٢].

أي: ينحـرف زيـادةً عـن قبلة العراقيّ والشـاميّ، بـأن ينحرف عـن نقطة الجنوب إلى المـشرق إلى مثابـةٍ يكـون الجـدي محاذيـاً لأواخـر الكتف الأيـسر لا المنكـب حتّى يلحـق بالشـاميّ، وعـن نقطـة الجنـوب إلى المغـرب إلى مثابـة يكـون الجـدي محاذيـاً للكتـف الأيمـن لا المنكـب حتّـى يلحـق بالعراقـيّ، فحينئـذٍ هـذه العلامـة علامـةٌ ثالثـةٌ لا تلحـق بأحدهمـا، فكيـف تُجعـل علامـةً على نحـو الإطلاق لأهـل العراق؟!

قوله: (من أوسـاطها قليلاً)[٣].

أوسـاط العـراق ينحـرف عـن نقطـة الجنـوب إلى المغـرب قليـلاً، أي: بقـدر مـا يجعـل الجـدي خلف المنكـب الأيمـن، وأمّا أطـراف العـراق الشرقيّة ـ مثـل البصرة ومـا والاهـا ـ ينحـرف أهلهـا أيضـاً مـن نقطة الجنـوب إلى المغـرب، لكـن أزيد من انحـراف أوسـاط العـراق؛ لأنّ الواجـب عـلى أهلهـا الانحـراف إلى مثابـةٍ يجعـل الجـدي خلـف الأذن اليمنـى كـما أشـار بحـر العلـوم في منظومته[٤].

قولـهُ: (وعلى هذا القياس)[٥].

أي: عـلى مـا ذكرنـا مـن الانحـراف مـن نقطـة الجنـوب إلى المـشرق أو المغـرب

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٩.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٥٠٩.

(٣) الروضة البهيّة:١/ ٥٠٩.

(٤) قال السيّد بحر العلوم في الدرّة النجفيّة رحمه الله:

واجعله في شرقيّه كالبصرة ... في الأُذن اليمنى ففيه النصرة.

الدرّة النجفيّة :٨٩.

(٥) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٢.

سائر البلاد التي مثلها في الطول والعرض، أو أنقص منها فيهما أو أزيد، فينحرف عن المقيس عليه قليلاً تارةً، وزائداً أخرىٰ.

فقد تلخّص من جميع ما ذكرنا: أنّ العلامتين بينهما تنافٍ وتدافعٌ، فالجمع بينهما تارةً بما ذكرنا من كون الجدي علامةً لأوساط العراق التي طولها وعرضها سيجيئ إن شاء الله تعالىٰ، والمشرق والمغرب علامة لأهل العراق الغربيّة، وهذا هو الحقّ الموافق للاعتبار، وعليه الشارح[١] وجمعٌ من الأساطين[٢].

وأخرىٰ بما ذكره قدس سره في المقاصد العليّة وغيره[٣] بأن يعتمد علىٰ العلامتين في تمام بلاد العراق، فيغتفر هذا التفاوت في اعتبار الجهة، فإنّ مسامتة البعيد لايؤثر فيها هذا الاختلاف.

وأُيِّدَ بما رواه ابن مسلم الكوفيّ عن أحدهما عن القبلة قال: «ضعْ الجدي علىٰ قفاك فصلِّ»[٤]، فإنّ إطلاقه عليه السلام يقتضي وضعه في القفاء كيف اتّفق، وقد عرفت في السابق ما فيه[٥].

في شرح كلام الشارح قدس سره في تحقيق المقام

قوله: (وبالتحرير التامّ)[٦].

اعلم أنّ محيط الدائرة مُقوَّمٌ عندهم بثلاث مئةٍ وستّين قسماً، وكلّ قسمٍ من الأقسام يسمّىٰ بـ(الدرجة)، وقد يعبّرون بـ(الجزئيّ)، فحينئذٍ من نقطة الجنوب

---

(١) حاشية المختصر النافع (الشهيد الثاني): ٢٩؛ حاشية شرائع الإسلام (الشهيد الثاني): ٧٦؛ مسالك الأفهام: ١/ ١٥٤؛ روض الجنان: ٢/ ٥٣٧.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ٢/ ٥٤؛ مجمع الفائدة: ٢/ ٧٣؛ مصابيح الظلام: ٦/ ٤٠٤.

(٣) ينظر: المقاصد العليّة: ١٩٧؛ روض الجنان: ٢/ ٥٣٠.

(٤) أورده الطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٥، ب٥، ح١٤٣/ ١١، وفيه: (.. في قفاك وصلِّ)

(٥) ينظر الصفحة (١٢٦) من كتابنا هذا.

(٦) الروضة البهيّة: ١/ ٥٢١.

إلى نقطة الجنوب ثلاث مئةٍ وستّين جزءاً، ومنها إلى نقطة المشرق ربع الدائرة، ومن المشرق إلى نقطة الشمال ربع الدائرة، ومنها إلى نقطة المغرب [الـ]ـربع الثالث، ومنها إلى نقطة الجنوب [الـ]ـربع الرابع، فكلّ ربعٍ ستّون جزءاً[١].

ولا ريب أنّ انحراف العراقيّ عن نقطة الجنوب إلى المغرب؛ لأنّه مقتضى جعل الجدي خلف المنكب الأيمن، وانحراف الشاميّ منها إلى المشرق؛ لأنّه مقتضى جعل الجدي خلف المنكب الأيسر.

فظاهر عبارة المصنِّف: أنّ انحراف الشاميّ مثل انحراف العراقيّ؛ لأنّه قال: «العراقيّ يجعل الجدي خلف المنكب الأيمن، والشاميّ على الأيسر»[٢]، لكنّ مقتضى قواعد الهيئة ـ بحسب ملاحظة طول البلاد وعرضها[٣] ـ أنّ انحراف الشاميّ أقلّ من انحراف العراقيّ بجزأين من تسعين جزءاً ممّا بين الجنوب والمشرق، أو بينه وبين المغرب[٤].

فلأجل ما ذكرنا قالوا: «إنّ انحراف العراقيّ من نقطة الجنوب إلى المغرب بقدر ثلاث وثلاثين جزءاً من التسعين، فلابدّ [أنّ] انحراف الشاميّ واحدٌ وثلاثون جزءاً من التسعين، فلابدّ أن يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب؛ لأنّ الكتف أقرب من الجنوب بالنسبة إلى المنكب»[٥]؛ ولِما ذكرنا صرّح جمعٌ: أنّ الشاميّ يجعل الجدي خلف الكتف[٦].

---

(١) ينظر: شرح الملخّص (قاضي زاده) (خ): ٧٩.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: ٢٥، المقاصد العليّة: ١٩٩.

(٣) ينظر: شرح الملخّص (قاضي زاده) (خ): ٧٩ـ٨٠.

(٤) ينظر: الروضة البهيّة: ١/ ٥٢١.

(٥) ينظر: مفتاح الكرامة: ٥/ ٣١٨.

(٦) منهم: الشهيد الأوّل في البيان:١١٥؛ وذكرى الشيعة: ٣/ ١٦٣؛ والشهيد الثاني في المقاصد العليّة:١٩٩؛ وروض الجنان:٢/ ٥٣٥.

قال في المقاصد العليّة: واعلم أنّه يستفاد من قوله: «إنّ العراقيّ يزيد يسيراً عن انحراف الشاميّ نحو المشرق؛ لأنّ الكتف أقرب إلى نقطة الشمال من المنكب، وهو الموافق للقواعد المبيّنة لإخراج سمت القبلة، لكنّ هذا إنّما يتمّ في أوساط العراق ـ كما مرّ ـ لا في مطلق العراق، فإنّ انحراف الشاميّ أكثر من بعضه»[١].

قوله: (و[جعل]سهيل)[٢].

(سهيل) كوكبٌ معروفٌ يطلع في أوائل السنبلة قريبٌ من القطب الجنوبيّ، وهو المعروف بـ(كوكب الخرقاء)، قال في چلبيّ: وهو كوكبٌ يقربُ القطبَ الجنوبيّ، يطلع عند ابتداء البرد[٣].

قوله: (لا المغرب المشهور)[٤].

(المغرب) المشهور عبارة عن البلاد الواقعة في سمت نقطة الغربيّ، قال في المقاصد العليّة: «واعلم أنّ المراد بالمغرب هنا ليس هو البلاد المشهورة هنا في زماننا ببلاد المغرب: كقرطبة، وزويلة، وقيروان، وطرابلس، فإنّ هذه البلاد تقرب قبلتها من نقطة المشرق، بل بعضها تميل عنها نحو الجنوب فهي بعيدةٌ عمّا ذكروه، وإنّما المراد بها بلاد الحبشة والنوبة وما والاها، مع احتياجها أيضاً في أقطارها إلى اجتهادٍ في التيامن والتياسر، كغيرها من البلاد المتّسعة»[٥].

---

(١) المقاصد العليّة: ١٩٩، باختلاف.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٣.

(٣) نقله صاحب الجواهر الفخريّة عن حاشية الچلبيّ، ينظر: الجواهر الفخريّة: ١٣/ ٣٧٤.

(٤) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٣.

(٥) المقاصد العليّة: ٢٠١، باختلاف.

قوله: (والعَيُّوق)[١].

(العيّوق: نجمٌ أحمرُ مضيءٌ في طرف المجرّة، لا يتقدّمه) على ما قال الطريحيّ في المجمع، والشارح في المقاصد العليّة[٢].

حقيقة المجرّة المعروفة بلسان العجم بـ(كهكشان)

(المجرّة) بتشديد الراء تسمّى بـ(الدائرة اللبنيّة) وعند عوامّ العجم معروفةٌ بـ(كهكشان).

واختلفوا في حقيقتها، وعن أرسطا طاليس: أنّها بخاراتٌ دخانيّةٌ تقف في الهواء وهو غليظ؛ لدوام هذا الأمر وثباته، وعدم الاختلاف في المنظر[٣]، ولو كان الأمر ما ذكر لَما كانت كذلك.

وعن جمعٍ من المحقّقين ـ ومنهم خواجة نصير [الدين] الطوسيّ ـ: أنّها كواكبُ صغارٌ، متكاثرةٌ، متقاربةٌ، متشاكلة، ولأجل كثرتها تُرى كقطعةِ غيم[٤]، ولا يبعد كونها كذلك، والله العالم.

قوله: (واليمن مقابل الشام)[٥].

البلاد الواقعة في اليمن بالنسبة إلى البلاد الواقعة في الشام نظير مواجهة إنسانٍ لإنسان.

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٣.

(٢) ينظر: مجمع البحرين: ٥/ ٢٢٠؛ المقاصد العليّة: ٢٠٠.

(٣) ينظر: المواقف: ٢/ ٤٦٦.

(٤) ينظر: المواقف: ٢/ ٤٦٦.

(٥) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٤.

قوله: (بين الكتفين)[١].

فبعد ما قال بين الشام واليمن مقابلة، ولازم المقابلة أنّ أهل اليمن يجعلون العلامات المذكورة للشاميّ على عكس الشاميّ، فكلُّ وضعٍ وهيئةٍ للشاميّ في إعمال تلك العلامات يأخذون ضدّ الوضع؛ ولذا صرّح جمعٌ كثيرٌ من أعيان الطائفة ـ بعد ذكر علامات الشاميّ ـ فقالوا: وعكسه اليمنيّ[٢]، فحينئذٍ إن لازم تلك المقابلة أنّ أهل اليمن يجعلون السهيل حين بروزه عن الأفق بين الكتفين؛ لأنّ الشاميّ في تلك الحالة يجعلوه بين العينين.

فإن قلت: إنّ بين العينين مقابلة وسط القفاء، فكيف يجعل بين الكتفين مقابلاً له[٣]؟!

قلت: يمكن الجواب عنه بوجوه:

الأوّل: أنّ مقابل بين العينين القفاء إلى بين الكتفين عند العرف، فَذِكْرُ النهايةِ، وتَرْكُ ابتدائِها؛ اتّكالاً على الوضوح.

والثاني: أنّ إحدى العلامتين قد فُرِضَتْ في محلٍّ يُتصوَّرُ فيه النسبة المحسوسة، فالمقابل الآخر لابدّ أن يكون كذلك، والمحلّ الذي يتصوّر فيه النسبة المحسوسة ـ بحيث لا يخرج عن المقابلة أيضاً ـ ليس إلّا بين الكتفين.

الثالث: أنّ إنساناً إذا واجه إنساناً وكان بينهما بُعدٌ في الجملة، لو أُخرِجَ خطٌّ مستقيمٌ من بين العينين من أحدهما إلى الآخر، لخرج ذلك الخطّ من بين كتفيّ الآخر.

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٤.

(٢) ينظر: الألفيّة والنفليّة: ٥٣؛ موسوعة المحقّق الكركيّ (الجعفريّة): ٤/ ١٦٣؛ فوائد القواعد: ١٥٣.

(٣) إشارة لِما في روض الجنان: ٢/ ٥٣٥.

وبالجملة: فرض وضع السهيل من بين القفاء إلى بين الكتفين، أو هو فوق القفاء، أو تحت الكتفين لكن بمحاذاة القفاء والكتفين، لا يوجب الانحراف والميل، والذي يوجب الانحراف لو جعله تحت الكتفين أو المنكب، فحينئذٍ التعبير بقوله: (**بين الكتفين**) لأحد الوجوه.

في تعيين قبلة أهل اليمن

قوله: (حيث يكون مقابلاً للمنكب الأيسر)[1].

وسرُّ أخذِ القيد المذكور واضحٌ؛ إذ لو قال أو اكتفى بقوله: (**ويجعلون الجدي محاذياً لإذنهم اليمنى**) لصلح وضع الجدي وسط الحاجب الأيمن؛ لِصِدْقِ وضْعِ الجدي محاذياً للأُذن، لكن، هذا يوجب كونه مقابلاً للكتف الأيسر لا المنكب الأيسر فلابدّ أن تكون محاذاته ومساواته للأُذن بمثابةٍ يكون مقابلاً للأيسر؛ ولذا قال في شرح الألفيّة: «يجعلونه ابتداءً على أطراف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأُذن»[2].

قوله: (فإنّ مقابله يكون)[3].

قد ضرب في بعض النسخ [على] لفظة (إلى)، وفي كثير من [الـ]ـنسخ لفظة (إلى) موجودة، فأيّاً ما كان، فالمقصود واضح، والغرض منه ـ على تقدير عدم لفظة (إلى) ـ أنّ مقابل الأيسر هو الأيمن، فعلى تقدير جعل الجدي محاذياً للأُذن كيف اتّفق؛ لخرج مقابل الأيمن مع الأيسر كما لا يخفى.

وعلى تقدير وجود هذه اللفظة فالمقصود من هذا الكلام دفعٌ لِما يتوهّم في المقام وهو: كيف يقال: (جعل الجدي محاذياً للأُذن)، مع أنّ مقتضى جعل أهل

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٤.

(٢) المقاصد العليّة: ٢٠٠، بتصرّف.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٤.

الشام في المنكب الأيسر جعله أهل اليمن على مقدّم الأيمن؟![١].

ووجه هذا الجواب يستفاد من بعض الوجوه التي ذكرتها في الكتفين[٢].

قوله: (فإنّ ذلك)[٣].

أي: جعل الجدي بين العينين يوجب كون اليمن مقابل العراق لا الشام؛ لِما عرفت أنّ أطراف [الـ]ـعراق الغربيّة يجعلون الجدي بين الكتفين، فأهل اليمن إذا جعلوه بين العينين كانوا مقابلين للعراقيّ لا الشاميّ، وهذا خلاف ما قاله: **(من أنّ اليمنـ[ـيّ] عكس الشاميّ)**.

قوله: (فالعلامتان)[٤].

أي: مع [أنَّ] ما ذكره في كتبه مخالفٌ لِما صرّحوا به من المقابلة: أنّ نفس العلامتين المذكورتين في كتبه الثلاثة[٥] لا تجتمعان؛ إذ كون الجدي بين العينين موجِبٌ لكون نقطة الشمال بين العينين، فالمكلّف مستقبلٌ لها، فحينئذٍ تكون نقطة الجنوب بين الكتفين، فغاية ارتفاع الكوكب وصوله إلى نقطة الجنوب، فكيف يقال: والسهيل غائباً؟!

في بيان أمورٍ مرتبطةٍ بالمقام على وجه التنبيه

وينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: قد عرفت فيما سبق أنّا مكلّفون بالتوجّه إلى الكعبة لو كنّا شاهدين البيت، أو إلى الجهة لو كنّا غير شاهدين. فليس للبعيد علامةٌ تدلّ على جهة

---

(١) إشارة لِما في المقاصد العليّة: ٢٠٠.

(٢) ينظر الصفحة (١٣٩) من كتابنا هذا.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٤.

(٤) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٤.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦٣-١٦٤؛ الدروس الشرعيّة: ١/ ١٥٩؛ البيان: ١١٥.

الكعبة من قبل الشارع إلّا الجدي، وقد عرفت ما فيه[١].

الأوّل منها: في أنّ المُتَّبع تحصيل الجهة بالظنّ للبعيد.

فحينئذٍ[٢] فالمُتّبع تحصيل الجهة والسمت بالظنّ، وأقوىٰ ما يفيد الظنّ بذلك أمران:

أحدهما: ما ذكره جمعٌ من مهرة الفنّ ـ تبعاً لسلطان المحقّقين نصير الملّة والدين ـ: أنّ البلد ومكّة لا يخلوان: إمّا أن يكونا متساويين في الطول ومختلفين في العرض، أو مختلفين في الطول ومتّحدين في العرض؛ فعلىٰ الأوّل إمّا أن يكون عرض البلد زائداً علىٰ عرض مكّة، وإمّا بالعكس، وعلىٰ الثاني إمّا أن يكون طول البلد زائداً علىٰ طول مكّة، وإمّا بالعكس، فالأقسام أربعة[٣].

أمّا القسم الأوّل: فلا ريب أنّ قبلته نقطة الجنوب، كما أنّ القسم الثاني قبلته نقطة الشمال، وأمّا الأخيران: فيؤخذ التفاوت بين الطولين، ويؤخذ لكلّ خمس عشرة درجةً ساعة، فلو كان أنقص من خمس عشرة درجةً، يؤخذ لكلّ درجةٍ أربع دقائق.

فلو كان طول مكّة عشرين درجةً، وطول البلد تسعاً وثلاثين، فالتفاوت بينهما تسع عشرة درجةً، ويؤخذ بخمس عشرة درجة ساعة، ولكلٍّ من الدرجات الباقية أربع دقائق وهكذا، فبعد جمع الساعة والدقائق تُرصد وتُرقب في اليوم الذي كانت الشمس فيه في الدرجة الثامنة من الجوزاء، أو في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان، ففي اليومين [اللذين] كانت الشمس تمرّ [فيهما] علىٰ رؤوس أهل مكّة، فلاحظ: إن كان طول البلد أكثر من طول مكّة، لكان ـ قبل

---

(١) ينظر الصفحة (١١٥) من كتابنا هذا.

(٢) ليس في (ح): «فحينئذ».

(٣) ينظر: التذكرة النصيريّة (خ): ١٠٢؛ شرح الملخّص (قاضي زاده) (خ): ١٠٧؛ شرح الجغمينيّ (السمرقنديّ) (خ): ٨٥.

نصف النهار في اليومين بمقدار مِضيٍّ ما اجتمع من الساعات والدقائق ـ ظلُّ المقياس جهةَ القبلة وسمته.

وإن كان طول مكّة أكثر منه لكان ـ بعد نصف النهار بمقدار مِضيٍّ ما اجتمع من الساعات والدقائق ـ ظلُّ المقياس جهةَ القبلة.

في نقل كلام المحقّق الطوسيّ قدس سره

وعن تذكرة الطوسيّ أنّه قال: «إنّ الشمس تارةً تكون سمت رأس مكّة حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء، أو الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان وقت نصف النهار، والفضل بين نهارها ونصف سائر البلدان أن يكون على تقدير التفاوت بين الطولين، فليؤخذ التفاوت، ويؤخذ لكلّ خمس عشرة درجةً ساعة، ولكلّ جزءٍ أربع دقائق، فيكون ما اجتمع من ساعاتٍ، البعد عن نصف النهار، ويرصد في ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار، إن كانت مكّة شرقيّة، أو بعده إن كانت غربيّة، فسمت الظلّ حينئذٍ سمت القبلة»[1]، انتهى كلامه.

هذا حكم أقسام الأربعة في معرفة السمت، ولنا أقسامٌ أربعةٌ أخرى أيضاً؛ لأنّ ما ذكرنا من الأقسام إنّما يكون فيما لو كان البلد ومكّة موافقين في الطول دون العرض وبالعكس، فتتشعّب منه الأقسام المذكورة.

أمّا لو كانا متّحدين في الطول والعرض معاً، أو مختلفين فيهما معاً، فعلى تقدير المخالفة في الطول والعرض معاً، فلا يخلو: إمّا أن يكون كلّ من طول وعرض مكّة أزيد من البلد، وإمّا بالعكس.

وإمّا أن يكون طول مكّة أزيد من طول البلد لكن عرضها أنقص منه، وإمّا بالعكس.

---

(١) ينظر: التذكرة النصيريّة (خ): ١٠٢؛ ونقله عنه صاحب الجواهر في جواهر الكلام: ٧/ ٣٨٢.

فعلى الأوّل من هذه الأقسام الأربعة المختلفة قبلتُهُ منحرفةٌ عن نقطة الشمال، وكونها في الربع الشرقيّ منه.

وعلى الثاني قبلته منحرفة عن نقطة الجنوب، وكونها في الربع الغربيّ منه.

وعلى الثالث كون القبلة في الربع الشرقيّ الجنوبيّ، وعلى الرابع كون القبلة في الربع الغربيّ الشماليّ.

ثمّ بعد ما عرفت من الأقسام فليُعلم أنّ معرفة القبلة في الأربعة الأوّلية أمرٌ سهلٌ؛ لأنّ قبلتها إمّا نقطة الجنوب أو الشمال كما في الأوّلين، وإمّا نقطة المغرب أو المشرق كما في الأخيرين، وذكرنا استخراج القبلة فيها على النحو الذي ذكره علماء الهيئة[1].

وأمّا الأربعة الأخيرة، ففي تعيين القبلة فيها على الخصوص نوعُ غموض ـ وإن كانت القبلة فيها على نحو الإجمال معلومةً لنا ـ فنحتاج إلى طريقةٍ أخرى؛ إذ الطريقة التي ذكرنا لا تنفع في هذه الأقسام، والطريقة الآتية مختصّةٌ بهذه الأقسام.

في استخراج القبلة بالدائرة الهنديّة

وثانيها: استخراج القبلة بالدائرة الهنديّة، وقد عرفت في أواخر الوقت كيفيّة هذه الدائرة[2]،وقد عرفت أنّها بواسطة خطّي نصف النهار، والمشرق والمغرب تنقسم إلى أقسامٍ أربعة.

فليعلم أنّ كلّ قسمٍ من هذه الأقسام الأربعة ينقسم إلى تسعين جزءاً حتّى يكون تمام الدائرة ثلاثمائة وستّين جزءاً، ويسمّون كلّ جزءٍ بـ(الدرجة)، ثمّ يقسّمون كلّ درجةٍ إلى ستّين قسماً، ويسمّون كلّ قسمٍ بـ(الدقيقة)، ثمّ ما شاؤوا من القسمة.

---

(١) ينظر: منهاج الملّة: ٢٦٢ وما بعدها.

(٢) ليس في (ح) : «وقد عرفت في أواخر الوقت كيفيّة هذه الدائرة».

ثمّ ـ بعد ما عرفت من كيفيّة هذه الدائرة ـ يلاحظ [ما] بين البلد ومكّة، فإن كان طول البلد وعرضه أزيد من طول مكّة وعرضها، فخذ ما بين الطولين من التفاوت بحسب الدرجات والدقيقة، وعدَد الفضل، والتفاوت من نقطة الجنوب إلى المغرب، وعلِّم آخره بعلامةٍ، وعدّد من نقطة الشمال إلى المغرب بقدر ذلك الفضل، فعلِّم آخره بعلامةٍ[1]، ثمّ صِلْ إحدى العلامتين بالأخرى بخطٍّ مستقيمٍ، ويسمّى ذلك الخطّ بـ(خطّ نصف نهار مكّة).

ثمّ بعد ذلك خذ التفاضل بين العرضين وعدِّد الفضل من نقطة المشرق إلى الجنوب وعلِّم آخره بعلامة، ومن نقطة المغرب إلى الجنوب بعلامة، ثمّ صِلْ إحدى العلامتين بأخرى بخطٍّ مستقيمٍ، ويسمّى ذلك بـ(خطّ المشرق والمغرب لمكّة).

ولا ريب أنّ الخطّين يتقاطعان في موضعٍ، وموضعُ التقاطعِ محلُّ مكّة، ثمّ من مركز الدائرة أخرج خطّاً مستقيماً يصل إلى محلّ مكّة، وإلى محيط الدائرة، فهذا الخطّ خطّ سمت قبلة البلد.

وإن كان طول مكّة وعرضها أزيد من طول البلد وعرضه، فخذْ ما بين الطولين وعدّد من نقطة الجنوب إلى المشرق وعلِّم منتهاه بعلامة، ومن نقطة الشمال إلى المشرق وعلِّم منتهاه بعلامة، وصِلْ إحدى العلامتين بأخرى بخطٍّ مستقيمٍ ويسمّى بـ(خطّ نصف نهار مكّة).

ثمّ عدّد الفضل المذكور من نقطة المشرق إلى الشمال وحصّل خطّ المشرق والمغرب لمكّة وموضع تقاطع الخطّين محلّ مكّة، ثمّ أخرج خطّاً مستقيماً من مركز الدائرة إلى محلّ التقاطع وإلى محيط الدائرة، فهذا خطّ سمت قبلةِ البلد، وعليك بمقايسة قسمي الأخيرين من الأقسام الأربعة التي هذه الدائرة مختصّةٌ لبيان حالها.

---

(١) ليس في (ح): «وعدّد من نقطة الشمال إلى المغرب بقدر ذلك الفضل فعلِّم آخره بعلامة».

الثاني منها في معرفة طول البلد وعرضه

الثاني: من الأمور التي قد تُحتَاجُ في معرفة القبلة، معرفةُ طول البلد وعرضه؛ ولذا نذكر طول بعض البلاد وعرضها[ا].

في تفصيل تعيين عرض البلاد المعروفة وطولها

فاعلم أنّ مقدار طول البلاد وعرضها عند أهل هذا الفنّ [مذكوران]، فلنذكرهما على النحو الذي ذكره بعض مهرة هذا الفنّ في كتاب (جام جم)[1].

آباده:

عرضه: إحدىٰ وثلاثون درجةً، وعشر دقائق من جهة الشمال.

وطوله: اثنتان وخمسون درجةً، [و]خمس وأربعون دقيقةً من جهة المشرق.

آستارا[2]:

عرضه: سبعٌ وثلاثون درجةً [و] أربعٌ وعشرون دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: سبعٌ وأربعون درجةً، وخمسون دقيقةً من جهة المشرق.

أبرقوه:

عرضه: إحدىٰ وثلاثون درجةً من جهة الشمال.

طوله: أربعٌ وخمسون درجةً من جهة الشمال، وستٌّ وعشرون دقيقةً من جهة المشرق.

---

(١) لم نصل إليه، والمؤلّف ذكر جملة من البلدان التي تقع في بلاد فارس وهي مشهورة الاسم والمكان؛ فلذا ارتأيت عدم تعريفها، علماً أنّ المؤلّف رتّب البلدان على حسب الألفباء، فلاحظ.

(٢) (ح، خ): «أسترا»، والصواب ما أثبتناه.

بوشهر:

عرضه: تسعٌ وعشرون درجةً، ودقيقةٌ واحدةٌ من جهة الشمال.

وطوله: خمسون درجةً وستٌّ وخمسون دقيقةً من جهة المشرق.

أبهر:

عرضه: ستٌّ وثلاثون درجةً، وثلاثون دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: تسعٌ وأربعون درجةً، وثلاث دقائق من جهة المشرق.

أبيورد:

عرضه: سبعٌ وثلاثون درجةً، وسبع دقائق من جهة الشمال.

طوله: سبعٌ وخمسون درجةً [و] ثمانٍ وعشرون دقيقةً من جهة المشرق.

آمل:

عرضه: ستٌّ وثلاثون درجةً، وخمسٌ وعشرون دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: اثنتان وخمسون درجةً، واثنتان وعشرون دقيقةً من جهة المشرق.

آوه:

عرضه: أربعٌ وثلاثون درجةً، وخمسون دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: خمسون درجةً، وثلاثٌ وعشرون دقيقةً من جهة المشرق.

أردبيل:

عرضه: ثمانٍ وثلاثون درجةً، وعشر دقائق من جهة الشمال.

وطوله: ثمانٍ وأربعون درجةً، وسبع عشرة دقيقةً من جهة المشرق.

أردستان:

عرضه: ثلاثٌ وثلاثون درجةً، وثلاثٌ وثلاثون دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: اثنتان وخمسونَ درجةً، [و] تسعٌ وأربعون دقيقةً من جهة المشرق.

إسترآباد:

عرضه: ستٌّ وثلاثون درجةً، وتسعٌ وأربعون دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: أربعٌ وخمسون درجةً، [و] ثلاثٌ وأربعون دقيقةً، من جهة المشرق.

أحمد آباد (هند):

عرضه: ثلاثٌ وعشرون درجةً، وإحدىٰ وخمسون دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: اثنتان وسبعون درجةً، [و] تسعٌ وثلاثون دقيقةً من جهة المشرق.

الأحساء:

عرضه: خمسٌ وعشرون درجةً، وستٌّ دقائق من جهة الشمال.

طوله: تسعٌ وأربعون درجةً، واثنتان وثلاثون دقيقةً من جهة المشرق.

أصفهان:

عرضه: اثنتان وثلاثون درجةً، وأربعون دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: إحدىٰ [و] خمسون درجةً، وخمسون دقيقةً من جهة المشرق.

أصطهبانات:

عرضه: تسعٌ وعشرون درجةً، وخمس عشرة دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: أربعٌ وخمسون درجةً، وأربعون دقيقةً من جهة المشرق.

أنزلي:

عرضه: سبعٌ وثلاثون درجةً، وثلاثون دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: تسعٌ وأربعون درجةً، وخمسٌ وعشرون دقيقةً من جهة المشرق.

أهر:

عرضه: ثمانٍ وثلاثون درجةً، وثلاثون دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: سبعٌ وأربعون درجةً، ودقيقتان من جهة المشرق.

إيروان:

عرضه: أربعون درجةً، وعشر دقائق من جهة الشمال.

طوله: أربعٌ وأربعون درجةً، وخمسٌ وثلاثون دقيقةً من جهة المشرق.

پاپل:

عرضه: اثنتان وثلاثون درجةً، واثنتان وثلاثون دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: أربعٌ وأربعون درجةً، وعشرون دقيقةً من جهة المشرق.

بارفروش:

عرضه: ستٌّ وثلاثون درجةً، وثلاثون دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: اثنتان وخمسون درجةً، وخمسٌ وأربعون دقيقةً من جهة المشرق.

بجنورد:

عرضه: سبعٌ وثلاثون درجةً، وثلاثون دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: سبعٌ وخمسون درجةً، واثنتا عشرة دقيقةً من جهة المشرق.

برازجان:

عرضه: تسعٌ وعشرون درجةً، ودقيقة واحدة من جهة الشمال.

طوله: إحدىٰ وخمسون درجةً، وأربعون دقيقةً من جهة المشرق.

باد كوبه:

عرضه: أربعون درجةً، وعشرون دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: تسعٌ وأربعون درجةً، وخمسٌ وخمسون دقيقةً من جهة المشرق.

بروجرد:

عرضه: ثلاثٌ وثلاثون درجةً، وخمس وخمسون دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: ثمانٍ وأربعون درجةً، وخمس وثلاثون دقيقةً من جهة المشرق.

بغداد:

عرضه: ثلاثٌ وثلاثون درجةً، وعشرون دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: أربعٌ وأربعون درجةً، وأربعٌ وعشرون دقيقةً، من جهة المشرق.

بروچ (هند):

عرضه: إحدىٰ وعشرون درجةً، وخمسٌ وأربعون دقيقةً من جهة الشمال.

طوله: اثنتان وسبعون درجةً، وستٌّ وخمسون دقيقةً من جهة المشرق.

بصرة:

عرضه: (٣٠)درجة، [و] (٣٠)دقيقة من جهة الشمال.

وطوله: (٤٧) درجة، [و] (٣٣) دقيقة من جهة المشرق.

بحرين:

عرضه: (٢٦) درجة شماليّ.

[وطوله]: (٥٠) درجة، [و] أربعون دقيقة شرقيّ.

بخارى:

عرضه: (٣٩) درجة [شماليّ].

[طولـه]: (٥) درجات [و] (٤٠) دقيقة شرقيّ.

بناب:

عرضه: (٣٧) درجة، [و] (١٥) دقيقة شماليّ.

طوله: (٤٦) درجة شرقيّ.

بنارس (هند):

عرضه: (٢٥) درجة، [و] (٢٣) دقيقة شماليّ

طولـه: (٨٣) درجة، [و] (٥) دقائق شرقيّ.

بهبهان:

عرضه: (٣٠) درجة، [و] (٣٤) دقيقة شماليّ.

طولـه: (٥٠) درجة، [و] (٣٠) دقيقة [شرقيّ].

بيرجند:

عرضه: (٣٣) درجة، [و] (٤٥) دقيقة شماليّ.

طولـه: (٥٩) درجة، [و] (٤٨) دقيقة [شرقيّ].

بيستون:

عرضه: (٣٤) درجة، [و] (٢٥) دقيقة شمـــاليّ.

طوله: (٤٧) درجة شرقـــيّ.

تبريز:

عرضه: (٣٨) درجة، [و] دقيقتان شـماليّ.

طولـه: (٤٦) درجة، [و] (٢٥) دقيقة شرقيّ.

ترشيز:

عرضه: (٣٥) درجة، [و] (١٨) دقيقة شـماليّ.

طولـه: (٥٨) درجة، [و] (٥٠) دقيقة شرقيّ.

تـــون:

عرضه: (٣٤) درجة، [و] (٩) دقائق شـماليّ.

طوله: (٥٨) درجة، [و] (٤٠) دقيقـــة شرقـيّ.

جهرم:

عرضه: (٢٨) درجة، [و] (٤٠) دقيقة شـماليّ.

طوله: ٥٣ درجة، [و] ٤ دقائق شرقـــيّ.

حلّة:

عرضه: (٣٢) درجة، [و] (٣٢) دقيقة شـماليّ.

طوله: (٤٤) درجة، [و] (٢٠) دقيقـــة شرقـيّ.

خانقين:

عرضه: (٣٤) درجة، [و] (٢٥) دقيقة شماليّ.

طوله: (٤٥) درجة، [و] (١١) دقيقة شرقيّ.

خرّم آباد:

عرضه: (٣٣) درجة [و] (٣٦) دقيقة شماليّ.

طوله: (٤٦) درجة [و] (٢٥) دقيقة شرقيّ.

خِشت:

عرضه: (٢٩) درجة [و] (٣٠) دقيقة شماليّ.

طوله: (٥١) درجة [و] (١٤) دقيقة شرقيّ.

خلخال:

عرضه: (٣٧) درجة [و] (٣٧) دقيقة شماليّ.

طوله: (٤٨) درجة [و] (٥) دقائق شرقيّ.

خوانسار:

عرضه: (٣٣) درجة [و] (٨) دقائق شماليّ.

طوله: (٥٠) درجة [و] (٢٥) دقيقة شرقيّ.

خوي:

عرضه: (٣٨) درجة [و] (٢٨) دقيقة شماليّ.

طوله: (٤٥) درجة [و] (١٢) دقيقة شرقيّ.

دارابجرد:

عرضه: (٢٨) درجة [و] (٤٩) دقيقة شماليّ.

طولـه: (٥٤) درجة [و] (٤٩) دقيقة شرقيّ.

دامغان:

عرضه: (٣٦) درجة [و] (٧) دقائق شماليّ.

طولـه: (٥٤) درجة [و] (٨) دقائق [شرقيّ].

درگـز:

عرضه: (٣٧) درجة [و] (١٣) دقيقة شماليّ.

طوله: (٥٩) درجة [و] (٩) دقائق شرقـيّ.

دزفول:

عرضه: (٣٢) درجة [و] (١٠) دقائق شماليّ.

طوله: (٤٨) درجة [و] (٣٠) دقيقة شرقـيّ.

دليجان:

عرضه: (٣٤) درجة [و] (١٥) دقيقة شماليّ.

طولـه: (٥٠) درجة [و] (٢٨) دقيقة شرقيّ.

ديلم:

عرضه: (٣٠) درجة [و] دقيقتان شماليّ.

طوله: (٥٠) درجة [و] دقيقتان [شرقـيّ].

رشت:

عرضه: (٣٧) درجة [و] (٢٠) دقيقة شماليّ.

طوله: (٤٩) درجة [و] (٣٥) دقيقة شرقيّ.

رامهرمز:

عرضه: (٣١) درجة [و] (٧) دقائق شماليّ.

طوله: (٥٠) درجة شرقيّ.

ساري:

عرضه: (٣٦) درجة [و] (٢٩) دقيقة شماليّ.

طوله: (٥٣) درجة [و] (٥) دقائق شرقيّ.

ساوه:

عرضه: (٣٤) درجة [و] (٥٧) دقيقة شماليّ.

طوله: (٥٠) درجة [و] (٤٣) دقيقة شرقيّ.

سبزوار:

عرضه: (٣٦) درجة [و] (١٢) دقيقة شماليّ.

طوله: (٥٧) درجة [و] (٢٢) دقيقة شرقيّ.

سراب:

عرضه: (٣٧) درجة [و] (٥٩) دقيقة شماليّ.

طوله: (٤٧) درجة [و] (٣٦) دقيقة شرقيّ.

سمنان:

عرضه: (٣٥) درجة [و] (٣٣) دقيقة شماليّ.

طولـه: (٥٣) درجة [و] (٣٢) دقيقة شرقيّ.

شاهرود:

عرضه: (٣٦) درجة [و] (٢٢) دقيقة شماليّ.

طولـه: (٥٤) درجة [و] (٥٦) دقيقة شرقيّ.

شوشتر:

عرضه (٣٢) درجة شماليّ.

طوله: (٤٩) درجة شرقيّ.

شيراز:

عرضه: (٢٩) درجة [و] (٣٧) دقيقة شماليّ.

طوله: (٥٢) درجة [و] (٤٠) دقيقة شرقـيّ.

طالقان:

عرضه: (٣٦) درجة و(١٠) دقائق شماليّ.

طوله : (٥٠) درجة [و] (٤٠) دقيقة شرقـيّ.

طهران:

عرضه: (٣٥) درجة [و] (٤٠) دقيقة شماليّ.

طولـه: (٥١) درجة [و] (٢٠) دقيقة شرقيّ.

فومن:

عرضه: (٣٧) درجة [و] (١٣) دقيقة شماليّ.

طوله: (٤٩) درجة [و] (٢٠) دقيقة شرقيّ.

فيروز آباد:

عرضه: (٢٨) درجة [و] (٣٩) دقيقة شماليّ.

طوله: (٥٢) درجة [و] (٤٨) دقيقة شرقيّ.

فيروزكوه:

عرضه: (٣٥) درجة [و] (٤٠) دقيقة شماليّ.

طوله: (٥٢) درجة [و] (٤٥) دقيقة شرقيّ.

قزوين:

عرضه: (٣٦) درجة [و] (١٠) دقائق شماليّ.

طوله: (٤٩) درجة [و] (٥٥) دقيقة شرقيّ.

قُمْ:

عرضه: (٣٤) درجة [و] (٣٠) دقيقة شماليّ.

طوله: (٥٠) درجة [و] (٥٦) دقيقة شرقيّ.

قُمْشه:

عرضه: (٣٢) درجة شماليّ.

طوله: (٥٢) درجة شرقيّ.

كازرون:

عرضه: (٢٩) درجة [و](٣٥) دقيقة شماليّ.

طوله: (٥١) درجة [و] (٣٨) دقيقة شرقيّ.

كاشان:

عرضه: (٣٣) درجة [و] (٥٩) دقيقة شماليّ.

طوله: (٥١) درجة [و] (١٨) دقيقة شرقيّ.

كرمان:

عرضه: (٢٩) درجة [و] (٤٩) دقيقة شماليّ.

طوله: (٥٦) درجة [و] (٣٠) دقيقة شرقيّ.

كرمانشاه:

عرضه: (٣٤) درجة و(٢٣) دقيقة شماليّ.

طوله: (٤٦) درجة [و] (٤٠) دقيقة شرقيّ.

كربلاء:

عرضه: (٣٢) درجة [و] (٤٠) دقيقة شماليّ.

طوله: (٤٣) درجة [و] (٥٥) دقيقة [شرقيّ].

گلپايگان:

عرضه: (٣٣) درجة [و] (١٩) دقيقة [شماليّ].

طوله: (٥٠) درجة [و] (١٥) دقيقة شرقيّ.

لار:

عرضه: (٢٧) درجة [و] (٢٥) دقيقة [شماليّ].

طولـه: (٥٤) درجة [و] (١٤) دقيقة شرقيّ.

لاهيجان:

عرضه: (٣٧) درجة [و] (١٠) دقائق شماليّ.

طوله: (٥٠) درجة [و] (٥) دقائق شرقيّ.

ماكُو:

عرضه: (٣٩) درجة [و] (١٥) دقيقة شماليّ.

طوله: (٤٤) درجة [و] (٣٠) دقيقة شرقيّ.

مراغه:

عرضه: (٣٧) درجة [و] (١٨) دقيقة شماليّ.

طوله: (٤٦) درجة [و] (١٧) دقيقة شرقيّ.

مدينة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم[1]:

[عرضه]: (٢٥) درجة شماليّ.

طولـه: (٣٩) درجة [و] (٥٥) دقيقة شرقيّ.

مرند:

عرضه: (٣٨) درجة [و] (٢٧) دقيقة شماليّ.

---

(١) في الأصل: «مدينة پيغمبر».

طوله: (٤٤) درجة [و] (٣٣) دقيقــة شرقيّ.

مكّة [الـ]ـعظّمة:

عرضه: (٢١) درجة [و] (٣٣) دقيقة شـماليّ.

طولـه: (٤٠) درجة [و] (١٠) دقائق شرقيّ.

ملاير:

عرضـه: (٣٤) درجة [و] (١٠) دقائق.

طوله: (٤٩) درجة شرقيّ.

ميانه:

عرضه: (٣٧) درجة [و] (٢٥) دقيقة شـماليّ.

طولـه: (٤٧) درجة [و] (٣٨) دقيقة شرقيّ.

ميبُد:

عرضه: (٣٢) درجة [و] (٣٠) دقيقة شـماليّ.

طولـه: (٥٥) درجة [و] (٣٠) دقيقة شرقيّ.

نائين:

عرضه: (٣٣) درجة شماليّ.

طولـه: (٥٣) درجة [و] (٥٢) دقيقة شرقيّ.

[الـ]ـنجف الأشرف:

عرضه: (٣٢) درجة [و] دقيقتان شـماليّ.

طولـه: (٤٤) درجة [و] (١٥) دقيقة شرقيّ.

نهاوند:

عرضه: (٣٤) درجة [و] (٥) دقائق شماليّ.

طوله: (٤٧) درجة [و] (٥٣) دقيقة شرقيّ.

نيشابور:

عرضه: (٣٦) درجة [و] (٨) دقائق شماليّ.

طوله: (٥٨) درجة [و] (٤٦) دقيقة شرقيّ.

همدان:

عرضه: (٣٤) درجة [و] (٥٢) دقيقة شماليّ.

طوله: (٤٨) درجة شرقيّ.

يزد:

عرضه: (٣٢) درجة [و] (١٠) دقائق شماليّ.

طوله: (٥٦) درجة شرقيّ.

الثالث: من الأمور المذكورة في تعيين مقدار انحراف البلاد المنحرفة

الثالث: قد عرفت طول أكثر البلدان وعرضها، فاعلم أنّ بعض البلدان منحرفٌ عن نقطة الجنوب إلى المشرق أو إلى المغرب، أو عن نقطة الشمال إلى المشرق أو إلى المغرب، وبعضها غير منحرف، فنحو مكّة غير منحرفٍ عن نقطة الجنوب، بل في سمت نقطة الجنوب.

وأمّا البلاد المنحرفة، فنذكر مقدار انحرافها على الطريقة التي ذكر[ها] المجلسيّ في كتاب (السماء [و] العالم)، والمولى البهبهانيّ في (المقامع) والقزوينيّ في (قبلة الآفاق).

في تعيين البلاد التي قبلتها منحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب

فنقول: ـ أمّا البلاد التي قبلتها منحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب:

الكوفة: (١٢) درجة [و] (٣١) دقيقة[١].

سرّ من رأى: (٩) درجات [و] (٥٦) دقيقة[٢].

بصرة: (٣٨) درجة[٣].

بغداد: (٤٠) درجة [و] (٤٥) دقيقة[٤].

أصفهان: (٤٠) درجة [و] (٢٩) دقيقة[٥].

كاشان: (٣٤) درجة [و] (٣١) دقيقة[٦].

إسترآباد: (٣٨) درجة [و] (٤٨) دقيقة[٧].

قُمْ: (٣٢) درجة[٨].

يزد: (٤٨) درجة[٩].

---

(١) ينظر: قبلة الآفاق:١٦١؛ بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧؛ مقامع الفضل: ١/ ٥٢٠.

(٢) ينظر: بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧، وفيه: «وسرّ من رأى بسبع درجات..»؛ مقامع الفضل: ١/ ٥٢٠.

(٣) ينظر: بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧؛ مقامع الفضل: ١/ ٥٢٣.

(٤) ينظر: بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧، وفيه: «(١٢) درجة و(٤٥) دقيقة»؛ قبلة الآفاق: ١٦١؛ مقامع الفضل: ١/ ٥٢٠.

(٥) ينظر: قبلة الآفاق: ١٦١؛ بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧؛ مقامع الفضل: ١/ ٥٢٤.

(٦) ينظر: قبلة الآفاق: ١٦١؛ بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧؛ مقامع الفضل: ١/ ٥٢٣.

(٧) ينظر: بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧؛ مقامع الفضل: ١/ ٥٢٣.

(٨) ينظر: قبلة الآفاق: ١٦١؛ بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧، وفيه: «إحدى وثلاثين درجة و أربع وخمسين دقيقة»؛ مقامع الفضل: ١/ ٥٢٣.

(٩) ينظر: قبلة الآفاق: ١٦١؛ بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧، وفيه: «ويزد بشمان وأربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة».

شـيراز: (٥٣) درجة [و] (٢٨) دقيقة[١].

سـبزوار: (٤٤) درجة [و] (٥٢) دقيقة[٢].

ريّ: (٧٠) درجة [و] (٢٦) دقيقـة[٣].

طوس: (٤٥) درجـة [و] (٦) دقائق[٤].

نيشـابور: (٤٦) درجة [و] (٢٥) دقيقة[٥].

أردبيل: (١٧) درجة [و] (١٣) دقيقـة[٦].

تبريـز: (١٥) درجة [و] (٤٠) دقيقة[٧].

كرمانشاه: (٢٣) درجة[٨].

ساري: (٣١) درجة[٩].

آمـل: (٣٧) درجـة[١٠].

---

(١) ينظر: قبلة الآفاق: ١٦١؛ بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧، وفيه: «وثمان عشر دقيقة»؛ مقامع الفضل: ١/ ٥٢٦.

(٢) ينظر: قبلة الآفاق: ١٦١؛ بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧؛ مقامع الفضل: ١/ ٥٢٤.

(٣) ينظر: بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧، وفيه: «بسبع وثلاثين درجة»؛ قبلة الآفاق: ١٦١.

(٤) ينظر: قبلة الآفاق: ١٦١؛ بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧؛ مقامع الفضل: ١/ ٥٢٤.

(٥) ينظر: بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧؛ مقامع الفضل: ١/ ٥٢٤.

(٦) ينظر: قبلة الآفاق: ١٦١؛ بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧ .

(٧) ينظر: قبلة الآفاق: ١٦١؛ بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧ .

(٨) ينظر: مقامع الفضل: ١/ ٥٣٠.

(٩) ينظر: بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧ وفيه: «باثنتين وثلاثين درجة و أربع وخمسين دقيقة»؛ مقامع الفضل: ١/ ٥٢٢.

(١٠) ينظر: قبلة الآفاق: ١٦١؛ بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧ وفيه: «بأربع وثلاثين درجة وستّ وثلاثين دقيقة» .

همدان: (٢٢) درجة[١].

لاهجان: (٢٣) درجة[٢].

طالقان: (٢٧) درجة [و] (٣٤) دقيقة[٣].

قزوين: (٢٧) درجة [و] (٣٤) دقيقة[٤].

وعن[الـ]ـمولى الكاتبيّ[٥] أنّه استخرج بالدائرة الهنديّة:

(٣٠) درجة ديلم، دليجان، فومن: (٢٤) درجة[و] (٥٦) دقيقة[٦].

في تعيين ما كان انحرافه من الجنوب إلى المشرق

وأمّا ما كان انحرافه من الجنوب إلى المشرق.

بيت المقدس: (٤٧) درجة[٧].

حلب: (١٦) درجة[٨].

---

(١) ينظر: قبلة الآفاق: ١٦١؛ بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧، وفيه: «وستّ عشرة دقيقة».

(٢) ينظر: ؛ قبلة الآفاق: ١٦١؛ بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧ .

(٣) ينظر: بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧، وفيه: «بتسع وعشرين درجة وثلاث وثلاثين دقيقة».

(٤) ينظر: بحار الأنوار: ٨١/ ٨٧ ؛ مقامع الفضل: ١/ ٥٢٢.

(٥) المراد منه: نجم الدين علي بن عمر بن علي ديبران الكاتبيّ القزوينيّ، منطقيّ حكيم، له مصنّفات كثيرة في المنطق والحكمة والهيئة، منها: العين في المنطق، وحكمة العين، والشمسيّة في المنطق وشرح الملخّص لفخر الدين الرازيّ (ت ٦٧٥هـ).
ينظر: الوافي بالوفيات: ٢١/ ٢٤٤.

(٦) ينظر: مقامع الفضل: ١/ ٥٣٠.

(٧) ينظر: مقامع الفضل: ١/ ٥١٨.

(٨) ينظر: بحار الأنوار: ٨١/ ٨٨، وفيه: « بثمان عشرة درجة وتسع وعشرين دقيقة»؛ مقامع الفضل: ١/ ٥١٦.

أندلس: (٧٧) درجة[١].

عسقلان: (٤٤) درجة[٢].

المدينة المنوّرة: (٢٨) درجة[٣].

مصر: (٥٩) درجة[٤].

في تعيين ما كان انحرافه من الشمال إلى المشرق أو المغرب

وأمّا ما كان انحرافه من جهة الشمال إلى المشرق:

زبيداء من بلاد اليمن: (١٢) درجة[٥].

سوس: (٧٥) درجة[٦].

طنجة ([الـ]ـمغرب): (٨٤) درجة[٧].

وإمّا ما كان انحرافه من جهة الشمال إلى المغرب:

سرنديب: (٦٦) درجة[٨].

سومنات: (٧١) درجة[٩].

---

(١) ينظر: مقامع الفضل: ١/ ٥١٨.
(٢) ينظر: مقامع الفضل: ١/ ٥١٨.
(٣) ينظر: مقامع الفضل: ١/ ٥١٦.
(٤) ينظر: مقامع الفضل: ١/ ٥١٨.
(٥) ينظر: مقامع الفضل: ١/ ٥١٩.
(٦) ينظر: مقامع الفضل: ١/ ٥١٩.
(٧) ينظر: مقامع الفضل: ١/ ٥١٩.
(٨) ينظر: مقامع الفضل: ١/ ٥٢٠.
(٩) ينظر: مقامع الفضل: ١/ ٥٢٠.

چـين: (٨٤) درجة[١].

پهلواره: (٨٧) درجة[٢].

ماچـين: (٨٤) درجة.

فاعلـم أنّ مـا ذكرنـا مـن البلاد هي البـلاد المعروفـة في إيـران والروم، لكـن قد أمرني بعـض مـن لا أحـبّ مخالفتـه[٣] أن أُلحِقَ بـما ذكرنا من البـلاد بعضَ بلاد الهنـد؛ ولذا[٤] فقـد ألحقتـه إجابةً لـه ـ زيد توفيقـه ـ على النهج السـابق والأسـلوب المذكور:

في تعيـين عرض بلاد الهند وطولها

الله آباد:

عرضه: (٢٥) درجة [و] (٢٨) دقيقة من جهة الشـمال.

طوله:(٨١) درجـة [و] (٤١) دقيقة من جهة الشرقيّ.

الورء:

عرضه: (٢٠) درجة [و] (٣) دقائق شـماليّ.

طولـه: (٧٥) درجة [و] (١٠) دقائق شرقيّ.

أمرت سر:

عرضه: (٣١) درجة [و] (٣٥) دقيقة شـماليّ.

طولـه: (٧٤) درجة [و] (٥٥) دقيقة شرقيّ.

---

(١) مقامع الفضل: ١/ ٥١٩.

(٢) مقامع الفضل: ١/ ٥٢٠.

(٣) في هامش (خ) : «المولى المعتمد، والسيّد السند، العالم الكامل، السيّد الأمجد حسين صاحب» (منه).

(٤) ليس في (ح) : «ولذا».

أورنك آباد:

عرضه: (١٩) درجة [و] (٥٥) دقيقة شماليّ.

طوله: (٧٥) درجة [و] (٣٥) دقيقة شرقيّ.

أُوجين:

عرضه: (٢٣) درجة [و] (٥) دقائق شماليّ.

طوله: (٧٥) درجة [و] (٥٥) دقيقة شرقيّ.

إللُوز:

عرضه: (١٦) درجة [و] (٣٨) دقيقة شماليّ.

طوله: (٨٠) درجة [و] (٥٩) دقيقة شرقيّ.

إسلام آباد:

عرضه: (٢٢) درجة [و] (٢٢) دقيقة شماليّ.

طوله: (١٩) درجة[1] [و] (٥٠) دقيقة شرقيّ.

آكره (أغره):

عرضه: (٢٧) درجة [و] (٩) دقائق شماليّ.

طوله (٧٧) درجة [و] (٥٨) دقيقة شرقيّ.

إندور:

عرضه: (٢٢) درجة [و] (٤٢) دقيقة شماليّ.

طوله: (٧٥) درجة [و] (٤٢) دقيقة شرقيّ.

---

(١) (خ): « ٩١ درجة».

أحمد آباد:

عرضه: (٢٣) درجة [و] (٥١) دقيقة شماليّ.

طولـه: (٧٢) درجة [و] (٣٩) دقيقة شرقيّ.

أجمير:

عرضه: ٢٦ درجة [و] ٣٠دقيقة شماليّ.

طوله: ٧٤ درجة [و] ٣٥ دقيقة شرقيّ.

أجمير كور:

عرضه: (٤٢) درجة [و] (٣٥) دقيقة شماليّ.

طولـه: (٨١) درجة [و] (٣٨) دقيقة شرقيّ.

بروده:

عرضه: (٢٢) درجة [و] (١٨) دقيقة شماليّ.

طولـه: (٧٣) درجة [و] (١٠) دقائق شرقيّ.

بروچ:

عرضه: (٢١) درجة [و] (٥) دقائق شماليّ.

طوله: (٧٢) درجة [و] (٥٦) دقيقة شرقيّ.

بوبيال:

عرضه: (٢٣) درجة [و] (١٦) دقيقة شماليّ.

طوله: (٧٧) درجة [و] (٣٠) دقيقة شرقيّ.

بيدر:

عرضه: (١٧) درجة [و] (٥٢) دقيقة شماليّ.

طوله: (٧٧) درجة [و] (٣٥) دقيقة شرقيّ.

بنارس:

عرضه (٢٥) درجة [و] (٢٣) دقيقة شماليّ.

طوله: (٨٣) درجة [و] (٥) دقائق شرقيّ.

بريلى:

عرضه: (٢٨) درجة [و] (٣٠) دقيقة شماليّ.

طوله: (٧٩) درجة [و] (٣٠) دقيقة شرقيّ.

برضحان پور:

عرضه: (٢١) درجة [و] (١٩) دقيقة شماليّ.

طوله: (٧٦) درجة [و] (٢٢) دقيقة شرقيّ.

بلباى:

عرضه: (١٨) درجة [و] (٥٧) دقيقة شماليّ.

طوله: (٧٢) درجة [و] (٥٨) دقيقة شرقيّ.

پونه:

عرضه: (١٨) درجة [و] (٢٨) دقيقة شماليّ.

طوله: (٧٣) درجة [و] (٥٦) دقيقة شرقيّ.

تران كوى بار:

عرضه: (١١) درجة [و] دقيقة شماليّ.

طولـه: (٧٩) درجة [و] (٥٦) دقيقة شرقيّ.

ترى چود:

عرضه: (١٠) درجات [و] (٢٨) دقيقة شماليّ.

طولـه: (٧٦) درجة [و] (١٣) دقيقة شرقيّ.

تنجور:

عرضه: درجة واحدة [و] (٤٣) دقيقة شماليّ.

طولـه: (٧٥) درجة [و] (١٥) دقيقة شرقيّ.

جيكوار:

عرضه: (٢٢) درجة [و] (١٥) دقيقة شماليّ.

طولـه: (٧٣) درجة [و] (٣٠) دقيقة شرقيّ.

چندرنكا:

عرضـه: (٢٢) درجة [و] (٥٠) دقيقة.

طولـه: (٨٨) درجة [و] (٢٧) دقيقة.

چـزل:

عرضـه: (١٨) درجة [و] (٣١) دقيقة.

طوله: (٧٣) درجة.

جيكه كول:

عرضه: (١٨) درجة [و] (٢٠) دقيقة شماليّ.

طولـه: (٨٤) درجة [و] دقيقتان شرقيّ.

حيدر آباد:

عرضه: (١٧) درجة [و] (٢٠) دقيقة شماليّ.

طولـه: (٧٨) درجة [و] (٢٨) دقيقة شرقيّ.

ديُور:

عرضه: (٢٠) درجة [شماليّ و] (٤٠) دقيقة.

طوله: (٧١) درجة [و] (٤٠) دقيقـــة[شرقيّ].

ديرغازيخان:

عرضه: (٢٩) درجة [و] (٥٨) دقيقة شماليّ.

طوله: (٧٠) درجة [و] (٣١) دقيقـــة [شرقيّ].

طريحى ناپولى:

عرضه: (١٠) درجات [و] (٤٥) دقيقة [شماليّ].

طولـه: (٧٨) درجة [و] (٥٠) دقيقة [شرقيّ].

حيدر آباد:

عرضه: (٢٥) درجة [و] (٢٢) دقيقة [شماليّ].

طولـه: (٦٨) درجة [و] (٤٠) دقيقة [شرقيّ].

خير بور:

عرضه: (٢٧) درجة [و] (٣٠) دقيقة شماليّ.

طولـه: (٦٨) درجة [و] (٥٥) دقيقة شرقيّ.

دمـــن:

عرضه: (٢٠) درجة [و] (٢٣) دقيقة شماليّ.

طــوله: (٧٢) درجة [و] (٥٥) دقيقــة شرقيّ.

راجة مندرى:

عرضه: (١٦) درجة [و] (٥٨) دقيقة شماليّ.

طولـه: (٨١) درجة [و] (٥٢) دقيقة شرقيّ.

ستاره:

عرضه: (١٧) درجة [شماليّ].

طوله: (٧٥) درجة [شرقيّ].

سيرنكاءبيم:

عرضه: (١٢) درجة [و] (٢٦) دقيقة [شماليّ].

طولـه: (٧٦) درجة [و] (٤٢) دقيقة[شرقيّ].

سُوتى:

عرضه: (٢٤) درجة [و] (٣٠) دقيقة [شماليّ].

طولـه: (٨٨) درجة [و] (١٠) دقائق[شرقيّ].

سورت:

عرضه: (٢١) درجة [و] (١٣) دقيقة [شماليّ].

طوله: (٧٣) درجة [شرقيّ].

كان ذوير:

عرضه: (١٦) درجة [و] (٢٥) دقيقة[شماليّ].

طوله (٨٠) درجة [و] (١٩) دقيقة [شرقيّ].

كان ديبلى:

عرضه: (١٦) درجة [و] (٤٥) دقيقة [شماليّ].

طوله (٨٠) درجة [و] (٣٠) دقيقة [شرقيّ].

كتمندّو:

عرضه: (٢٧) درجة [و] (٤٢) دقيقة [شماليّ].

طوله: (٨٥) درجة [و] (٥) دقائق[شرقيّ].

كويكل[1]:

عرضه: (١٠) درجات [و] (٥٥) دقيقة [شماليّ].

طوله: (٧٩) درجة [و] (٥٣) دقيقة[شرقيّ].

كشمير:

عرضه: (٣٤) درجة [و] (٣) [دقائق شماليّ].

طوله: (٧٤) درجة [و] (٤٥) دقيقة[شرقيّ].

---

(١) (ح): «كزيكل».

كليزكه:

عرضه: (١٧) درجة [و] (٢٠) دقيقة [شماليّ].

طوله: (٧٦) درجة [و] (٥٥) دقيقة[شرقيّ].

كلكته:

عرضه: (٢٢) درجة [و] (٣٤) دقيقة [شماليّ].

طوله: (٨٨) درجة [و] (٢٩) دقيقة شرقيّ.

كونك:

عرضه: (٢٠) درجة [و] (٢٥) دقيقة [شماليّ].

طوله: (٨٦) درجة [و] (١٠) دقائق [شرقيّ].

كُووَلور:

عرضه: (١١) درجة [و] (٤٢) دقيقة [شماليّ].

طوله: (٧٩) درجة [و] (٥) دقائق[شرقيّ].

كيب كومارين:

عرضه: (٨) درجة [و] (٥) دقائق[شماليّ].

طوله: (٧٧) درجة [و] (٣٠) دقيقة[شرقيّ].

لكنود:

عرضه: (٢٦) درجة [و] (٥٢) دقيقة [شماليّ].

طوله: (٨٠) درجة [و] (٥٨) دقيقة[شرقيّ].

لاهور:

عرضه: (٣١) درجة [و] (٣٥) دقيقة [شماليّ].

طوله: (٧٤) درجة [و] (٥) دقائق[شرقيّ].

لوديانه:

عرضه: (٣٠) درجة [و] (٥٥) دقيقة [شماليّ].

طوله: (٧٥) درجة [و] (٥٦) دقيقة [شرقيّ].

مدرس:

عرضه: (١٣) درجة [و] (٤٠) دقيقة [شماليّ].

طوله: (٨٠) درجة [و] (٢٢) دقيقة [شرقيّ].

مديوده(١):

عرضه: (٩) درجات [و] (٥٠) دقيقة [شماليّ].

طوله: (٨) درجات [و] (١٢) دقيقة[شرقيّ].

مرشد آباد:

عرضه: (٢٤) درجة [و] (٢) دقيقة(٢) [شماليّ].

طوله: (٨٨) درجة [و] (١٣) دقيقة [شرقيّ].

مول تى:

عرضه: (٢١) درجة [و] (٥٠) دقيقة [شماليّ].

طوله: (٧٨) درجة [و] (٢٥) دقيقة [شرقيّ].

---

(١) (ح): «مديورء».

(٢) (ح): «٢١دقيقة».

مهى:

عرضه: (١١) درجة [و] (٤٠) دقيقة [شماليّ].

طولـه: (٧٥) درجة [و] (٣٥) دقيقة [شرقيّ].

مى تن:

عرضه: (٢٩) درجة [شماليّ].

طولـه: (٧٠) درجة [و] (٣٠) دقيقة [شرقيّ].

منكلوُر:

عرضه: (١٢) درجة [و] (٥٤) دقيقة [شماليّ].

طولـه: (٧٤) درجة [و] (٥٨) دقيقة [شرقيّ].

ملتان:

عرضه: (٣٠) درجة [و] (١٠) دقائق [شماليّ].

طولـه: (٧١) درجة [و] (١٢) دقيقة [شرقيّ].

ميسُور:

عرضه: (١٢) درجة [و] (١٦) دقيقة [شماليّ].

طولـه: (٧٦) درجة [و] (٤٢) دقيقة [شرقيّ].

فلور:

عرضه: (١٤) درجة [و] (٢٧) دقيقة [شماليّ].

طوله: (٨٠) درجـة [و] دقيقة واحدة [شرقيّ].

هردوار:

عرضه: (٣٠) درجة [شماليّ].

طولـه: (٧٨) درجة [و] (٧) دقائق [شرقيّ].

هوكلى:

عرضه: (٢٣) درجة [شماليّ].

طولـه: (٨٨) درجة [و] (٢٧)دقيقة [شرقيّ].

الثالث منها: في تحقيق حال حِجْر إسماعيل أنّه داخلٌ في الكعبة، أو خارجٌ عنها

التنبيه الثالث:

وبعدما عرفت أنّ الواجب على المصلّي التوجّه إلى عين الكعبة، أو جهتها، فقد اختلفوا في الحِجْر المعروف بـ(حِجْر إسماعيل) أنّه داخلٌ في الكعبة أو خارجٌ عنها؟ ومنشأ الاختلاف هو الاختلاف في تحديد الكعبة وتغيّرها عمّا كانت عليه، فقد قيل: من أوّل البناء إلى الآن قد تغيّرت اثنتي عشرة مرّة، وأنّ رابع البناء بناء إبراهيم. وعن ابن كثير: ما ثبت أنّ قبل زمان إبراهيم من أحاط الجدار على البيت[1].

روى الأزرقيّ أنّ إبراهيم «بنى البيت وارتفاعه تسعة أذرع، وطوله من ركن الحجر إلى [الـ]ـركن الشاميّ اثنان وثلاثون ذراعاً، وعرضه من الركن الشاميّ إلى [الـ]ـركن المغربيّ أيضاً اثنان وثلاثون ذراعاً، ومن طرف الخلف من الركن المغربيّ إلى [الـ]ـركن اليمانيّ وحده ثلاثون ذراعاً، ومن اليمانيّ إلى الحجر الأسود عشرون، وجعل عليه السلام له سقفاً وجعل بابه متّصلاً بالأرض، وما نُصِبَ له بابٌ،

(١) ينظر: السيرة النبويّة: ١/ ٢٧٣؛ البداية والنهاية: ١/ ١٨٨.

وكان كذلك إلى زمان تُبّع الحميريّ[١] ـ اسم سلطان ـ ونُصِبَ له بابٌ، ووُضِع له قفل»[٢].

وعن محي الدين[٣] عن [الـ]ـأزرقيّ أنّه قال: إنّ ارتفاع بناء إبراهيم تسعة أذرع، وطوله ثلاثون، وعرضه اثنان وعشرون ذراعاً.

ـ وفي طريق الإماميّة كذلك[٤] ـ وإنّ إبراهيم حفر في وسطه بئراً حتّى تكون خزانةً لنذوره وهداياه[٥].

في نقل كلمات العلماء في ذلك

وفي المقامع: « البناء الثاني للكعبة من بناء قريش، وسبب هذا البناء أنّ امرأة طيّبت الكعبة بالبخور فسرت جمرةٌ من النار إلى أستارها فأوقدت الأستار، وسرت النار إلى السقف حتّى أُحرِق بتمامه، ثمّ جاء سيلٌ عظيمٌ حتّى دخل الحرم وهدم بعض جدرانه، واجتمعت قريشٌ وأرادت أن تبني الكعبة، وسمعوا أنّ سفينة قيصر الروم قد انكسرت في جدّة، فأرسلوا الوليد بن المغيرة المخزوميّ مع نفرٍ منهم حتّى يشتروا من خشب السفينة وآلاتها لسقف البيت؛ فاشتروا ورجعوا، فلمّا شرعوا في بناء البيت ووصلوا إلى خزانته فإذا بحيّةٍ خرجت وأحاطت[٦] البيت، ففتحت فمها بحيث لو وصل إليها فيلٌ لابتلعت[ـهُ] فخافوا واضطربوا، فإذا بطيرٍ قد انقضّ من الهواء

---

(١) (ح، خ): «الحجريّ»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) أخبار مكّة وما جاء فيها من الآثار: ١/ ٦٤، باختلاف يسير.

(٣) الظاهر أنّه تقيّ الدين محمّد بن أحمد بن عليّ المكّيّ الحسنيّ الفاسيّ (ت٨٣٢ هـ).
ينظر ترجمته في: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفّاظ: ٢٩١.

(٤) ينظر: الكافي: ٤/ ٢١٧، باب ورود تبّع و أصحاب الفيل البيت..، ح٤.

(٥) أخبار مكّة وما جاء فيها من الآثار: ١/ ٦٤ـ٦٥؛ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: ١/ ٤٦٧ (نقلاً عن الأزرقيّ).

(٦) (خ): «فأحاطت».

فأخذها وطار في الهواء»[١].

والمشهور بين العامّة: أنّ ستّة أذرع منه داخل[ـةٌ] في البيت[٢].

وفي الدروس: والمشهور بين الإماميّة أنّه من البيت[٣]، وعن نهاية الإحكام: يجوز أن يستقبله؛ لأنّه كالكعبة عندنا[٤]، والمحكيّ عن التذكرة: عندنا أنّه من الكعبة[٥].

في بيان المختار

وعن جماعةٍ من أفاضل المتأخّرين أنّه ليس من البيت وإن وجب إدخاله في الطواف بالحكم، وعُلّل ـ وهو الأقوىٰ ـ لأنّ المشهور ليس له مستندٌ معلومٌ[٦] حتّىٰ يُستَنَدَ إليه[٧].

وما اختاره الجمع هو قويّ المستند؛ لِما في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن الحِجْر من البيت هو؟ فقال: «**لا، ولا قلامة ظفر، لكنّ إسماعيل عليه السلام دفن أمه فكره أن يكون طريقَ الناس؛ فجعل عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء**[٨]»[٩]. نعم، إنّ الشاذروان[١٠] منه.

---

(١) مقامع الفضل: ٢/ ١٣٤، وأصل الكلام باللغة الفارسيّة، وكان في تعريبه عجمةٌ واضطرابٌ، فقوّمناه.

(٢) ينظر: الأم: ٢/ ١٩٣؛ المجموع: ٨/ ٢٣؛ حاشية ردّ المحتار: ٢/ ٥٤٥.

(٣) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٩٤؛ وحكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ٣/ ١٢٩.

(٤) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٣٩٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٢، والحاكي هو الفاضل الهنديّ في كشف اللثام: ٣/ ١٢٩.

(٦) (خ): «ليس مستنده معلوماً».

(٧) منهم: العامليّ في مدارك الأحكام: ٨/ ١٢٩؛ والخراسانيّ في ذخيرة المعاد: ١/ ٢١٥؛ والفاضل الهنديّ في كشف اللثام: ٣/ ١٢٩.

(٨) (ح، خ): «بناته»، وما أثبتناه من المصدر.

(٩) أورده الكلينيّ في الكافي: ٤/ ٢١٠، باب حجّ إبراهيم و إسماعيل..، ح١٥، باختلاف. ينظر المصباح المنير: ١/ ٣٠٧.

(١٠) الشاذروان: وهو من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً،←

قال العلّامة في التذكرة على: «أنّ البيت كان لاصقاً بالأرض[١]، وله بابان: شرقيٌّ وغربيٌّ، فهدمه السيل قبل مبعث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم[٢]، وأعادت قريشٌ عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم، وقصرت الأموال النفيسة والهدايا والنذور على عمارته، فتركوا من جانب الحجر بعضاً[٣]، وقطعوا[٤] الركنين الشاميّين عن قواعد إبراهيم، وضيّقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشاميّ الذي يليه، فبنوا الأساس[٥] شبه الدكان مرتفعاً، وهو الذي يسمّى بالشاذروان»[٦].

في جواز التعويل على قبلة بلد المسلمين

قوله: (ويجوز أن يعوّل على قبلة البلد)[٧].

والمراد بـ(قبلة البلد): هو السمت الذي يجب على المكلّف التوجّه إليه لو كان فيه.

[و]بعبارة أخرى: والمراد بـ(قبلة البلد): هي الجهة التي قد عرفت معناها[٨].

والمراد بـ(البلد): هو بلد[٩] الإسلام ومسكن فرقٍ كثيرةٍ منه.

← ويسمّى تأزيراً؛ لأنّه كالإزار للبيت.
ينظر: المصباح المنير: ١/ ٣٠٧.

(١) (ح، خ): «بالبيت»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر زيادة: «بعشر سنين».

(٣) في المصدر: «بعض البيت».

(٤) في المصدر: «وخلّفوا».

(٥) في المصدر: «فبقي من الأساس»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٨/ ٨٦، باختصار.

(٧) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٦.

(٨) ينظر الصحفة (١٠٤) من كتابنا هذا.

(٩) (ح): «بلاد».

فالوارد على ذلك البلد: إمّا أن يعلم أنّ بناء قبلتهم على العدل والصواب ولم يخطؤوا في تعيين قبلتهم، ولو حصل العلم له بمشاهدة كون البلد محلّ السكنى لجمعٍ غفيرٍ من المسلمين جيلاً بعد جيل، وأمّةٍ بعد أمّة، فيبعد غاية البعد خطأ هذه الفرق الكثيرة المتمادية، وإمّا أن يظنّ أنّ بناء قبلتهم على الصواب، وإمّا أن يعلم أنّ بناء قبلتهم على الخطأ، وإمّا أن يظنّ.

وأمّا عدم العلم له بجهةٍ من الجهات، فنقول:

إنّ القبلة موضوعٌ من الموضوعات الخارجيّة التي ورد التكليف عليها مثل: (اشترِ اللحم، ولا تشرب الخمر)، وليس هذا الموضوع من الموضوعات الشرعيّة التي يجب على الشارع بيانها كبيان حكمها كموضوعات العبادات، بل هو من الموضوعات الخارجيّة، فبيانها ليس من وظائف الشارع ـ ولو بيّن الشارع ـ لكان من هذا الحيث من أحد أهل العرف فيُقبل منه من جهة كونه من أحدهم وأعقلهم، لا من حيث كونه شارعاً، فحينئذٍ يجب على المكلّف تعيين هذا الموضوع على حسب فهمه واجتهاده، لا على حسب فهم الناس واجتهادهم.

فالواجب على المكلّف تحصيل العلم بتعيين ذلك الموضوع، وإن لم يتمكّن وانسدّ بابه، فالواجب الاكتفاء بالظنّ، فعلى هذا لو انعقد الإجماع على أنّ هذه الجهة قبلة، لم يكن حجّة، بخلاف ما لو انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى هذه الجهة، ووجوب الصلاة إلى هذه الجهة فإنّه حجّة، فتأمّل في الفرق.

ثمّ إنّ قول المصنِّف: (بقرينة الاستثناء) يشمل الصور الأربعة، لكنّ دعوى الإجماع على هذا القول ومثله شاهدةٌ على أنّ المراد: هو صورة العلم فقط؛ إذ الوارد على بلدٍ لو يرى توجّه أهله إلى جهةٍ خاصّةٍ، وحصل له العلم أنّ على هذه الجهة طريقة أسلافهم جيلاً بعد جيل، لحصل له العلم على حقيقة الجهة.

وأمّا سائر الصور فيجب عليه الاجتهاد، ولو أمكنَ له حصولُ العلم في صورة الظنّ، أو أمكنَ من حصول الظنّ في سائر الصور، فتدبّر.

وفي المدارك: «جواز التعويل على قبلة المسلمين إجماعٌ بين الأصحاب ـ قاله في التذكرة ـ»[١].

وإطلاق كلامهم يقتضي أن لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة أو الظنّ، ولا بين أن يكون المصلّي متمكّناً من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم، أو الاجتهاد المفيد للظنّ، أو ينتفي الأمران.

وربّما ظهر من قولهم: «فإن جهلها عوَّلَ على الأمارات المفيدة للظنّ»[٢] عدمُ جواز التعويل؛ للتمكّن[٣] من العلم، إلّا إذا أفادت اليقين وهو كذلك؛ لأنّ الاستقبال على اليقين ممكن، فيسقط اعتبار الظنّ.

وعن الذكرى: «المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين، وفي الطرق التي هي جادّتهم يتعيّن التوجّه إليها، ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعاً»[٤].

وعن المنتهى: من أنّ البصير في الحضر يتبع قبلة أهل البلد إذا لم يكن متمكّناً[٥].

وعن المبسوط: إذا دخل غريبٌ إلى بلد، جاز أن يصلّي إلى قبلة البلد إذا غلب في ظنّه صحّتها، فإذا غلب على ظنّه أنّها غير صحيحة، وجب أن يجتهد ويرجع إلى الأمارات الدالّة على القبلة[٦].

---

(١) مدارك الأحكام: ٣/ ١٣٣، باختلاف يسير؛ تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٥.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٥٦؛ تحرير الأحكام: ١/ ١٨٧.

(٣) (خ): «للمتمكّن».

(٤) ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦٨.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٤/ ٢٠٠.

(٦) ينظر: المبسوط: ١/ ٧٩.

فهذه وأمثالها من كلمات العلماء شاهدةٌ على عدم كون المسألة إجماعيّة، ثمّ ـ بعد التسليم ـ قد عرفت ما في حجّيّة أمثال هذه الإجماعات.

ثمّ في تعبيرهم [في]هذه المسألة أيضاً اختلاف، فقد يُعبَّر بما في مثل المتن، وقد يعبّر بقولهم: «ويعوّل على قبلة البلد»[1]، فمقتضى بعض كلماتهم من عدم جواز الاجتهاد في الجهة، لابدّ أن يعبّر بمثل [الـ]ـعبارة الثانية ونحوها من قولهم: «يجب أن يعوّل». ومقتضى ما ذكرنا من وجوب الاجتهاد في الصور المزبورة التي أشرنا [إلى] وجوب الاجتهاد فيها تعبير المسألة بقولنا: (ويجب أن يعوّل على قبلة المسلمين إذا علم أنّها بنيت على الصحّة)، وأمّا مثل تعبير المصنِّف بقوله: (**ويجوز**..)[2] فغير نقيّ؛ إذ اعتماد المكلّف على قبلة المسلمين، أمّا في صورتيّ العلم أو الظنّ مع عدم تمكّن العلم، فيجب أن يعوّل لا أنّه يجوز، وأمّا في غيرهما فلا يجوز.

فذلكة المقال على ما يسعه المجال

وجوب الاجتهاد في بعض الصور، وعدم الوجوب في بعض الصور، لا تحريمه في بعض الصور[3]، وأظنّ ظنّاً قويّاً أنّ من عبّر بمثل عبارة المصنِّف مقصوده ما ذكرنا من الصورتين.

والغرض أنّ في الصورتين يجوز له التعويل على قبلتهم من دون اجتهاد، ويجوز له الاجتهاد، ثمّ بعد الاجتهاد: إن حصل له العلم أو الظنّ بما هو بناء أهل البلد، فلا إشكال، وإن حصل له العلم أو الظنّ على خلاف عمل قبلتهم، فإن أمكن له الزوال ـ ولو بملاحظة أنّ إصابة الخلق الكثير أقرب من إصابة الواحد ـ فلا إشكال أيضاً، وإلّا ففي الرجوع إلى اجتهاده إشكال.

---

(١) كما في تحرير الأحكام: ١/ ١٨٧؛ وروض الجنان: ٢/ ٥٢٧؛ والحدائق الناضرة: ٦/ ٤٠٥.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٦.

(٣) ليس في (ح): «وعدم الوجوب في بعض الصور، لا تحريمه في بعض الصور».

قولـه: (وكذا يجوز الاجتهاد فيهـا تيامناً وتياسراً)[١].

فليعلـم أنّ الأصحـاب بعضهـم قـد اكتفـى واقتـصر عـلى المسـألة الأولى فقط[٢]، ومنهـم قـد ذكر هـذه المسـألة عقيب ذكـر المسـألة الأولى[٣].

فأمّـا مـن اقتـصر عـلى الأولى فقـط فالمـراد بـ(الجهـة): هو الـذي ذكرنـاه في ذيل العبـارة وبيّنهـا الشـارح في أوّل المبحـث.

وأمّـا مـراد مـن ذكـر كلتـا المسـألتين، فـلا بـدّ أن تكـون الجهـة هـي السـمت العـرفيّ، لا الـذي ذكرنـاه مثـلاً قبلـة أهل[٤] هـذا البلد إلى سـمت الجنوب أو الشـمال وهكـذا، فأمّـا انحرافـه عـن الجنوب مثـلاً تيامنـاً أو تيـاسراً فغـير معلوم، فلـزم عليه الاجتهـاد[٥] إلّا أنّ الـذي ذكرنـاه منـافٍ لـكلام مـن عـبّر بقولـه: «ويجـوز الاجتهـاد تيامنـاً وتيـاسراً»[٦] إلّا أن يريـد بالجـواز المعنـى الأعـمّ فيشـمل الوجـوب، و [هـو] منـافٍ لمـن منع الاجتهـاد؛ معلّلاً بـأنّ احتـمال إصابة الخلـق الكثير أقرب مـن احتمال إصابـة الواحـد[٧] فهـذا يـدلّ على أنّ المـراد بالجهـة عنده هـو الأوّل، ومـع ذلك ذكر المسـألة الثانيـة، إلّا أنّ الظاهـر مـن قـول المجـوّز أنّ المـراد بالجهـة هـو الثـاني؛ لأنّ المجـوّز يقـول: «إنّ الخطـأ في الجهـة مـع اسـتمرار الخلـق واتّفاقهـم أمـرٌ ممتنـع»[٨].

أمّـا في التيامـن والتيـاسر فغـير بعيـد، إلّا أن تزلّفـه بـأنّ الخطـأ في التيامـن والتيـاسر مغتفـر؛ لعـدم وجـوب الاجتهـاد في التيامـن والتيـاسر بعـد معلوميّـة

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٦.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٤/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦٨.

(٤) ليس في (ح):«أهل».

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦٨.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦٨.

(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦٨.

(٨) ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦٨.

الجهة على الوجه المقرّر.

وكيف كان، فكلماتهم في غاية الاختلال، والمعروف عندهم جواز الاجتهاد، مستدلّين تارةً أنّ مجرّد صلاة أهل البلد لا يدلّ على تحريم اجتهاد غيرهم[١]، وأخرى بعموم الأمر بالتحرّي، كما في المدارك[٢]، ففي الوجهين منعٌ ظاهر.

أمّا في الأوّل: فلِما أشرنا إليه من أنّه حصل للمكلّف العلم بالجهة بمعنى الأوّل، فلا معنى للاجتهاد، وإن حصل العلم بالجهة[٣] بمعنى الثاني، يجب عليه الاجتهاد؛ لعدم تحصيل القبلة، وأمّا في الثاني: فوجوب التحرّي إنّما هو في أصل الجهة لو لم يعلمها، لا في التيامن والتياسر، ففي صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر [عليه السلام]: «**يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة**»[٤].

فتحقيق المقام ما فصّلناه في المسألة السابقة، وذكرناه في هذه المسألة[٥].

في جواز تقليد العدل العارف بالقبلة

قوله: (قلّد العدل)[٦].

إنّ التقليد هو العمل بقول الغير من دون دليل[٧]، وقد عرفت في السابق أنّ المكلّف يجب عليه تحصيل القبلة علماً أو ظنّاً، سواء كان سبب العلم أو الظنّ إحدى العلامات المذكورة، أو غيرها كالقمر في وقت الغروب

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦٨.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٣/ ١٣٤.

(٣) ليس في (ح): «الأوّل فلا معنى للاجتهاد وإن حصل العلم بالجهة».

(٤) أورده الكلينيّ في الكافي: ٣/ ٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الغيم..، ح٧؛ والطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٦، ب٥، ح١٤٦/ ١٤.

(٥) ينظر الصفحة (١٨٢) من كتابنا هذا.

(٦) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٧.

(٧) ينظر: معالم الدين: ٢٤٢، النور الساطع في الفقه النافع: ٢/ ٥؛ مطارح الأنظار: ٢٧٣.

ليلة السابع، أو نصف الليل في ليلة الرابع عشر، أو وقت الفجر في ليلة إحدىٰ[و] عشرين، فإنّ القمر في الأوقات المذكورة منطبقٌ [علىٰ] القبلة وجهتها لأهل العراق[١].

[ما] نسب إلى الإدريسيّ

فالقول بوجوب تحصيل الظنّ من قواعد أهل الهيئة فقط، ولو حصل الظنّ من غير تلك القواعد من الأمارات الجزئيّة لَما كان معتبراً[٢]، بعيدٌ عن الصواب، فتكليف عامّة الناس به أشبه شيءٍ بتكليف الحرج والعسر، فبعد فَقْد العلم أو الظنّ فهو مكلّفٌ بتكليفٍ آخر من الصلاة إلىٰ الجهات أو جهةٍ ـ علىٰ ما سيأتي ـ.

فقوله: **(قلّد العدل العارف)** بيان لتحصيل مرتبةٍ من مراتب الظنّ، وهو الرجوع إلىٰ العارف، ولا ريب أنّ الرجوع إليه من أسباب الظنّ والتحرّي، فالتعبير بالتقليد إنّما هو أنّ المجتهد والمتحرّي هو لا هو في الحقيقة، بل يحصل له الظنّ بعد الرجوع إليه.

قوله: (على أجود الأقوال)[٣].

من أنّ غير المتمكّن يرجع إليه من غير فرقٍ بين الأعمىٰ والمحبوس، وقيل: إنّ هذا الحكم في الأعمىٰ وفي غيره الصلاة إلىٰ أربعٍ مع السعة، ومع عدم السعة التخيير[٤].

وقيل:إنّ هذا حكم الأعمىٰ والعاجز الجاهل عن المعرفة، وأمّا العالم الممنوع

---

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ١٨٦.

(٢) ينظر: الحدائق الناضرة: ٦/ ٣٧٦.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٧.

(٤) القائل: المحقّق الحلّيّ في المعتبر: ٢/ ٧١.

لعارضٍ: كغيمٍ وحبسٍ، فتكليفه الصلاة إلى أربع[١].

في الصلاة إلى أربع جوانب

قوله: (صلّى إلى أربع جهات)[٢].

ومستند هذا القول ـ بعد الشهرة المحقّقة المعتضدة بالقاعدة المسلّمة ـ روايةُ خراش[٣] عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جُعِلتُ فِداك، إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم تعرف السماء، كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: «**ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فلتصلّ لأربع وجوه**»[٤].

ومقتضى هذه الرواية وجوب الصلاة إلى الجوانب الأربع، بحيث لا يصدق على جانبٍ مع الجانب الآخر الاتّحادُ في الجهة بينهما.

ولا يقال على المصلّي: إنّه صلّى إلى سمتٍ واحدٍ، وقبلةٍ واحدةٍ؛ فحينئذٍ لا يتعيّن على المصلّي أن يصلّي إلى جهاتٍ متقاطعةٍ، بحيث يحدث عنها زوايا، بل يجوز له أن يصلّي بمثل هذه الجهات، والجهات التي قلناها من عدم صدق الاتّحاد.

قوله: (ومستنده ضعيف)[٥].

لو كان المستند منحصراً برواية الخراش، فالأمر كما ذكره لو لم نقل بكون الشهرة جابرة، إلّا أنّ المستند لا ينحصر بذلك، بل رواية أخرى

---

(١) القائل: الشيخ علي بن محمّد العامليّ في الزهرات الزويّة: ٢/ ٧٣.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٧.

(٣) (ح، خ): «خراشي»، وما أثبتناه وفاقاً للمصدر.

(٤) أورده الطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٥، ب ٥، ح١٤٤/ ١٢.

(٥) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٨.

مذكورة في الفقيه[١].

وتلك الرواية ـ وإن كانت مذكورةً على نحو الإرسال ـ إلّا أنّ الصدوق تمام رواياته في الكتاب المذكور مسندةٌ، وذَكَرَ تمام السند في مشيخته، إلّا أنّه لأجل الاختصار ذكر[ها] في الكتاب على نحو الإرسال، وبذلك صرّح المجلسيّ قدس سره[٢].

قوله:(وهو مُوجِبٌ للصحّة مطلقاً)[٣].

أي: الصلاة إلى ما لا يبلغ اليمين واليسار موجِبةٌ للصحّة مطلقاً، وإن لم يكن فاقد الأمارات، لكن بشرط التحيّر في تعيّن القبلة، كمن عرف المشرق والمغرب، لكنّه فاقد الأمارة في تعيّن القبلة.

في ورود الاعتراض على مقدّمة الجهات الثلاث في الصلاة إلى أربع جهات

قوله: (من باب المقدّمة)[٤].

اعترض على هذه القاعدة.

أوّلاً: بأنّ الغرض بعد أن كان تحصيل القبلة الواقعيّة، أو ما لا يبلغ اليمين واليسار، فهذا الغرض يحصل بالصلاة إلى ثلاث جهاتٍ بحيث يحصل مثلثٌ متساوي الأضلاع، فإنّه إذا صلّى كذلك يكون البعد بين كلّ نقطتين صلّى إليها مائة وعشرين درجةً من الدور، فإن وافق القبلة أحدها، فذاك.

فإن كان في وسط نقطتين منها [فـ]يكون الانحراف عن القبلة بقدر ستّين درجةً ـ وهو لا يبلغ اليمين واليسار ـ إذ لابدّ فيه من الانحراف بقدر ربع الدور وهو تسعون درجة، وإن كان أقرب من الوسط إلى إحدى النقطتين،

---

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨، باب البزق في الصلاة قبل الوجه، ح ٨٥٤.

(٢) ينظر: روضة المتّقين: ٢٠/ ٩.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٨.

(٤) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٨.

فالأمر أظهر؛ لأنّه يكون الانحراف أقلّ.

وثانياً: أنّ المقدّمة العلميّة لتحصيل القبلة غير محصور[ةٍ]، فلا تنحصر في أربع جهاتٍ كما لا يخفى، فحينئذٍ لأجل العسر والحرج يسقط وجوب المقدمات، فلا تجب الأربع أيضاً.

وثالثاً: أنّ هذه القاعدة تنفع لو قلنا بجواز الصلاة إلى ما لا يبلغ اليمين واليسار اختياراً، وهو ممنوعٌ قطعاً، فحينئذٍ كيف يجب تحصيله في مقام التحيّر حتّى تجب مقدّمته[1]؟!

في بيان الجواب عنه

والجواب: أنّ هذه الاعتراضات مناقشاتٌ في مقابل النصّ فلا تُسمع، مع أنّ ما في أذهان الناس وطريقتهم في تحصيل المكان المشتبه ـ لو كانوا متحيّرين في مفازةٍ وبرّيّةٍ ـ ذهابهم إلى جهاتٍ أربعٍ من موقفهم حتّى يصلوا إلى مقصودهم.

قوله: (أو ما في حكمها)[2].

وهو ما لم يبلغ الانحراف إلى اليمين واليسار.

وقوله: (الواجب)[3].

صفة لأحد الأمرين.

قوله: (عليه [كوجوب الصلاة الواحدة])[4].

متعلّقٌ بقوله: **(لتوقّف)**، وضميره راجعٌ إلى **(الزائد)** أي: توقّف الصلاة إلى

---

(١) ينظر: كتاب الصلاة (الأنصاريّ): ١/ ١٧٤ وما بعدها.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٩.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٩.

(٤) الروضة البهيّة: ١/ ٥١٩.

القبلـة إلى الزائـد عن جهـةٍ واحدةٍ.

في حكم ما لو انكشـف الخطأ

قوله:(ولو انكشـف الخطأ)[١].

إنّ المنحـرف عـن القبلـة: إمّـا انحرافـه أنقـص مـن ربـع الـدور، أو بقـدر الربع، أو أزيد.

فـالأوّل مُعـبَّرٌ [عنه] بـ(ما بـين اليمين واليسـار)، والثاني مُعـبَّرٌ [عنه] بـ(المشرق والمغـرب)، والثالث مُعبَّرٌ [عنه] بـ(الاسـتدبار).

قولـه: (لم يعد ما كان)[٢].

فهـذه المسـألة مـن الوفاقيّـات، وصرّح بالإجمـاع فيهـا جماعـة[٣]، والدليـل عليها ـ بعـد الأصـل والإجمـاع وقاعـدة الإجـزاء ـ إطلاقـاتٌ كثـيرةٌ مـن الأخبـار، بـل صريـح بعضهـا كالخـبر المـرويّ عـن قـرب الإسـناد: «**مـن صـلّى إلى غـير قبلـةٍ وهـو يـرى أنّـه إلى**[٤] **قبلـة، ثـمّ عـرف بعـد ذلـك، فـلا إعـادة عليـه إذا كان فيـما بـين المشرق والمغـرب**»[٥]، والخـبر المـرويّ عـن نـوادر الراونـديّ: «**مـن صـلّى إلى غير قبلـة فكان إلى المـشرق أو المغـرب، فـلا يعيـد الصـلاة**»[٦].

فحينئـذٍ لا عبرة بخلاف من خالف بعد عدم مسـاعدة الأدلّة له[٧].

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٥٢٠.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٥٢٠.

(٣) ينظر: المعتبر: ٢/ ٧٢؛ منتهى المطلب: ٤/ ١٩٥؛ مفاتيح الشرائع: ١/ ١١٤.

(٤) (ح، خ) زيادة :«غير» ، وفي المصدر: «يرى أنّه على القبلة».

(٥) أورده الحميريّ في قرب الإسناد: ١١٣، ح٣٩٤؛ ورواه عنه العامليّ في وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٥، ب١٠،ح٥.

(٦) لم نجده في نوادر الراونديّ المطبوع، ورواه عنه المجلسّي في بحار الأنوار: ٨١/ ٦٩، ب١٠، ح٢٦.

(٧) ينظر: الحدائق الناضرة: ٦/ ٤٣٧ـ ٤٣٨.

نعم، ربّما تنافي ما ذكرنا الصحاحُ الكثيرةُ المطلقةُ الدالّةُ على لزوم الإعادة على من صلّى إلى غير قبلةٍ ـ كما ستأتي إليها الإشارة ـ، إلّا أنّها مقيّدةٌ بما ذكرنا؛ لِما ذكرنا.

قوله: (أي ما كان دونهما)[1].

والغرض من هذا التفسير لأجل دفع توهّم ما يشمله إطلاق العبارة؛ لأنّ إطلاق العبارة يشمل الاستدبار أيضاً؛ لأنّه يصدق عليه أنّه بين اليمين واليسار؛ إذ بينيَّتُهُ بينهما تصدق إلى سمت القبلة وخلافها، وكذا يشمل من يصلّي إلى اليمين أو إلى اليسار؛ لأنّ المراد باليمين أو اليسار يمين القبلة ويسارها، أو المشرق والمغرب.

وكيف كان، فالمتوجّه إليهما يصدق عليه أنّه مصلٍّ إلى بينهما، فتدبّر.

قوله: (ويعيد ما كان إليهما)[2].

أي: في الوقت، لا في الخارج بقرينة المسألة الآتية، فلا يحتاج إلى قول الشارح: **(محضاً لا خارجه)**. نعم، الأولى التصريح به.

وكيف كان، فالدليل عليه إطلاق جلٍّ من الصحاح، منها الصحيح: قال: قلت: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيمٍ فيصلّي لغير القبلة، ثمّ يضحي فيعلم أنّه قد صلّى لغير القبلة، كيف يصنع؟ قال: «**إن كان في وقتٍ فليُعد صلاته، وإن كان مضى الوقت، فحسبه اجتهاده**»[3].

وفي الآخر: «**إذا صلّيت وأنت على غير قبلة، فلو استبان لك أنك صلّيت وأنت**

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٥٢٠.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٥٢٠.

(٣) أورده الكلينيّ في الكافي: ٣/ ٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الغيم..، ح٩؛ والطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٧، ب٥، ح١٥٢/ ٢٠.

على غير قبلة وأنت في وقت، فأعِد، وإن فاتك الوقت، فلا تعد»[١]، ويعضّد ما ذكرنا الإجماعات المنقولة، والشهرة المحقّقة[٢].

قوله: (يعيد ولو خرج الوقت)[٣].

أمّا لزوم الإعادة في الوقت، فهو من المسلّمات لم ينكرها أحدٌ من الأصحاب[٤]، مضافاً إلى الإطلاقات السابقة في المسألة الماضية.

وأمّا وجوب الإعادة في خارج الوقت، فهو من الخلافيّات، نسب إلى المشهور الوجوب[٥]، فالدليل بعد الاحتياط موثّقة عمّار: عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ صلّى على غير قبلةٍ فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: «**إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب، فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة، فليقطع الصلاة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتتح الصلاة**»[٦]، ورواية عمر بن يحيى[٧].

قوله: (جمعاً [بين الأخبار])[٨].

فالأخبار الواردة في مسألة انكشاف الخطأ على أصناف: صنف منها ـ وهو الأكثر ـ كما أشار إليه الشارح بقوله: (**الدالّ أكثرها على إطلاق الإعادة في**

---

(١) أورده الكلينيّ في الكافي: ٣/ ٢٨٤، باب وقت الصلاة في يوم غيم..، ح٣؛ والطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٧، ب٥، ح١٥١/ ١٩.

(٢) ينظر: المعتبر: ٢/ ٧٢؛ تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٢؛ جواهر الكلام: ٨/ ٢٨.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٥٢٠.

(٤) ينظر: النهاية: ٦٤؛ غنية النزوع: ٦٩؛ جامع المقاصد: ٢/ ٧٥.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ٣/ ١٨٠.

(٦) أورده الطوسيّ في تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٨، ب٦،ح ٥٥٣/ ١١.

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٦، ب٥، ح ١٤٩/ ١٧؛ وهناك رواية معمّر بن يحيى المرويّة في تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٦، ب٥، ح١٥٠/ ١٨.

(٨) الروضة البهيّة: ١/ ٥٢١.

الوقت)[١]، كما ذكرنا في ذيل قوله: **(ويعيد ما كان إليهما)**[٢].

وصنفٍ آخر ـ وهو قليلٌ ـ كما أشار بقوله: **(وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر)**[٣]، كما ذكرنا في ذيل قوله: **(لم يعد)**[٤]، فالأخبار التي ذكرنا فيه تدلّ بحسب المفهوم المعتبر على تخصيص الإعادة بالمتيامن والمتياسر.

وصنفٍ ثالثٍ: منها يدلّ على لزوم الإعادة على المستدبر مطلقاً، كما ذكرنا من موثّقة عمّار وغيرها.

فقوله: **(وإعادة المستدبر مطلقاً)**[٥]عطفٌ على قوله: **(بالمتيامن والمتياسر)**، ولا ريب أنّ الصنف الأوّل له إطلاقٌ في لزوم الإعادة في الوقت حتّى فيمن صلّى بين المشرق والمغرب، وعدم الإعادة في خارج الوقت حتّى فيمن صلّى مستدبراً، إلّا أن نقيّد الإطلاق بالنسبة إلى بين المشرق والمغرب بملاحظة الأخبار الدالّة على أنّ بين المشرق والمغرب قبلة[٦].

فنقول: إنّ لزوم الإعادة في الوقت في غير هذه الصورة، ونقيّده أيضاً بالنسبة إلى خارج الوقت بملاحظة الموثّقة المذكورة.

فالنتيجة ـ بعد ضمّ الأخبار بعضها لبعض، وتقيّد المطلق بالمقيّد ـ هو التفصيل الذي ذكره المشهور.

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٥٢٠.

(٢) ينظر الصفحة (١٩٢) من كتابنا هذا.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٥٢٠

(٤) ينظر الصفحة (١٩١) من كتابنا هذا.

(٥) الروضة البهيّة: ١/ ٥٢٠

(٦) ينظر: وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٢، باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً..، وفيه حديث واحد، و٣١٤، باب أنّ من اجتهد في القبلة فصلّى..، وفيه حديثان.

قولـه: (في الوقت مطلقاً)[١].

والمـراد بـ(الإطلاق): هو التعميم بالنسـبة إلى الـمتيامن والـمتياسر، والمسـتدبر في ثبـوت الإعـادة في الوقـت دون خارجه، في مقابل المشـهور من القـول بالتفصيل، وحمـلُ الإطـلاق عـلى التعميـم في تمـام الصـور ـ حتّى في مـن صـلّى بـين المشرق والمغـرب[٢]ـ خلافُ الظاهـر، فتدبّر.

قوله: (لضعف مسـتند التفصيل) [٣].

إذ القـول بالتفصيـل إنّـما حصـل بتقيّـد الصحيـح الـدالّ عـلى الإعـادة في الوقت دون خارجـه[٤] بالموثّقـة المذكـورة[٥] التـي جُلُّ مـن رجالهـا فطحيّـةٌ وواقفيّةٌ.

فـإذا كانـت كذلك،كيـف تقـاوم الصحيـح حتّـى يقـال: بحمـل المطلـق عـلى المقيّـد؟![٦] مـع أنّ المقـرّر في محلّـه أنّ حمـل المطلـق والعـامّ عـلى المقيّد والخـاصّ بعد التكافـؤ والتقـاوم[٧]، فتدبّـر.

قوله: (موضع النزاع) [٨].

وهو المسـتدبر في خارج الوقت.

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٥٢٠.

(٢) خالف المشهور ابن سعيد الحلّيّ في الجامع للشرائع: ٦٣ـ٦٤.

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٥٢٠.

(٤) ينظر: الكافي: ٣/ ٢٨٤، باب وقت الصلاة في يوم غيم..، ح٣؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٧، ب٥، ح١٥١/ ١٩.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٨، ب٦،ح ٥٥٣/ ١١.

(٦) القائل: صاحب الجواهر في جواهر الكلام: ٨/ ٣١ـ٣٢.

(٧) ينظر: مبادئ الوصول: ١٥١؛ قوانين الأصول: ١/ ٣٢٥ وما بعدها؛ الفصول الغرويّة: ٢١٩.

(٨) الروضة البهيّة: ١/ ٥٢٠.

قوله: (فعلى المشهور)[١].

وبعد ما تبيّن لك أنّ مذهبه رحمه الله الإعادة مطلقاً في الوقت لا في الخارج، فلا يتفاوت في الحكم بالإعادة فيمن خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل اليمين أو اليسار بالإلحاق بهما، أو الإلحاق بالاستدبار، فما وجه تخصيص ذلك بقول (المشهور)؟!

قيل: الغرض [من] ذلك ليس بحسب تفاوت الحكم، بل بحسب الإلحاق، فإنّ ما خرج عن دبر القبلة إليهما مُلْحَقٌ بدبر القبلة؛ إذ لا فرق بين دبر القبلة وبين اليمين واليسار.

ويمكن أن يكون النزاع بينه وبين المشهور في الحكم الأوّل أيضاً أي: ما خرج عنهما نحو القبلة فإنّ على المشهور ملحقٌ بها، فعلى مذهبه ملحقٌ باليمين واليسار، كما احتمل في تعميم قوله: (**مطلقاً**) في قوله: (**والأقوى الإعادة في الوقت مطلقاً**)[٢]، فتدبّر.

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٥٢٤.

(٢) المحتمل: الشيخ علي بن محمّد العامليّ في الزهرات الزويّة: ٢/ ٧٨.

خـاتمة

قـد تُعرَف القبلة بالرياح وإليه أشـار بحر العلوم:

وفي الرياحِ للجهـــاتِ الأربعِ شواهـــــد لعــارفٍ مُطَّلِعِ[١]

الأوّل: (الجَنُـوب) ومحلُّهـا مـا بـين مطلـع سـهيل إلى مطلـع الشـمس في الاعتدالـين[٢].

الثـاني: (الصَّبَا)، ومحلّها ما بين مطلع الشـمس إلى الجدي[٣].

الثالـث: (الشـمال)، ومحلّهـا مـا بـين الجـدي إلى مغـرب الشـمس في الاعتـدال، وتمـرّ إلى مهـبّ الشـمال[٤].

الرابع: (الدَّبور) وهي من مغرب الشـمس إلى سـهيل، وهي في مقابلة الصَّبا[٥].

وقـد تعـرف القبلـة بالكوكـب المعـروف [الـذي] يقـال لـه: (سُـهَيْل)، وبـه تعـرف عنـد غايـة ارتفاعـه، فحينئـذٍ يكـون في نقطـة الجنـوب؛ لأنّ غايـة ارتفـاع كلّ كوكـبٍ يكـون مسـامتاً لنقطـة الجنـوب؛ فيكـون حينئـذٍ عكس الجـدي علامة، وإليـه أشـار بحـر العلوم:

---

(١) الدرّة النجفيّة: ٩٠.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦٢؛ جامع المقاصد: ٢/ ٦٠؛ كشف اللثام: ٣/ ١٥٠.

(٣) ريح الصبا : وهي التي تستقبل القبلة، وهي تقابل الدَّبور.
ينظـر: الصحـاح: ٥/ ١٧٩، مـادّة (قبـل)؛ معجـم مقاييـس اللغـة: ٣/ ٣٣٢، مـادّة (صبـي)؛ ذكـرى الشـيعة: ٣/ ١٦٢؛ جامـع المقاصـد: ٢/ ٨٥؛ جواهـر الـكلام: ٧/ ٣٧٢.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ١٦٢؛ جامع المقاصد: ٢/ ٥٨؛ جواهر الكلام:٧/ ٣٧٢.

(٥) الدَّبـور : ريـح مـن قبـل القبلـة دابـرة نحـو المشرق، وجمعـه دبـر، والدبائـر أصـوب. ينظـر: العـين: ٨/ ٣٢، مـادّة (دبـر)؛ الصحـاح: ٢/ ٦٥٤، مـادّة (دبـر)؛ الأزمنـة والأمكنـة: ١٦٢؛ ذكـرى الشـيعة: ٣/ ١٦٣؛ جامـع المقاصـد: ٢/ ٥٩؛ جواهـر الـكلام: ٧/ ٣٧٢.

وفي سُـهَيْلٍ ما يُزيلُ العـــــلّة عكسَ الجدي في بيان القبـــــلة[1]

هـذا آخـر مـا كتبـتُ بيـدي العاصيـة، الجانيـة، الفانيـة في [الـ]ـمشهد الغرويّ، مـع كـمال الاختـلال، وضيـق المجـال، وأنـا العبـد العـاصي محمّدعـليّ بـن نصـير الرّشـتيّ، والحمـد للّـه أوّلاً وآخـراً، وظاهـراً وباطنـاً.

حرّره في يوم الثلاثاء ٩ شـهر جمادىٰ الأخرة سـنة ١٣٢٤هـ.

(١) الدرّة النجفيّة: ٩٠.

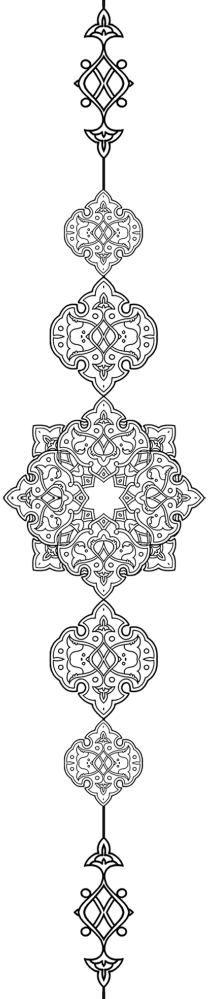

الفهارس الفنية

فِهْرِسُ الآيَاتْ

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا.....﴾	النبأ	٦	١٠٩
﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.....﴾	القدر	١	٢٦
﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا.....﴾	البقرة	١٥٠	٩٩
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ....﴾	البقرة	١٤٤	١٠٢
﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.....﴾	الإخلاص	١	٢٦
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا .....﴾	البقرة	٢٢	١٠٩
﴿وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ.....﴾	الغاشية	٢٠	١٠٩
﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ.....﴾	النحل	١٦	١٢٤
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحجّ	٧٨	١١٨

فهرس الأحاديث

الحديث	القائل	الصفحة
حرف الألف		
أَتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر ..	الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم	٦٥
أتعرف الكوكب الذي يقال ..	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٤
أتعرف هذه الطيور التي عندكم ..	الإمام الصادق عليه السلام	٦٧
إذا صاحت الديك الثلاثة أصواتاً ..	الإمام الصادق عليه السلام	٦٧
إذا صلّيت وأنت على غير قبلة، فلو ..	الإمام الصادق عليه السلام	١٩١
إذا غابت الحمرة من هذا ..	الإمام الباقر عليه السلام	٨٨
إِنَّ الثَّوَابَ عَلَىٰ قَدْرِ الْعَقْلِ ..	الإمام الصادق عليه السلام	٤٦
إنّ الشمس إذا طلعت، كان الفيء ..	الإمام الصادق عليه السلام	٦٨
إنّ الله تعالى جعل الكعبة ..	الإمام الصادق عليه السلام	١١٥
إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ..	الإمام الباقر عليه السلام	٩٣
إن كان في وقتٍ فليُعد صلاته ..	الإمام الصادق عليه السلام	١٩١
إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب ..	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٢
إنّ لله عزّ وجلّ حرماتٍ ..	الإمام الصادق عليه السلام	١١٦
حرف التاء		
تأخذون عوداً طوله ثلاثة ..	الإمام الصادق عليه السلام	٦٨
حرف الشين		
الشمس تطلع بين قرني الشيطان	الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم	٩٨

حرف الصاد

الصبــح هو الذي إذا رأيـته معترضاً ..	الإمام الصادق عليه السلام	٩٠

حرف الضاد

ضع الجدي في قفاك وصلّ	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٥

حرف الظاء

ظاهر وباطن الجدي ..	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٤

حرف الفاء

فلـمّــا أمرنا أن نعبده بالتوجّه ..	الإمام العسكريّ عليه السلام	١١٦

حرف اللام

لا صلاة إلّا إلى القبلة	الإمام الــباقر عليه السلام	١١٦
لا صـلاة بعد الفجر حتّى تطلع ..	الإمام الصادق عليه السلام	٩٨
لا، ولا قلامة ظفر ..	الإمام الصادق عليه السلام	١٧٩
لَــمَّا خلق الله العقل استنطقهُ ..	الإمام الــباقر عليه السلام	٤٥
ليـس كما يقولون، إذا كان ..	الإمام الصادق عليه السلام	١٨٧

حرف الميم

ما أعلم شـيئاً بعد المعرفة ..	الإمام الصادق عليه السلام	٩٦
مـا تقـرّب العبـد إلى الله تعـالى بـشيء بعـد المعرفـة أفضـل ..	الإمام الصادق عليه السلام	٩٧
مـا تقـرَّبَ العبـد إلى الله تعـالى بـشيءٍ بعـد المعرفـة بـالله ..	الإمام الــباقر عليه السلام	٩٥
مــن صلّى إلى غير قبلة فكان ..	الإمام الكاظم عليه السلام	١٩٠
مــن صلّى إلى غير قبلةٍ وهو ..	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٠

حرف الهاء

هو الجـدي	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٤

حرف الواو

وأمّا ما سـألت عنه من الصلاة ..	ينسب إلى الإمام الحجّة عليه السلام	٩٨
والبنية قبلةُ المسـجد، والمسجد ..	الإمام الصادق عليه السلام	١١٥
وقـت المغرب إذا ذهبت الحمرة ..	الإمام الصادق عليه السلام	٨٩
وقتُ سقوط القرص، ووجوبِ ..	الإمام الصادق عليه السلام	٨٨

حرف الياء

يا هشـام مَنْ أَراد الغنىٰ بلا مال ..	الإمام الكاظم عليه السلام	٤٥
يجزئ التحري أبداً إذا لم ..	الإمام الـباقر عليه السلام	١٨٥

فهرس الأشعار

البيت الشعريّ	آخر البيت	الشاعر	الصفحة
أقــول لأمِّ زنبـــــاعٍ أقيـمي	تميم	هذيل	١٠٣
فاجْعَلهُ خلفَ المنكــبِ الأيمنِ في	النجف	السيّد بحر العلوم	١٢٧
فاجْــعَلْهُ في شرقـــيِّهِ كالبـصـرة	النُّصـرَة	السيّد بحر العلوم	١٢٧، ١٣٤
وبــين كتفيـــكَ برأي الأعــدل	الموصلِ	السيّد بحر العلوم	١٢٧
وفي الريــاحِ للجهــاتِ الأربــعِ	مُطَّلِعِ	السيّد بحر العلوم	١٩٧
وفي سُــهَيْلٍ ما يُـزيــلُ العـــلّة	القبـلة	السيّد بحر العلوم	١٩٧
وقيل بل يستقــبِلُ النائي الحَــرَم	أمّ	السيّد بحر العلوم	١٢٠
وكـــربلا وســائرِ المشـــاهدِ	يُباعِدِ	السيّد بحر العلوم	١٢٧
وللبعيـــدِ الجهـــةُ المُعـيَّـنَـة	مُـبَيِّنَة	السيّد بحر العلوم	١١٩
ومـــَــنْ بـه فالبـيتُ للــروايــة	الدِراية	السيّد بحر العلوم	١٢٠

فهرس الأعلام

فهرس أسماء الأنبياء والأئمّة وألقابهم عليهم السلام

إبراهيم عليه السلام، النبيّ: ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠.

النبيّ الأكرم محمّد صلى الله عليه وآله: ٩، ٦٥، ٧٩، ٨١، ٩٣، ٩٨، ١٢٤، ١٠٣.

الإمام الباقر عليه السلام: ٤٥، ٨٨، ٩٣، ٩٥، ١١٦، ١٨٥.

الإمام الصادق عليه السلام: ٤٦، ٦٧، ٦٨، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٨، ١٩٠، ١٩٢، ١١٥، ١١٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٧٩.

الإمام الكاظم عليه السلام: ٤٥، ٩٥.

الإمام العسكريّ عليه السلام: ٨٦.

حرف الألف

آقا بزرك الطهرانيّ=صاحب الذريعة: ١٥، ١٦، ١٩، ٣٦، ٣٨.

ابن إدريس: ١٢١.

ابن العصّار: ١٢١.

ابن أبي عقيل: ٩٠.

ابن بابويه=والد الشيخ الصدوق: ٩٣، ١١٦.

ابن فارس: ١٠٣.

ابن مسلم: ١٢٦.

أبو جندب الهذليّ: ١٠٣.

أبو الحسن البروجرديّ: ٢٠.

أبو الفرج الأصفهانيّ ١٠٣.

أحمد الأشتيانيّ، الميرزا: ٣٨.

أحمد الشيرازيّ، الشيخ: ٢٩، ٤٧.

أحمد الصافيّ، السيّد: ١٠، ٤٩.

أحمد عليّ مجيد الحلّيّ، الأستاذ: ١١، ٤٢، ٤٩.

أحمد بن محمّد مهديّ النراقيّ، الشيخ: ٢٤، ١٢٧، ١٢٩.

الأردبيليّ، [الـ]ـمولى: ١٢٢، ١٢٣.

الأزرقيّ: ١٧٧، ١٧٨.

الإدريسيّ: ١٨٦.

أرسطا طاليس: ١٣٨.

حرف الباء

البرجنديّ: ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥.

البغويّ: ٩٥، ١٢٢.

البهائيّ، الشيخ: ٢٣، ٣٤، ٣٥، ١١٠.

البهبهانيّ، المولى= محمّد عليّ، الآقا: ٢٣، ٨٧، ٩٤، ١٦١.

حرف التاء

تُبّع الحميريّ: ١٧٨.

حرف الجيم

الجرجانيّ: ٦٢، ٧٠، ٧٣، ٨٠.

جواد ابن الشيخ عبد الكريم الرّشتيّ، الشيخ: ٢٠.

جواد [العامليّ]، السيّد: ٢٣.

الچلبيّ: ١٣٧.

حرف الحاء

حبيب الله الرّشتيّ، الميرزا: ١٩.

الحرانيّ: ٩٥.

حسن الأشكوريّ الرّشتيّ، السيّد: ١٩.

حسن ابن الشهيد الثاني، الشيخ: ١٦.

حسين صاحب، السيّد: ١٦٦.

حسين بن عبد الصمد العامليّ= والد الشيخ البهائيّ: ١٠٦، ١٢٩، ١٣٠.

حيدر قلي خان الكابليّ، الشيخ: ١٩، ٢١.

حسين الكوهكمريّ= حسين الترك، السيّد: ١٥، ١٨، ٢٠، ٢٧، ٣٠، ٣٢.

حرف الخاء

الخراسانيّ [صاحب ذخيرة المعاد]: ١٧٩.

الخرسان، المحقّق، السيّد: ١٢١.

خليل الطهرانيّ= خليل بن محمّد عليّ التبريزيّ النجفيّ، الميرزا: ١٥، ١٩.

الخوانساريّ= المحشّي: ١٣٣.

حرف الراء

راحت حسين الرضويّ، السيّد: ٢١.

راضي بن محمّد النجفيّ، الشيخ: ١٥، ١٨.

رضا الأستاديّ، الشيخ: ٣٨.

الرعينيّ: ٨٩.

حرف الزاي

زين العابدين القوچاني النجفي، السيّد: ١٩.

زين العابدين المازندراني الحائري، الشيخ: ١٨.

حرف السين

ساعدة بن جؤبة: ١٠٣.

السرخسيّ: ٨٩.

سلّار [الديلميّ]: ٩٠.

سلطان العلماء: ١٣١.

سليمان بن داود: ٦٨.

سليمان الديلميّ: ٤٥.

السمرقنديّ: ٦١، ٦٢، ٧٤، ٧٥.

السيوطيّ: ١٠٣.

حرف الشين

الشافعيّ: ٨٩، ١٠٣.

شهاب الدين المرعشيّ، السيّد: ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٦، ٤٧.

الشهيد الأوّل= محمّد بن مكّيّ [العامليّ]: ٢٤، ٨٤، ٩١، ١٣٦.

الشهيد الثاني: ٩، ٩١، ٢٣، ٢٤، ٢٨، ٣٩، ٦٤، ٩٢، ١٠٥، ١١٧، ١٣١، ١٣٦.

الشيخ الطوسيّ: ٦٥، ٦٨، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٣، ١١٥، ١٢٥، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٣، ١٩١، ١٩٢، ١٨٧.

حرف الصاد

صاحب الجواهر: ٢٨، ٣٢، ١٠٤، ١٢١، ١٤٣، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٤.

صاحب الحدائق=البحرانيّ: ١١٠، ١٨٢، ١٠٩، ١١٠، ١٢٥.

صادق الحسينيّ الرّشتيّ المعروف بـ(المجتهد)، السيّد: ٢١.

الصدوق، الشيخ: ٦٧، ٩١، ٩٣، ٩٦، ٩٨، ١١٥، ١١٦، ١٢٤، ١٨٨.

صلاح الخزاعيّ، الشيخ: ١٠، ٥٠.

صلاح عبد المهدي الحلو، السيّد: ١٠، ٤٩.

حرف الطاء

الطريحيّ [فخر الدين]: ٨٩، ١٣٨.

حرف العين

العامليّ [صاحب المدارك]: ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ١٢٥، ١٧٩، .

العامليّ [صاحب الوسائل]: ١٩٠.

عبّاس يونس الزيديّ، الشيخ: ٤٢، ٤٩.

عبد العليّ الرّشتيّ، الشيخ: ٢٣.

عبد الله بن جعفر الحميريّ: ١١٦، ١٩٠.

عبد الله المأمون العبّاسيّ: ٨٧.

العلّامة الحلّيّ: ٣١، ٨٤، ١٠٢، ١٠٦، ١٨٠.

عليّ بن خليل الطهرانيّ، الميرزا: ١٨، ٢٠، ٢٣.

عليّ ابن ملّا عبّاس الأمير كلائيّ المازندرانيّ النجفيّ، الشيخ: ٢٠.

عليّ بن عبد الرحيم السلميّ الرقيّ: ١٢١.

عليّ بن عطية: ٩٠.

عليّ بن عمر بن عليّ ديبران الكاتبيّ القزوينيّ = [الـ]ـمولى الكاتبيّ: ١٦٤.

عليّ بن محمّد العامليّ، الشيخ: ٧٥، ٩٣، ١٨٧، ١٩٥.

عمار الهلاليّ، الشيخ: ١٠، ٤٩.

العياشيّ: ١٢٨.

حرف الفاء

الفاضل المقداد: ١٠٥.

الفاضل الهنديّ: ١٠٠، ١٧٩.

فخر الدين الرازيّ: ١٠٣.

حرف القاف

قاضي زادة: ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٨٤، ٨٦، ١٣٦، ١٤٢.

القزوينيّ: ١٦١.

القمّيّ، الميرزا: ٢٨، ٣٩.

حرف الكاف

الكلينيّ: ٨٨، ٨٩، ٩٦، ٩٧، ١٧٩، ١٨٥، ١٩١، ١٩٢.

حرف اللام

اللاهيجيّ [عبد الرزاق]: ١٦.

ليث ستّار العمّار، الأستاذ: ٤٢، ٤٩.

حرف الميم

المجلسيّ، العلّامة: ٢٣، ٤٠، ١٦١، ١٨٨، ١٩٠.

المحقّق الحلّيّ: ١٠٢، ١٠٦، ١٨٦.

المحقّق الكركيّ: ٩١.

محمّد بن أحمد بن عليّ المكّيّ الحسنيّ الفاسيّ: ١٧٨.

محمّد أكمل، الملّا: ٢٣.

محمّد أمين الخوئيّ، الشيخ: ١٧، ٣٩، ٤٠.

محمّد باقر بن محمّد نقي الشفتيّ، حجّة الإسلام: ٩٥.

محمّد باقر الهزارجريبيّ، الملّا: ٢٣.

محمّد باقر، ابن المؤلِّف: ٢٩، ٣٠، ٤٧.

محمّد بن قاسم حجّيّ النجفيّ: ٤٠.

محمّد بن محمّد زمان: ٢٣.

محمّد بن محمّد عليّ الچهاردهيّ الرّشتيّ: ٣٠، ٤١، ٤٨.

محمّد بن مسلم: ١٢٤، ١٢٥.

محمّد حسن العلياريّ، الشيخ: ١٥، ١٧، ٢١، ٢٢.

محمّد حسين بن عليّ محمّد الكازرونيّ، الشيخ: ١٩، ٢٠.

محمّد حسين بن محمّد صالح: ٢٣.

محمّد حسين بن هاشم الكاظميّ، الشيخ: ١٨.

محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ، السيِّد: ٤٦.

محمّد الشيروانيّ، الميرزا: ٢٣.

محمّد صادق الخرسان، السيّد: ٤٢.

محمّد طاهر بن مقصود عليّ: ٢٣.

محمّد العامليّ: ٧٥.

محمّد عليّ الأسترآباديّ، الميرزا: ١٦، ٣٤.

محمّد عليّ بن نصير الدين بن زين العابدين الچهاردهيّ الرّشتيّ، الشيخ (المؤلِّف): ٩، ١٥، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٣٠، ٣٨، ٤٠، ٦٤، ١٩٧.

محمّد مهدي الكاظميّ، السيّد: ١٧، ٣٩.

محمّد مهدي النراقيّ، المولى: ٣٧.

محمّد مهدي بحر العلوم، السيّد: ٢٣، ٣١، ١١٩، ١٢٧، ١٣٤، ١٩٦.

محمود بن محمّد بن عمر الجغمينيّ: ٦١، ٦٢، ٦٤، ٧٤، ٧٥، ١٤٢.

محمود عبد علي الجبوريّ البغداديّ، الشيخ: ١٠، ٤٢، ٤٧، ٤٩.

محمود المرعشيّ، السيِّد: ٤٧.

محي الدين: ١٧٨.

مخدوم شريفيّ، الميرزا: ٣٣.

المرتضى، السيد: ٩٨.

مرتضى المالكيّ، الشيخ: ١٠، ٤٩.

مرتضى بن محمّد أمين الأنصاريّ، الشيخ: ١٨، ٢٠، ٢٨، ٣٩، ١٨٩.

مرتضى بن محمّد بن محمّد عليّ الرّشتيّ: ١٦، ٤١.

معمّر بن يحيى: ١٩٢.

حرف النون

ناصر حسين ابن السيّد حامد الهنديّ، السيّد: ٢١، ٣٤.

نصير [الدين] الطوسيّ= المحقّق الطوسيّ: ٨٢، ١٣٨، ١٤٣.

نظر حسين ابن السيّد بهادر عليّ البهيكپوريّ، السيّد: ١٩، ٣٨.

نور الله التستريّ، السيّد: ٣٣.

حرف الهاء

هادي الخراسانيّ، السيّد: ٢١، ٣٩، ٤٠.

هذيل: ١٠٣.

حرف الواو

ورّام ابن أبي فراس: ٩٧.

الوليد بن المغيرة المخزوميّ: ١٧٨.

فهرس الأماكن والبلدان

(آ)

آباده: ١٤٦.

آستارا: ١٤٦.

آكره (أغره): ١٦٧.

آمل: ١٢٨، ١٤٧، ١٦٣.

آوه: ١٤٧.

حرف الألف

أبرقوه: ١٤٦.

أبهر: ١٤٧.

أبيورد: ١٤٧.

أجمير: ١٦٨.

أجميركور: ١٦٨.

الأحساء: ١٤٨.

أحمد آباد: ١٦٨.

أحمد آباد (الهند): ١٤٨.

أردبيل: ١٤٧، ١٦٣.

أردستان: ١٤٨.

الروم: ١٢٨، ١٦٦.

إستراباد: ١٢٨، ١٤٨، ١٦٢.

إسلام آباد: ١٦٧.

أصطهبانات: ١٤٨.

أصفهان: ١٦، ٩٤، ١٤٨، ١٢٨، ١٦٢.

الله آباد: ١٦٦.

أمرت سر: ١٦٦.

أندلس: ١٦٥.

إندور: ١٦٧.

أنزلي: ١٤٩.

أهر: ١٤٩.

أُوجين: ١٦٧.

أورنك آباد: ١٦٧.

إيران: ١٦٦.

إيروان: ١٤٩.

حرف الباء

بابل: ٩١.

باد كوبه: ١٥٠.

بارفروش: ١٤٩.

بجنورد: ١٤٩.

بحرين: ١٥١.
بخارىٰ: ١٥١.
برازجان: ١٥٠.
برضحان پور: ١٦٩.
بروجرد: ١٥٠.
بروچ (هند): ١٥٠.
بروچ: ١٦٨.
بروده: ١٦٨.
بريلىٰ: ١٦٩.
البصرة=بصرة: ١٢٧، ١٢٨، ١٣٤، ١٥٠، ١٦٢.
بغداد: ٧٥، ٩١، ١٢١، ١٢٨، ١٥٠، ١٦٢.
بلاد السيريانيّين: ٩١.
بلبالىٰ: ١٦٩.
بناب: ١٥١.
بنارس: ١٦٩.
بنارس (الهند): ١٥١.
بهبهان: ١٥١.
بوبيال: ١٦٨.
بوشهر: ١٤٧.
البيت العتيق: ١٠٠.
بيت المقدس: ١٦٤.
بيدر: ١٦٩.
بيرجند: ١٥١.
بيستون: ١٥٢.
پاپل: ١٤٩.
پونه: ١٦٩.
پهلواره: ١٦٦.

حرف التاء

تبريز: ١٥٢، ١٦٣.
ترىٰ چود: ١٧٠.
تران كوىٰ بار: ١٧٠
ترشيز: ١٥٢.
تنجور: ١٧٠.
تـــون: ١٥٢.

حرف الجيم

جدّة: ١٧٨.
جهرم: ١٥٢.
جيكه كول: ١٧١.
جيكوار: ١٧٠.
الجيلان=جيلان: ١٦، ٦١.
چـزل: ١٧٠.

چندرنكا: ١٧٠.
چهارده: ١٦.
چـين: ١٦٦.

حرف الحاء

حجر إسماعيل: ١٧٧.
[الـ]ـحجر الأسود: ٦٥، ١٧٧.
حلب: ١٦٤.
الحلّة=حلّة: ١٢٨، ١٥٢.
حيدر آباد: ١٧١.

حرف الخاء

خانقين: ١٥٣.
خرّم آباد: ١٥٣.
خِشت: ١٥٣.
خلخال: ١٥٣.
خوانسار: ١٥٣.
خوي: ١٥٣.
خير بور: ١٧٢.

حرف الدال

دارابجرد: ١٥٤.
دامغان: ١٢٨، ١٥٤.
درگـز: ١٥٤.
دزفول: ١٥٤.
دليجان: ١٥٤، ١٦٤.
دمـن: ١٧٢.
ديرغازيخان: ١٧١.
ديلم: ١٥٤، ١٦٤.
ديُور: ١٧١.

حرف الراء

راجة مندرىٰ: ١٧٢.
رامهرمز: ١٥٥.
رشت: ١٦، ١٥٥.
الركن الشماليّ: ١٧٧، ١٨٠.
الركن المغربيّ: ١٧٧.
الركن اليمانيّ: ١٧٧.
الريّ= ريّ: ١٢٨، ١٦٣.

حرف الزايّ

زبيداء: ١٦٥.
زويلة: ١٣٧.

حرف السين

ساري: ١٥٥، ١٦٣.
ساوه: ١٥٥.

سوس: ١٦٥.

سبزوار: ١٥٥، ١٦٣.

ستاره: ١٧٢.

سراب: ١٥٥.

سرّ من رأى: ١٦٢.

سرنديب: ١٦٥.

سنجار: ٨٧.

السند: ١٢٨.

سمنان: ١٢٨، ١٥٦.

سُوتى: ١٧٢.

سورى= سوراء: ٩١.

سورت: ١٧٣.

سومنات: ١٦٥.

سيرنكاءبيم: ١٧٢.

حرف الشين

الشام: ١٣٣، ١٣٨، ١٧٧، ١٣٩، ١٤١.

شاهرود: ١٥٦.

شوشتر: ١٥٦.

شيراز: ١٥٦، ١٦٣.

حرف الصاد

صنعاء: ٨٢، ٨٤، ١٢٨.

حرف الطاء

طالقان: ١٥٦، ١٦٤.

طائف: ١٢٨.

طرابلس: ١٣٧.

طريحى ناپولى: ١٧١.

طنجة (المغرب): ١٦٥.

طهران: ٩٥، ١٥٦.

طوس: ١٦٣.

حرف العين

العراق: ٦٥، ٦٧، ٩١، ١٠٩، ١١٨، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٤١، ١٨٦.

عسقلان: ١٦٥.

حرف الفاء

فلور: ١٧٦.

فومن: ١٥٧، ١٦٤.

فيروز آباد: ١٥٧.

فيروزكوه: ١٥٧.

حرف القاف

قرطبة: ١٣٧.

قزوين: ١٧، ١٥٧، ١٦٤.

قمّ: ١٢٨، ١٥٧، ١٦٢.

قُمْشه: ١٥٧.

قيروان: ١٣٧.

حرف الكاف

كازرون: ١٥٨.

كاشان: ١٢٨، ١٥٨، ١٦٢.

كان ديبلى: ١٧٣.

كان ذوير: ١٧٣.

كتمندّو: ١٧٣.

كربلاء المقدّسة: ١٧، ١٢٧، ١٥٨.

كرمان: ١٥٨.

كرمانشاه: ١٥٨، ١٦٣.

كشمير: ١٧٣.

الكعبة: ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٦، ١٤١، ١٤٢، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩.

كلكته: ١٧٤.

كليزكه: ١٧٤.

الكوفة: ١٢٥، ١٢٨، ١٦٢.

كونك: ١٧٤.

كُووَلور: ١٧٤.

كويكل: ١٧٣.

كيب كومارين: ١٧٤.

كيلان: ١٦.

گلپايگان: ١٥٨.

حرف اللام

لار: ١٥٩.

لاهور: ١٧٥.

لاهجان: ١٦٤.

لاهيجان: ١٥٩.

لكنود: ١٧٤.

لوديانه: ١٧٥.

إللُوز: ١٦٧.

حرف الميم

مؤسّسة كاشف الغطاء العامّة: ٤٩.

مى تن: ١٧٦.

ماچين: ١٦٦.

ماكُو: ١٥٩.

المحيط الأطلسيّ: ٧٤.

مدرس: ١٧٥.

مدينة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: ٧٩، ٨١، ١٥٩، ١٦٥.

مديوده: ١٧٥.

مراغه: ١٥٩.

مرشد آباد: ١٧٥.

مركز تراث النجف الأشرف: ١٠، ١١، ٤٢، ٤٩.

مرند: ١٥٩.

المسجد الحرام: ١١٨، ١٢٠.

المشهدين: ١٢٨.

مصر: ١٦٥.

المغرب: ١٣٧.

مكتبة آية الله السيّد المرعشيّ العامّة: ٤٧، ٤٩.

مكتبة الإمام الحكيم قدس سره العامَّة: ٤٩.

مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامَّة: ٤٩.

المكتبة الحيدريّة: ٤٩.

مكّة المعظّمة: ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ١٠١، ١١٥، ١٢٨، ١٣١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٦٠، ١٦١.

ملاير: ١٦٠.

ملتان: ١٧٦.

منكلوُر: ١٧٦.

مهيٰ: ١٧٦.

الموصل: ١٢٧، ١٢٨.

مول تيٰ: ١٧٥.

ميانه: ١٦٠.

ميبُد: ١٦٠.

ميسُور: ١٧٦.

حرف النون

نائين: ١٦٠.

النجف الأشرف: ٩، ١٦، ١٧، ٢٩، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٧٥، ١٢٧، ١٦٠.

نهاوند: ١٦١.

نيشابور: ١٦١، ١٦٣.

حرف الهاء

هردوار: ١٧٧.

همدان: ١٦١، ١٦٤.

الهند: ١٢٨، ١٦٦.

هوكلىٰ: ١٧٧.

حرف الواو

وادي السلام: ١٦.

الورء: ١٦٦.

حرف الياء

يزد: ١٦١، ١٦٢.

اليمن: ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٦٥.

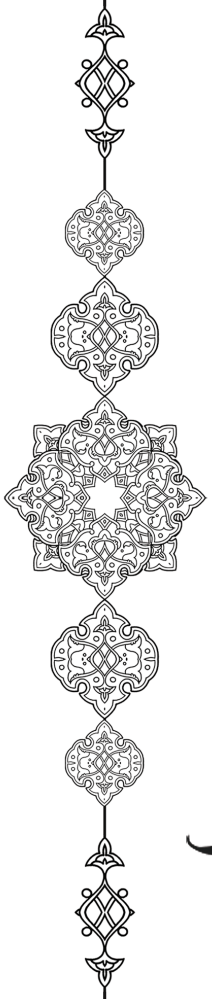

فِهْرِسُ ٱلْمَصَادِرِ

قائمة مصادر ترجمة المؤلِّف رحمه الله

القرآن الكريم

المصادر المخطوطة:

بيان الوقت والقبلة من الروضة البهيّة: الشيخ محمّد عليّ الرّشتيّ النجفيّ (ت١٣٣٤هـ)، مكتبة السيّد المرعشيّ النجفيّ، برقم (٢٠٧٨).

المصادر المطبوعة:

١. **الاثنا عشريّة في المواعظ العدديّة**: السيّد محمّد الحسينيّ العامليّ (ق١١)، منشورات مكتبة المصطفويّ، قم.

٢. **إجازات الرواية والاجتهاد**: السيّد عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ)، تحقيق: مركز إحياء التراث - العتبة العبّاسيّة، مكتبة ودار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة، ١٤٤٠هـ.

٣. **الإجازة الكبيرة (الصدر)**: السيّد حسن بن هادي الصدر (ت١٣٥٤هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالله الدشتيّ، دار المحجّة البيضاء، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.

٤. **الإجازة الكبيرة (المرعشيّ)**: السيّد شهاب الدين المرعشيّ (ت١٤١١)، اعداد محمّد الحائريّ، إشراف السيّد محمود المرعشيّ، مكتبة السيّد المرعشيّ، ط١، ١٤٤١هـ.

٥. **أحسن الوديعة**: السيّد محمّد مهدي الموسويّ الأصفهانيّ الكاظميّ (ت١٣٩١هـ)، تحقيق مؤسّسة تراث الشيعة، قدّم له وعلّق عليه السيّد عبد الستّار الحسنيّ، ١٤٣٧هـ.

٦. **أعيان الشيعة**: السيّد محسن الأمين (ت١٣٧١هـ)، تحقيق: السيّد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٧. **أقرب المجازات**: السيّد عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ)، تقديم: السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ، مركز إحياء التراث، ط١، ١٤٣٧هـ.

٨. **تاريخ الأدب العربيّ**: كارل بروكلمان، مؤسّسة دار الكتاب العربيّ، قم، ط١، ١٤٢٩هـ.

٩. **تكملة أمل الآمل**: السيّد حسن بن هادي الصدر (ت١٣٥٤هـ)، د. حسين عليّ محفوظ وعبد الكريم الدبّاغ وعدنان الدباغ، دار المؤرّخ، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٠. **الجامع لمفردات الأدوية والأغذية**: ابن البيطار (ت٦٤٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ.

١١. **الخزائن**: الشيخ أحمد بن محمّد مهدي النراقيّ (ت١٢٤٥هـ)، تحقيق: حسن حسن زاده الآمليّ - عليّ أكبر الغفاريّ، نشر: كتاب بفروشيّ علميّة إسلاميّة، طهران، ط١، ١٣٨٠هـ.

١٢. **الذريعة**: آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٣. **رسالة غاية الآمال في ترجمة صاحب بهجة الآمال (طُبعت في مقدّمة بهجة الآمال)**: السيّد شهاب الدين المرعشيّ (ت١٤١١هـ)، بنياد فرنك إسلاميّ حاجّ محمّد حسين كوشان پور.

١٤. **ريحانة الأدب**: الميرزا محمّد عليّ مدرّس التبريزيّ (ت١٣٧٣هـ)، انتشارات خيام، إيران، ١٣٨٨هـ.

١٥. **الصحف المطهّرة**: السيّد محمّد هادي الحسينيّ الخراسانيّ (ت١٣٦٨هـ)، تحقيق: وحيد الشونديّ، مؤسّسة تراث الشيعة، ١٤١٠هـ.

١٦. **ضياء المفازات**: الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد الحائريّ الأسديّ، دار التوحيد، الكوفة، ط٤، ١٤٣٦هـ.

١٧. **طبقات أعلام الشيعة**: الشيخ آقا بزركَ الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط١، أوفسيت، ١٤٣٠هـ.

١٨. **فهرست نسخه هاى خطّى كتاب خانه عمومى حضرت آية الله العظمى المرعشيّ، فهرسة**: السيّد أحمد الحسينيّ، مكتبة السيّد المرعشيّ، قم، ط١، سنة ١٣٥٧ش و١٣٧٣ش.

١٩. **فهرستكَان نسخه هاى خطى إيران(فنخا)**: اهتمام: مصطفى درايتيّ، المكتبة الوطنيّة في إيران، طهران، ط١، ١٤٣٣هـ.

٢٠. **كشّاف إصطلاحات الفنون والعلوم**: محمّد بن علي التهانويّ المتوفّى بعد سنة (١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢١. **كشف الظنون**: مصطفى بن عبد الله الكاتب حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، د.ت.

٢٢. **مرآة الشرق**: الشيخ محمّد أمين الخوئيّ (ت١٣٦٧هـ)، تصحيح: عليّ صدرائي، إشراف السيّد محمود المرعشيّ، مكتبة السيّد المرعشيّ، قم، ١٤٢٧هـ.

٢٣. **المسلسلات في الإجازات**: جمعها السيّد محمود المرعشيّ، مكتبة السيّد المرعشيّ، قم، ١٤١٦هـ.

٢٤. **مصادر نهج البلاغة وأسانيده**: السيّد عبد الزهراء الحسينيّ الخطيب (ت١٤١٤هـ)، دار الزهراء، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٥. **مصفّى المقال**: الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار العلوم، بيروت.

٢٦. **معارف الرجال**: الشيخ محمّد حرز الدين (ت١٣٦٥هـ)، تعليق: محمّد حسين حرز الدين، مكتبة السيّد المرعشيّ، ١٤٠٥هـ.

٢٧. **معجم المؤلّفين**: عمر كحالة (ت١٤٠٧هـ)، مكتبة المثنى –دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٣٧٦هـ.

٢٨. **موسوعة الأردبابديّ**: العلّامة الشيخ محمّد علي الأوردبابديّ (ت١٣٨٠هـ) جمع وتحقيق السيّد مهدي آل المجدّد الشيرازيّ، مركز إحياء التراث، مكتبة العتبة العبّاسيّة المقدّسة، ط١، ١٤٣٦هـ.

المجلات:

٢٩. **مجلّة الخزانة**: دليل النصوص والإجازات المحقّقة في الموسوعات والكتب، العدد الرابع، ١٤٤٠هـ، مركز إحياء التراث التابع للعتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣٠. **ميراث حديث شيعه**: إعداد مهدي وعليّ صدرائي خوئي، قم، دار الحديث، ١٤٢٧هـ.

قائمة مصادر تحقيق الكتاب

القرآن الكريم

١. **آثار البلاد وأخبار العباد**: زكريا بن محمّدبن محمود القزوينيّ (ت٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت.

٢. **الاحتجاج**: الشيخ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسيّ (ت٥٤٨هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد محمّدباقر الخرسان، دار النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٦ هـ.

٣. **أحكام القرآن**: الشيخ محمّد بن إدريس الشافعيّ (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٤. **أخبار مكّة وما جاء فيها من الآثار**: محمّدبن عبد الله الأزرقيّ (٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، انتشارات الشريف الرضي، ط١، ١٤١١ هـ.

٥. **إرشاد الأذهان**: الحسن بن يوسف ابن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق:

الشيخ فارس الحسون، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

٦. **الأزمنة والأمكنة**: أحمد بن محمّدبن الحسن المرزوقيّ الأصفهانيّ (ت٤٢١هـ)، ضبطه: خليل المنصور، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٧. **الإشارات في معرفة الزيارات**: علي بن أبي بكر الهرويّ (ت٦١١هـ)، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينيّة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨. **الأغاني**: أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهانيّ (ت٣٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، لبنان، د.ت.

٩. **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كلّ مكان**: إسحاق بن الحسين المنجم (ت: ق٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠. **الألفيّة والنفليّة**: الشيخ محمّد بن مكّيّ العامليّ (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: علي الفاضل القائينيّ النجفيّ، مركز النشر ـ مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١. **الأم**: الشيخ محمّد بن إدريس الشافعيّ (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م.

١٢. **الأمالي**: الشيخ محمّد بن علي بن بابويه (ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: قسم الدراسات الإسلاميّة ـ مؤسّسة البعثة، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣. **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: علي بن يوسف القفطيّ (ت٦٦٤هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصريّة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٤. **الانتصار**: السيّد علي بن الحسين الموسويّ (ت٤٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤١٥هـ.

١٥. **أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك**: محمّد بن علي سباهي زاده (ت٩٩٧ هـ)، تحقيق: المهدي عبد الرواضيّة، دار الغرب الإسلاميّ.

١٦. **بحار الأنوار**: الشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسيّ، (ت١١١٠هـ)، مؤسّسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٧. **بحر المذهب**: عبد الواحد بن إسماعيل الرويانيّ (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيّد، دار الكتب العلميّة، ط١، ٢٠٠٩م.

١٨. **بداية المجتهد، ونهاية المقتصد**: الشيخ محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٩. **بدائع الصنائع**: بكر بن مسعود الكاسانيّ (ت٥٨٧هـ)، المكتبة الحبيبيّة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٠. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصريّة، بيروت.

٢١. **تاج العروس**: السيّد محمّد مرتضى الحسينيّ (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٢. **تذكرة الفقهاء**: الحسن بن يوسف ابن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٣. **تفسير التبيان**: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العامليّ، مكتبة الإعلام الإسلاميّ، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٤. **تفسير الرازيّ**: فخر الدين الرازيّ (ت٦٠٦هـ)، ط٣.

٢٥. **تفسير العياشيّ**: محمّد بن مسعود بن عياش السلميّ السمرقنديّ (العياشيّ) (ت٣٢٠هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران.

٢٦. **تنبيه الخواطر ونزهة النواظر**: ورّام بن أبي فراس المالكيّ الأشتريّ (ت٦٠٥هـ)، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، ط٢، ١٣٦٨ش.

٢٧. **التنقيح الرائع**: مقداد بن عبد الله السيوريّ الحلّيّ (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الحسينيّ الكوهكمريّ، مكتبة السيّد المرعشيّ، قم، ١٤٠٤هـ.

٢٨. **تهذيب الأحكام**: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ(ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: آية الله السيّد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، ط٣، ١٣٦٤ش.

٢٩. **جامع المقاصد**: الشيخ علي بن الحسين الكركيّ (ت٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٠. **جمهرة اللغة**: محمّدبن الحسن بن دريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بلعبكيّ، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣١. **جواهر الكلام**: الشيخ محمّد حسن بن محمّد باقر النجفيّ (ت١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ عبّاس القوچانيّ، دار الكتاب الإسلاميّة ـ طهران، ط٣، ١٣٦٥ش.

٣٢. **حاشية الشرائع**: زين الدين بن علي العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، بوستان كتاب، ١٤٢٢هـ.

٣٣. **حاشية المختصر النافع**: زين الدين بن علي العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١، ١٤٤٢هـ.

٣٤. **حاشية ردّ المحتار**: محمّد أمين (ابن عابدين) (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق وإشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٥. **حاشية سلطان العلماء على الروضة البهيّة**: السيّد حسين بن محمّد المرعشيّ الحسينيّ (سلطان العلماء) (ت ١٠٦٤هـ)، إشراف وتصحيح: حسين القاروبيّ التبريزيّ، دار التفسير، قم، ط٧، ١٤٢٧هـ.

٣٦. **الحبل المتين**: محمّد بن الحسين الحارثيّ العامليّ (ت١٠٣٠هـ)، انتشارات بصيرتيّ، قم.

٣٧. **الحدائق الناضرة**: الشيخ يوسف البحرانيّ (ت١١٨٦هـ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٣٦٣ ش.

٣٨. **حدود العالم من المشرق إلى المغرب**: مؤلّف مجهول (بعد ٣٧٢هـ)، ترجمه عن الفارسيّة: يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٣٩. **حلية العلماء**: محمّد بن أحمد بن الحسين الشاشيّ القفال الفارقيّ (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسّسة الرسالة، بيروت/ عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٤٠. **الدرّة النجفيّة**: السيّد مهدي بن مرتضى بحر العلوم (ت١٢١٢هـ)، مكتبة الرضا، النجف الأشرف، ١٣٧٧ش.

٤١. **الدروس الشرعيّة**:الشيخ محمّد بن مكّيّ العامليّ (الشهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط٢، ١٤١٧هـ.

٤٢. **دعائم الإسلام**: القاضي النعمان المغربيّ (ت٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضيّ، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣هـ .

٤٣. **ذخيرة المعاد**: المحقّق محمّد بن محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواريّ (ت١٠٩٠هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٤٤. **ذكرى الشيعة**: الشيخ محمّد بن مكّيّ العامليّ (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٨هـ.

٤٥. **الرسالة**: الشيخ محمّد بن إدريس الشافعيّ (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، المكتبة العلميّة، بيروت.

٤٦. **الرسائل التسع (رسالة تياسر القبلة)**: الشيخ جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ رضا الأستاديّ، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٧. **روض الجنان**: الشيخ زين الدين بن علي العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، بوستان كتاب، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٨. **الروضة البهيّة**: زين الدين بن علي العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: السيّد محمّدكلانتر، جامعة النجف الدينيّة، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٩. **روضة المتقين**: المولى محمّدتقي المجلسيّ (ت١٠٧٠هـ)، علّق عليه: السيّد حسن الموسويّ الكرمانيّ والشيخ علي پناه الإشتهاريّ، بنياد فرهنك إسلاميّ حاج محمّدحسين كوشانپور، ١٣٩٣ش.

٥٠. **رياض المسائل**: السيّد علي بن محمّد علي الطباطبائيّ (ت١٢٣١هـ)، نشر وتحقيق: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، م، ط١، ١٤١٢هـ.

٥١. **زبدة الأصول**: الشيخ محمّد بن حسين العامليّ البهائيّ (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: فارس حسون كريم، مرصاد، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ١٣٨١ش.

٥٢. **زبدة البيان**: المولى أحمد بن محمّدالأردبيليّ (ت٩٩٣هـ)، تعليق وتحقيق: محمّدباقر البهبوديّ، المكتبة المرتضويّة، طهران.

٥٣. **الزهرات الزويّة**: الشيخ علي بن محمّد بن زين الدين العامليّ (ت ١٠٩٨هـ)، تحقيق: الشيخ مشتاق الزيديّ، دار المؤرّخ العربيّ، ط١، ١٤٣٥هـ.

٥٤. **السرائر**: الشيخ محمّد بن إدريس العجليّ الحلّيّ (ت٥٩٨هـ)، تحقيق وتقديم: السيّد محمّد مهدي الموسويّ الخرسان، نشر العتبة العلويّة المقدّسة، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥٥. **السيرة النبويّة**: إسماعيل بن كثير (ت٧٤٧ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٦.

٥٦. **شرائع الإسلام**: المحقّق الحلّيّ (ت٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الحسين محمّدعلي بقّال، انتشارات دار التفسير، ١٤١٩هـ.

٥٧. **شرح المقاصد**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانيّ (ت٧٩١هـ)، دار المعارف النعمانيّة، ١٤٠١هـ.

٥٨. **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**: محمّدبن أحمد بن علي المكيّ الحسينيّ

الفاسي (ت٨٣٢هـ)، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٩. **الشفاء**: الحسين بن علي بن سينا (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: سعيد زايد، نشر مكتبة السيّد المرعشيّ، ١٤٠٥هـ.

٦٠. **الصحاح**: إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ.

٦١. **صفة جزيرة العرب**: الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمدانيّ (ق٤)، تحقيق: محمّد بن علي الأكوع الحواليّ، مكتبة الإرشاد، ط، ١٤١٠هـ.

٦٢. **علل الشرائع**: الشيخ محمّد بن علي بن بابويه (ت٣٨١هـ)، تحقيق وتقديم: السيّد محمّدصادق بحر العلوم، المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

٦٣. **العين**: الخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت١٧٥هـ)، تحقيق د. مهدي المخزوميّ ـ د. إبراهيم السامرائيّ، مؤسّسة دار الهجرة، قم، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٦٤. **الغريبين في القرآن والحديث**: أحمد بن محمّدالهرويّ (ت٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيديّ، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ المملكة العربيّة السعوديّة، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٥. **فتح العزيز**: عبد الكريم الرافعيّ (ت٦٣٣هـ)، دار الفكر.

٦٦. **الفصول الغرويّة**: الشيخ محمّد حسين بن عبد الرحيم الطهرانيّ (ت١٢٥٠هـ)، دار الإحياء، قم، ١٣٦٣هـ.

٦٧. **فوائد القواعد**: الشيخ زين الدين بن علي العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: السيّد أبو الحسن المطلبيّ، مركز انتشارات دفتر الإعلام الإسلاميّ، ١٤١٩هـ.

٦٨. **الفوائد المليّة**: الشيخ زين الدين بن علي العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة ـ قسم إحياء التراث الإسلاميّ، دفتر الإعلام الإسلاميّ، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٩. **قبلة الآفاق**: السيّد محمود بن محمّد باقر القزوينيّ السجاسيّ (حيّاً قبل ١٢٦٨هـ)، جابخانه إسلاميّة، كتابفروشي علميّ وشركت طبع كتاب، خطّ طاهر خوشنويس بن حاج عبد الرحمن، ١٣٦١ش.

٧٠. **قرب الإسناد**: الشيخ عبد الله بن جعفر الحميريّ (ق٣)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٧١. **قواعد الأحكام**: الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٧٢. **القواعد والفوائد**: الشيخ محمّد بن مكّيّ العامليّ (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: د. السيّد عبد الهادي الحكيم، مكتبة المفيد، قم.

٧٣. **قوانين الأصول**: الميرزا أبو القاسم القميّ (ت١٢٣١هـ).

٧٤. **الكافي**: الشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٦٣ش.

٧٥. **كتاب الألفاظ**: يعقوب بن إسحاق (ت٢٤٤هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٨م.

٧٦. **كتاب الصلاة**: الشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاريّ (ت١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المؤتمر العالميّ بمناسبة الذكرى المئوية الثانية، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٧. **كشف اللثام**: الشيخ محمّدبن الحسن الأصفهانيّ (ت١١٣٧هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٨. **الكنز اللغويّ**: يعقوب بن إسحاق السكيت (ت٢٤٤هـ)، المطبعة الكاثلوكيّة للآباء اليسوعيين، بيروت.

٧٩. **اللمعة الدمشقيّة**: الشيخ محمّد علي بن مكّيّ العامليّ (ت٧٨٦هـ)، منشورات دار الفكر، قم، ط١، ١٤١١هـ.

٨٠. **مبادئ الوصول**: الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: محمّدعلي البقّال، مركز النشر ـ مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٨١. **المبسوط**: الشيخ الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تصحيح وتعليق: السيّد محمّد تقي الكشفيّ، المكتبة الرضويّة لإحياء آثار الجعفريّة، ١٣٨٧هـ.

٨٢. **مجمع البحرين**: الشيخ فخر الدين الطريحيّ (١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، مرتضويّ، ط٢، ١٣٦٢هـ.

٨٣. **مجمع الفائدة**: المولى أحمد بن محمّدالأردبيليّ (ت٩٩٣هـ)، تصحيح وتعليق وتحقيق: مجتبى العراقيّ والشيخ علي پناه الاشتهارديّ والحاج آقا حسين اليزديّ الأصفهانيّ، جماعة المدرسين في الحوزة العلميّة، قم، ١٣٩٨ش.

٨٤. **المجموع**: محيي الدين بن شرف النوويّ(ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨٥. **المحاسن**: أحمد بن محمّدبن خالد البرقيّ(ت٢٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد جلال الدين الحسينيّ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٧٠هـ.

٨٦. **المحلّى**: محمّدعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ).

٨٧. **مختصر القدوريّ**: أحمد بن محمّدبن أحمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمّدمحمّدعويضة، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٨. **مختصر المزنيّ**، إسماعيل المزنيّ (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨٩. **المختصر النافع**: الشيخ جعفر بن الحسن الحلّيّ (ت٦٧٦هـ)، قسم الدراسات الإسلاميّة ـ طهران، ط٢، ١٤١٠هـ.

٩٠. **المخصص**: علي بن إسماعيل النحويّ الأندلسيّ (ابن سيده) (ت٤٥٨هـ)، تحقيق ونشر: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت.

٩١. **مدارك الأحكام**: السيّد محمّدالعامليّ (ت١٠٠٩هـ)، نشر وتحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدّسة، ط١، ١٤١٠هـ.

٩٢. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: عبد المؤمن بن عبد الحقّ

(ابن شمائل القطيعيّ) (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٩٣. **مسالك الأفهام**: الشيخ زين الدين بن علي العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، ط١، ١٤١٣هـ.

٩٤. **المسالك والممالك**: عبد الله بن عبد العزيز بن محمّدالبكريّ الأندلسيّ (ت٤٨٧هـ)، دار الغرب الإسلاميّ، ١٩٩٢م.

٩٥. **مستدرك الوسائل**: الميرزا حسين النوريّ الطبرسيّ (ت١٣٢٠هـ)، نشر وتحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٦. **مستند الشيعة**: الشيخ أحمد بن محمّد مهدي النراقيّ (ت١٢٤٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، ١٤١٥هـ.

٩٧. **مصابيح الظلام**: الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهانيّ (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة العلّامة المجدد الوحيد البهبهانيّ، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩٨. **المصباح المنير**: أحمد بن محمّدالمقريّ الفيوميّ (ت٧٧٠)، دار الفكر.

٩٩. **مطارح الأنظار**: الشيخ مرتضى بن محمّدأمين الأنصاريّ (ت١٢٨١هـ)، ط١.

١٠٠. **معالم التنزيل**: الحسين بن مسعود البغويّ (ت٥١٠هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.

١٠١. **معاني الأخبار**: الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تصحيح: علي أكبر غفاريّ، انتشارات إسلاميّ، قم، ١٣٦١ش.

١٠٢. **المعتبر**: الشيخ جعفر بن الحسن الحلّيّ(ت٦٧٦هـ)، تصحيح وتحقيق: عدّة من الأفاضل، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ش.

١٠٣. **معجم الأدباء**: ياقوت بن عبد الله الحمويّ (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ.

١٠٤. **معجم البلدان**: ياقوت بن عبد الله الحمويّ (ت٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٠٥. **المعجم الجغرافيّ للأماكن الليبيّة**: سالم محمّد الزوام، دار ومكتبة الشعب، مصراته، ٢٠٠٥م.

١٠٦. **معجم المؤلفين**: عمر كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

١٠٧. **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، مكتبة الإعلام الإسلاميّ، ١٤٠٤هـ.

١٠٨. **المغني**: محمّدعبد الله بن أحمد بن محمّدبن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت.

١٠٩. **مفتاح الكرامة**: السيّد محمّد جواد العامليّ (ت١٢٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّدباقر الخالصيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٩ هـ.

١١٠. **المقاصد العليّة**: الشيخ زين الدين بن علي العامليّ (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: محمّدالحسّون، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلاميّ، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١١. **مقامع الفضل**: الشيخ محمّد علي الكرمنشاهيّ (ت١٢١٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة العلّامة المجدد الوحيد البهبهانيّ.

١١٢. **المقنعة**: الشيخ محمّد بن محمّدبن النعمان (ت ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ط٢، قم، ١٤١٠هـ.

١١٣. **من لا يحضره الفقيه**: الشيخ الصدوق (ت ٢٨١هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١١٤. **منتهى المطلب**: العلّامة الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع

البحوث الإسلاميّة، مؤسّسة الطبع والنشر في الآستانة الرضويّة المقدّسة، ط١، ١٤١٢هـ.

١١٥. **منهج الملّة في بيان الوقت والقبلة**: المولى علي الغرويّ العلياريّ (ت١٣٢٧هـ)، تصحيح وتعليق: السيّد هداية الله المسترحميّ، بنياد فرهنک إسلاميّ كوشانپور، ١٣٧٩ش.

١١٦. **المهذّب البارع**: الشيخ أحمد بن محمّد بن فهد الحليّ (ت٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ.

١١٧. **المهذّب في فقه الشافعيّ**: إبراهيم بن علي الشيرازيّ (ت٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمّدالزحيليّ، دار القلم، ١ط، ١٤١٢هـ.

١١٨. **المواقف**: عضد الدين الإيجيّ (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجبل، لبنان ـ بيروت، ط١، ١٤١٧.

١١٩. **مواهب الجليل**: محمّدبن محمّد بن عبد الرحمن المغربيّ (ت٩٥٤هـ)، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢٠. **موسوعة الشهيد الثاني**: الشيخ زين الدين بن علي العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: إحياء التراث الإسلاميّ، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة، ١٤٣٤هـ.

١٢١. **موسوعة المحقّق الكركيّ**: الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي(ت٩٤٠هـ)، جمع وتحقيق: الشيخ محمّد الحسون، المكتبة الوطنيّة ـ طهران، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٢٢. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: أحمد بن المقرئ التلمسانيّ (ت٩٨٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.

١٢٣. **النهاية في غريب الحديث**: مجد الدين ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاويّ ـ محمود محمّدالطناحيّ، مؤسّسة إسماعليان، قم، ط٤، ١٣٦٤ش.

١٢٤. **النهاية**: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمّديّ، قم، ١٣٦٥هـ.

١٢٥. **النور الساطع في الفقه النافع**: الشيخ علي بن محمّد رضا كاشف الغطاء (ت ١٤١١هـ)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨١هـ.

١٢٦. **الهداية**: الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢٧. **همع الهوامع**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداويّ، المكتبة التوفيقيّة، مصر.

١٢٨. **الوافي بالوفيات**: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٢٩. **وسائل الشيعة**: الشيخ محمّدبن الحسن الحرّ العامليّ (ت١١٠٤هـ)، نشر وتحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.

المصادر المخطوطة:

١. **حاشية على الألفيّة (مخطوط)**: حسين بن عبد الصمد الجباعيّ العامليّ (٩٨٤هـ)، مكتبة الإمام الحكيم العامّة، بالرقم (٢١٨٦ـ٢)

٢. **شرح التذكرة**: عبد العلي بن محمّدبن حسين البرجنديّ (ت: بعد ٩٣٥هـ)، مكتبة راغب باشا، تركيا، اسطنبول، بالرقم (٩٢٢).

٣. **شرح التذكرة**: علي بن محمّدبن علي الحسينيّ الجرجانيّ (ت٨١٦هـ)، مصوّرات مكتبة قطر الوطنيّة، الرقم (Or 11207).

٤. **شرح الجغمينيّ (شرح الملخّص)**: شمس الدين السمرقنديّ (ت٦٩٠هـ)، مصوّرات مكتبة قطر الوطنيّة، الرقم (9545).

٥. **تعليقات على شرح الملخّص**: علي بن محمّد بن علي الحسينيّ الجرجانيّ

(ت٨١٦هـ)، مصوّرات مكتبة قطر الوطنيّة، الرقم (MS 23397).

٦. **شرح الملخّص**: موسى بن محمّد الروميّ (قاضي زاده) (ت٨٤٠هـ)، مصوّرات مكتبة قطر الوطنيّة، الرقم (Or 8415).

٧. **الملخّص**: عبد العلي بن محمّد بن حسين البرجنديّ (بعد ٩٣٥هـ)، مصوّرات مكتبة قطر الوطنيّة، الرقم (Or 8415).

٨. **التذكرة النصيريّة**: الشيخ نصير الدين الطوسيّ (ت٦٧٢هـ)، مصوّرات مكتبة قطر الوطنيّة، الرقم (MS 23394).

٩. **التبصرة في الهيئة**: عبد الجبار بن عبد الجبار الخرقيّ (ت٥٥٣هـ)، مصوّرات مكتبة قطر الوطنيّة، الرقم (MS 23394).

١٠. **التحفة الشاهيّة**: قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازيّ (ت٧١٠هـ)، مصوّرات مكتبة قطر الوطنيّة، الرقم (MS 23393).

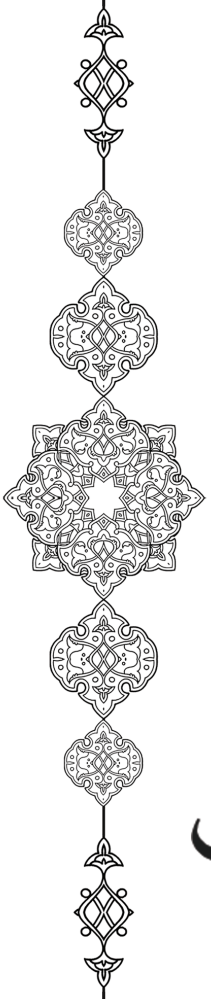

فِهرِسُ المحتَوَيات

فهرس المحتويات

مقدمة إدارة المركز	٩
ترجمة المؤلِّف رحمه الله	١٥
اسمه وولادته	١٦
والده	١٦
دراسته وهجرته	١٧
كلمات العلماء في حقّه	١٧
أساتذته	١٨
تلامذته	١٩
مشايخه في الرواية	٢٠
الرَّاوون عنه	٢٠
إجازته للميرزا محمّد حسن العلياريّ	٢٢
كتبه ومصنّفاته	٢٧
العلوم الأُخرىٰ	٣٨
الكتب المنسوبة إليه	٣٨
تدريسه	٣٨
مكتبته	٤٠
مرجعيّته	٤٠
وفاته وموضع قبره	٤١

أولاده وأحفاده	٤١
آخر المطاف	٤٢
مقدمة التحقيق	٤٥
قصّة تحقيق الكتاب	٤٦
النسخ المعتمدة في التحقيق	٤٧
منهج التحقيق	٤٨
شكر وتقدير	٤٩
صور النُسخ المُعتَمدة	٥١
مُقَدَمَةُ المُؤلِّف	٦١
في تعريف النقطة والخطّ والسطح	٦١
في تعريف الجسم وتقسيمه إلى الكرة وغيرها، وتعريف الكرة	٦٢
تعريف دائرة نصف النهار	٦٤
في أنّ لمعرفة وصول الشمس إلى دائرة نصف النهار طرقاً عديدة	٦٤
في إثبات اعتبار هذه العلامة	٦٨
في بيان المراد من الظلّ	٦٩
دائرة الأُفق	٦٩
دائرة الارتفاع	٧٠
في بيان الظلِّ المبسوط والمنكوس	٧٠
في وجه كون زيادة الظلّ المبسوط علامةً للزوال	٧١
دائرة المُعدَّل والمنطقة	٧٢

معنىٰ خطّ الاستواء	٧٤
معنىٰ طول البلد	٧٥
قال الشارح في شرح الإرشاد	٧٥
في بيان أقسام ميل الشمس	٧٦
في أنّه يعدم الظلّ إذا كان عرض البلد مساوياً للميل الأعظم	٧٧
في أنّه يعدم الظلّ إذا كان عرض البلد أنقص من الميل الأعظم	٧٨
في أنّ مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يعدم الظلّ فيها	٧٩
في أنّ مكّة المعظّمة يعدم الظلّ فيها يومين	٧٩
في أنّ ما كان عرضه مساوياً للميل يعدم فيه يوماً	٨١
في أنّ ما كان عرضه أنقص منه يعدم يومين	٨١
في الاعتراض علىٰ الشارح	٨٤
في الإيراد علىٰ المحقّق المصنِّف قدس سره	٨٤
كيفيّة الدائرة الهنديّة	٨٥
في مقدار مساحة الأرض	٨٧
مساحة الأرض	٨٧
تعيين وقت صلاة العصر	٨٨
في بيان الصبح الصادق والكاذب ووجه التسمية بهما	٩٠
وجه تسمية سبع الشاخص بالقدم	٩٢
معنىٰ الحديث المعروف: (الصلاة خير موضوع)	٩٦
معنىٰ حديث (أنّ الشمس..)	٩٨

بـاب القبلة	٩٩
في تحقيق معنىٰ الجهة	١٠٢
في نقل بعض كلمات الأصحاب في تعريف الجهة	١٠٤
في نقل كلام الشهيد الثاني ﵀ في المقاصد العليّة	١٠٥
في الإيراد علىٰ صاحبي المدارك والحدائق قدس سرهما	١١٠
في ترجيح حجّيّة قول أهل الرصد في المقام	١١٠
في معنىٰ الأمارة الشرعيّة	١١١
تعريف الـخطوط المتوازية	١١٣
في نقـل قول من قـال: أنّ الكعبة قبلة لأهل المسـجد وهـو قبلة لأهل الحرم وهو لأهـل الدنيـا	١١٥
في نقل قول القائلين بأنّ الكعبة قبلة المشاهد والجهة لغيره	١١٥
في الاعتراض علىٰ الشهيد الثاني قدس سره في قابلية الشهرة للترجيح	١١٧
في ترجيح القول الثاني والاستدلال له بوجوه	١١٧
عدم الثمرة بين القولين	١١٩
في تحقيق لفظ الجدي ومعناه	١٢١
في كيفيّة كون الجدي علامة لأهل العراق	١٢٢
وجه كون الجدي علامة	١٢٤
نقل كلام من المحقّق النراقيّ ﵀ في المقام	١٢٧
كلام لوالد البهائيّ	١٢٩
في الإيراد علىٰ والد المحقّق البهائيّ قدس سرهما	١٣٠

في توضيح كلمات الشهيد الثاني ﵀ في الروضة	١٣١
في شرح كلام الشارح ﵀ في تحقيق المقام	١٣٥
حقيقة المجرّة المعروفة بلسان العجم بـ(كهكشان)	١٣٨
في تعيين قبلة أهل اليمن	١٤٠
في بيان أمورٍ مرتبطةٍ بالمقام على وجه التنبيه	١٤١
في نقل كلام المحقّق الطوسيّ ﵀	١٤٣
في استخراج القبلة بالدائرة الهنديّة	١٤٤
الثاني منها في معرفة طول البلد وعرضه.	١٤٦
في تفصيل تعيين عرض البلاد المعروفة وطولها	١٤٦
الثالث: من الأمور المذكورة في تعيين مقدار انحراف البلاد المنحرفة	١٦١
في تعيين البلاد التي قبلتها منحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب	١٦٢
في تعيين ما كان انحرافه من الجنوب إلى المشرق	١٦٤
في تعيين ما كان انحرافه من الشمال إلى المشرق أو المغرب	١٦٥
في تعيين عرض بلاد الهند وطولها	١٦٦
الثالث منها في تحقيق حال حجر إسماعيل أنّه داخلٌ في الكعبة، أو خارجٌ عنها	١٧٧
في نقل كلمات العلماء في ذلك	١٧٨
في بيان المختار	١٧٩
في جواز التعويل على قبلة بلد المسلمين	١٨٠
فذلكة المقال على ما يسعه المجال	١٨٣
في جواز تقليد العدل العارف بالقبلة	١٨٥

ما نسب إلى الإدريسيّ	١٨٦
في الصلاة إلى أربع جوانب	١٨٧
في ورود الاعتراض على مقدّمة الجهات الثلاث في الصلاة إلى أربع جهات	١٨٨
في بيان الجواب عنه	١٨٩
في حكم ما لو انكشف الخطأ	١٩٠
خـــاتمة	١٩٦
الفهارس الفنيّة	١٩٩
قائمة مصادر ترجمة المؤلِّف رحمه الله	٢٢٠
قائمة مصادر تحقيق الكتاب	٢٢٤
المصادر المخطوطة	٢٣٦
فهرس المحتويات	٢٤١

منشوراتنا

المطبوعة:

١. **مستدرك الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، تأليف: أحمد علي مجيد الحلّيّ، الجزء الأوّل، راجعه وضبطه ووضع فهارسه مركز تراث النجف الأشرف.

٢. **بيان الوقت والقبلة من الروضة البهيّة**، تأليف: الشيخ محمّد علي بن نصير الدين النجفيّ (ت١٣٣٤هـ)، تحقيق: الشيخ صلاح الخزاعيّ، راجعه وضبطه وقدّم له مركز تراث النجف الأشرف.

قيد الطبع:

٣. **الفوائد فيما يعمُّ به البلوى**، تأليف: الشيخ علي بن هلال الكركيّ الغرويّ (ت٩٨٤هـ)، تحقيق السيّد أحمد آل محمود الموسويّ، راجعه وضبطه وقدّم له مركز تراث النجف الأشرف.

٤. **شرح الألفية (ألفية الشهيد الأوّل)**، تأليف: الشيخ حسن بن عبد الكريم الفتّال النجفيّ (كان حيّاً قبل سنة ٨٩٧ هـ)، تحقيق: العلّامة الشيخ محمود عبد عليّ الجبوريّ، راجعه وضبطه وقدّم له مركز تراث النجف الأشرف.

قيد التحقيق:

٥. **كشف الظلام عن وجوه شرائع الإسلام**، تأليف: الفقيه الأعظم الشيخ محسن بن مرتضى الأعسم النجفيّ (ت١٢٣٨هـ)، تحقيق: مركز تراث النجف الأشرف.

٦. **تحفة الأحباب**، الشيخ عيسى بن حسين علي كبّة البغداديّ النجفيّ (كان حيّاً سنة ١٢٤٦هـ)، تحقيق: مركز تراث النجف الأشرف.

قيد التأليف:

٧. **فهرس المخطوطات الفقهية في مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامة**، إعداد وفهرسة: أحمد علي مجيد الحلّيّ.

٨. **فهرس مخطوطات مكتبة العلّامة السيد مرتضى الحجّة الطباطبائيّ**، إعداد وفهرسة: أحمد علي مجيد الحلّيّ.

٩. **اللآلىء الحسان فيما نظم في زيارة الفاتيكان**، إعداد وجمع: أحمد علي مجيد الحلّيّ